

University of Kufa
College of Administration and Economics
Department of Economy

The Problematic of Applying Mudharaba in the Islamic Banks

A Thesis
Submitted to the Council of the College of Administration and Economics \ University of Kufa
In partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in Economics

By
Ibraheem Jasim Jabbar Al-Yasiry

Supervised by
Prof. Dr. Adnan Dwoud Mohammad Al-Edhari

1430A.H. *2009 A.D.*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم الاقتصاد

إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

رسالة تقدم بها
إبراهيم جاسم جبار الياسري

الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة الكوفة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية

باشراف
الأستاذ الدكتور عدنان داود محمد العذاري

١٤٣٠ هـ
٢٠٠٩ م



إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة ((إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية)) قد جرى تحت إشرافي في كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة الكوفة، و هي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.

التوقيع :

المشرف: الأستاذ الدكتور عدنان داود العذاري

التاريخ: / / ٢٠٠٩

توصية رئيس قسم الاقتصاد

بناءً على التوصيات التي تقدم بها المشرف والمقوم اللغوي أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

أ.م.د: صادق علي طعان الجبوري

التاريخ: / / ٢٠٠٩

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور عدنان داود العذاري الذي خصني بالرعاية العلمية الأصيلة وكان لتوجيهاته القيمة وملاحظاته العلمية السديدة لها أثر عميق في إنجاز هذه الرسالة. كما لا يسعني الا إن أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور مازن عيسى الشيخ راضي عميد كلية الادارة والاقتصاد الذي كان لرحابة صدره وحسن متابعته ولعونه الكبير طوال مدة الدراسة أثر في نفسي. كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ المساعد الدكتور عاطف لافي السعدون معاون العميد للشؤون العلمية الذي لم يبخل على بنصح أو إرشاد ومتابعة دائمة كان لها الدور الكبير في تجاوز عقبات كثيرة.

كما يسعدني ان اقدم شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور صادق علي طعان الجبوري رئيس قسم الاقتصاد لجهوده الكبيرة خلال السنة التحضيرية.

وأتوجه بجزيل شكري وتقديري إلى السادة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتفضلهم بالموافقة على مناقشة الرسالة وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات بناءة ستغني الرسالة.

كما أتقدم بعظيم امتناني وطيب دعواتي الى الأخ العزيز الأستاذ المساعد الدكتور حسن لطيف كاظم الزبيدي الذي ساندني وأمدني بالعون العلمي والمعنوي أدامه الله لطلبة العلم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور عبد الحسين جليل الغالبي لجهوده الكريمة خلال مدة الدراسة، وأوجه شكري وتقديري وعرفاني للأستاذ الجليل الدكتور نوري عبد الرسول الخاقاني، وكذلك أوجه شكري وتقديري الى الأستاذ الدكتور

كامل علاوي كاظم الفتلاوي، ولأستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور مايح شبيب الشمري، وكذلك للأستاذ المساعد الدكتورة حنان عبد الخضر الموسوي، والى الزميلات والزملاء في دورة الماجستير والدكتوراه، وأتوجه بالشكر الجزيل الى كافة منتسبي مكتبة كلية الادارة والاقتصاد جامعة الكوفة.

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري الى الأستاذ باقر القريشي لما قدمه من مساعدة سخية، ولا يفوتني إن اشكر منتسبي مكتبة كلية الادارة والاقتصاد في جامعتي بغداد والمستنصرية، وكذلك منتسبي مكتبة كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، ومكتبة الأسد المركزية. كما اتقدم بشكري الى الآنسة ختام مسؤولة شؤون الدراسات العليا، وأتقدم بالشكر وفاءً الى الشموع التي احترقت كي تضيء طريقي، الى الذين اعطوا ولم ينتظروا مقابلاً وكان لهم فضل في وصولي الى ما انا عليه الان، في كنف والديّ وزوجتي.

وأخيرا أتقدم بشكري الجزيل الى كل من اعانني بنصح واسهم في انجاز هذا البحث.

الباحث

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة

إن القدرة على التمحيص في ما هو كائن في دراسة ظاهرة أو موضوع لهو أمر في غاية التبسيط، بيد أن القراءة المتتبعة لتأسيس الفهم في الإطار الجمعي لدراسات تشترك فيها الظاهرة الدينية وما يتخللها من رؤى وأفكار مع الواقع الوضعي يجعل الأمر غاية في التعقيد.

لقد زاد الشأن الذي حظي به التطبيق الإسلامي في نواحي الحياة الاقتصادية، ومنذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، وذلك لان البنوك اليوم أصبحت ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على النظام الاقتصادي، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها وضمان تحقيقها لأهدافها والأهداف العامة للنظام المصرفي.

ونظراً لان البنوك دخيلة على العالم الإسلامي اذ لم تختبر المجتمعات الإسلامية هذا النشاط الاقتصادي في شكله المعاصر إلا في العصر الحديث، ولخضوع النشاط المصرفي للفكر الغربي الذي يُعِدُّ الفائدة النشاط الأساسي لعمل البنوك، ولما كان هذا النوع من المعاملات يعد محرماً في الشريعة الإسلامية، فقد أدت الحاجة إلى البحث عن بدائل إسلامية للمصارف التجارية التقليدية إلى ظهور البنوك الإسلامية، التي تدعي أنها تهدف إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعاً.

ومنذ نشوئها أخذت البنوك الإسلامية تتسابق إلى تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية لعملائها، في وقت تطلع المسلمون إليها تأخذ بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. بناءً على هذا الأساس ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية.

إلا إن العمل المصرفي الإسلامي لم يخلو من إشكاليات طوال الحقبة السابقة من عمر المصرفية الإسلامية، ولعل المنشأ الأساس لهذه الإشكاليات يعود إلى عدم ملاءمة التطبيقات المصرفية المعاصرة للقواعد الشرعية. ومهما يكن من أمر فقد اجتهد فقهاء

وكتاب من مختلف المذاهب والمرجعيات في العمل على تكييف المعاملات المصرفية للتوافق مع أحكام الشريعة، أو تطوير أشكال التمويل الإسلامية لتلبي حقائق الواقع الجديد وظهور صيغ تمويلية وأنشطة مصرفية كان على الشريعة أن تحدد حدود الحلال والحرام فيها.

وفي الوقت الحاضر، تشهد البنوك الإسلامية تطورا هائلا في صناعتها، حتى أضحى ذلك التطور معلما مميزا بالرغم من حداثة الفكر الاقتصادي والمالي الإسلامي وقصر أمد التجربة المصرفية الإسلامية. مع ذلك فقد شابت الممارسة المصرفية بعض المشكلات، وتباينت وجهات النظر حول طبيعة المصرفية الإسلامية وآفاق تطورها ومستوى النجاح الذي بلغته، إلى الدرجة التي باتت تلتمس المعاذير لضرورات إعادة قراءة الفكر الإسلامي الذي يتصل بموضوعة المصرفية الإسلامية، وهو جهد يحتاج إلى عناية خاصة من قبل الفقهاء أنفسهم بدفع من حاجات التطور المصرفي بما يتلاءم مع آراء المفكرين من ذوي الاختصاص في هذا الحقل.

إن محدودية صيغ التمويل في المصرفية الإسلامية والعمل على النظر عما يعد حلالا أو حراما من الناحية الشرعية كان وما يزال مشكلة تعوق تطور عمل المصرفية الإسلامية. لذا فان البحث عن التطويرات والإسهامات الفكرية المتنوعة يمكن أن تنقل الظاهرة التمويلية الإسلامية إلى مسار التطبيق فيما لو جرى البحث في إطاره الأكاديمي.

لقد ظهرت الحاجة الملحة لتأسيس الحلول الناجعة إزاء ملابسات أشكال التمويل والتي اشتملت على صيغ عدة كالمتاجرة والمرابحة والمضاربة. وبالنظر إلى أهم تلك الأشكال وجد الباحث نفسه إزاء بديلين، أما العمل في سياق مماثل مما اختطه الدارسون وان يجري انتخاب إحدى هذه الأشكال وبحثها تقليديا كأسلوب للدراسة، وهو ما يضع الباحث في طريق التكرار غير المجدي ما قد يوفره من سهولة في المعنى المراد، أو النظر إلى الموضوع من زاوية مختلفة وهي تقييم ما توصل إليه المنظرون في هذا المجال مع اعتبار مهم وهو اعتماد التبسيط الذي يدني المراد إلى الذهن بقدر يشتد فيه ما يمكن فهمه بدلا من التلويح والاستدارات والاختيارات اللفظية، فبالرغم مما قد يثيره من نقد إلا انه سيدفع بالالتباسات جانبا ويجعل الهدف الأساس من الدراسة وما تريد بلوغه واضحا

للعيان.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في ان، هل البنوك الإسلامية تستوفي شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية دراسة عقد المضاربة في صيغتها الإسلامية من أهمية الاقتصاد الإسلامي في حياة مجتمعاتنا التي تبحث عن حل لإشكاليات العيش في اطر شرعية صحيحة،.

إضافة إلى ذلك فان الدراسة تكتسب أهميتها من موضوعتها الأساسية –عقد المضاربة– الذي يوفر بديلا تمويليا مصرفيا تتجلى فيه العدالة التوزيعية، إذ ينعدم فيها الاستغلال ولا يكون فيها الممول مجرد دائن لأصحاب المشروعات الإنتاجية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى بلوغ عدد من الأهداف منها:

١– التعرف على الابعاد الفقهية لعقد المضاربة وأراء المذاهب الإسلامية فيه وتحديد أركانه وشروطه الأساسية

٢– رصد اتجاهات تطور البنوك الإسلامية والتعرف على مساهماتها التمويلية والتنموية، لرصد دورها في الاقتصادات التي تنشط فيها.

٣– التعرف على معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية سواء تلك التي ترتبط بالبنوك نفسها او تلك التي ترتبط بالبيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها.

٤– مناقشة اتجاهات تطور عقد المضاربة من خلال مساهمات الفقهاء والمنظرين لتلافي اشكالياته الفقهية والعملية.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: إن تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية

يواجه صعوبات كبيرة بسبب طبيعته وطبيعة البنوك الإسلامية، وكذلك المتعاملين معها، لذا فان الحل يكمن في تطوير عقد المضاربة ليتلاءم مع حقائق التطور المعاصرة في العمل المصرفي بما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة

بغية التحقق من فرضية الدراسة جهدت الدراسة في اعتماد نقاط للتقييم سواء في الإطار النظري منها أو العملي التطبيقي، وقد تم الاعتماد على معطيات المنهجية العلمية للبحث الاقتصادي الذي يستخدم مختلف أدوات البحث الوصفية والتحليلية، وربط نتائجها بالأسباب. وقد اعتمد الباحث على مجموعة مختلفة من المصادر العربية من المكتبتين؛ الإسلامية والاقتصادية المتخصصة، من كتب ودوريات وندوات ومؤتمرات محلية وإقليمية ودولية، فضلاً عن البحوث والدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

هيكل الدراسة

بغية الوصول إلى أهداف الدراسة فقد تم عرض خطتها العامة عبر ثلاثة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

يتعرض الفصل الأول للإطار النظري في تحليل مضمون عقد المضاربة الإسلامية عبر مبحثين، تضمن الأول مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، بينما تناول المبحث الثاني شروط وطبيعة عقد المضاربة.

يلقى الفصل الثاني الضوء على البنوك الإسلامية (النشأة والتطور وصور التمويل فيها)، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص الأول منه للنظر في بواكير النشوء في المصرفية الإسلامية وما واكبها من مراحل في التطوير على المستوى التطبيقي،وتضمن المبحث الثاني دراسة أهم الأشكال الرئيسة في التمويل المصرفي الإسلامي.

أما الفصل الثالث الذي حمل عنوان (المضاربة وقيود الاستخدام المصرفي: المشكلات ومحاولة للحل)، فقد جاء هو الآخر في مبحثين؛ أولهما ويتناول أهم المعوقات

التي تعترض التطبيق الإسلامي لصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد جاء في وضع قالب فكري لتصور ممكنات الحل في مشهد سمي بـ(نحو تطوير عقد المضاربة في المصارف الإسلامية). وقد اختتمت الدراسة بجملة من الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي وضعت بشأنها.

ا لاستعر اض الـمرجعي

من خلال متابعة ما كتب حول موضوع هذه الدراسة، لاحظ الباحث أن العديد من الأبحاث والدراسات النظرية ذات الصلة قد تناولت الموضوع من وجهات نظرها مع اعتماد بعضها التقييم الذي انحاز في جانب طبقا لرؤى الباحث واختصاصه.

لقد استعان الباحث ببعض الدراسات العربية التي تناولت المضاربة في الاقتصاد الإسلامي وفيما يأتي إشارة لأهم تلك الدراسات التي قام بها باحثون وأكاديميون وقد استثنينا من هذا العرض الدراسات ذات الطابع الفقهي الصرف:

١- صيغة المضاربة من حيث دورها في تمويل المصرف الإسلامي للباحث سعد الله (١٩٩٠)

وقد نشرت ضمن وقائع ندوة (البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي) التي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في ١٨-٢٢ يونيو ١٩٩٠ في المغرب. وقد أكد فيها الباحث على إن ((المصارف الإسلامية لا تتقيد في مضارباتها بما اشترطه الجمهور من وجوب عدم الخلط بعد بدء العمل بل هي تعتمد على الخلط المستمر للودائع))، وتتجلى مساهمته في التنظير لإمكانية قيام المصارف الإسلامية بإصدار صكوك مضاربية وهي عبارة عن حصص مشاعة من رؤوس أموال مضاربية أصلا وينظر لمالك عدد من هذه الصكوك على انه رب مال في عقد المضاربة بقيمة هذه الصكوك، واعتبر أن هذا الابتكار يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ووصف هذه الطريقة بأنها الأداة الحقيقية

اللازمة لتكوين سوق مالي إسلامي. بيد أن إسهامه هذا ارتكز على مناقشة آراء فقهاء المالكية فقط، مما أوقعه في دائرة التحيز العلمي.

٢- دراسة ((المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية)) لمحمد عبد المنعم أبو زيد (١٩٩٦).

تعد هذه الدراسة المختصرة ابرز المحاولات لبحث الإشكاليات التي تحيط بتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية وفيها يحاول الباحث إيجاد صيغة مطورة لعقد المضاربة توفق بين وجهات نظر متعددة حول الموضوع وان التزم بالخطوط العامة للفكر السلفي في هذا الموضوع. كما وقفت متحيزة أمام الأخذ ببعض الحلول التي قدمها الفقهاء كمعالجات تسهل استخدام عقد المضاربة في المصرفية الإسلامية على نطاق أوسع.

٣- دراسة ((المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة)) للدكتور حسن الأمين (٢٠٠٠)

وتمثل محاولة حديثة في استقراء صيغة المضاربة على وفق التصور المصرفي الإسلامي. وقد تمحورت في بيان مشروعية عقود المضاربة وشروطها سواء تلك المتعلقة بالأرباح أم برؤوس الأموال مستنيرة بآراء بعض الكتاب والفقهاء وقد عمدت إلى الاستقواء بمجموعة من الآراء الفقهية في الحكم على أنماط متنوعة من المضاربات كالمقيدة والمطلقة والجماعية، وعن كيفية تقاسم الأرباح ومدى القدرة على تحقيق مقدار مقبول من العمل المصرفي غير المتنافي مع أحكام الشريعة على وفق التصور الخاص بالباحث، وفي هذا الصدد لم تتمكن الدراسة من التوصل إلى استنتاجات واضحة المعالم للتأطير النظري بالشكل الذي تقوم فيه العمل ألمضاربي تقدم من خلاله رؤى لما ينبغي فعله، فقد أهملت الدراسة جانبا حيويا وهو جملة آراء أخرى أهمها رأي السيد الشهيد الصدر الذي ينظر إليه على انه ركيزة حيوية للولوج

إلى مداخل عقود المضاربة في المصارف الإسلامية، الأمر الذي جعل من العمل قاصراً في قدرته على الربط الموضوعي ومن ثم تعميم الحكم على ما أدرجته الدراسة في طرائق محاسبة المضاربة وتمثيلها في المصرف الإسلامي الدولي وبعض المصارف الأخرى كمصرف دبي الإسلامي.

وبالرغم من الأهمية التي حظيت بها هذه الدراسة في الأوساط المعنية إلا إنها تناولت المضاربة الإسلامية من جانب المخاطر دون ان تؤشر آليات تقاسم الربح وتحديد الأطراف المعنية من اجل وضع قوالب واضحة المعالم في تقارير المخاطرة والإفصاح وغيرها من الوسائل المساعدة في تطوير معايير الرقابة المصرفية.

٤. دراسة (الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية) للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (٢٠٠٤)

وهو كتاب أصدره البنك الإسلامي للتنمية صدرت عام ٢٠٠٤، وقد اهتمت جليا في البحث عن منهج إسلامي لإدارة المصارف الإسلامية، فالكتاب يعنى بالمجالات الإدارية تلك التي تسهم؛ في كيفية الاستفادة من الموارد المتاحة البشرية والمالية والمعنوية أفضل إفادة ممكنة تعمل على تحقيق الأهداف الفردية والتنظيمية والمجتمعية للبنوك الإسلامية في إطار من المبادئ والأسس الإسلامية. وقد ناقشت بدقة عقد المضاربة في دراستها لإدارة الاستخدامات المالية، واهتم بطلبات التمويل وإنها على تحليل المعلومات والبيانات المقدمة للعميل بما يمكن من تقييم حالته مع دراسة إمكاناته المادية والبشرية والمعنوية، ومن ثم تقوم الإدارة بإعداد تقرير شامل عن العملية ليطلع عليه مدير الإدارة أو رئيس القسم. ومن ثم حول طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، وتنفيذها ومتابعتها، وأخيرا يتم إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية لإجراء توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، لذا فان دراسة المضاربة فيها كانت غائيه، المراد منها هو فهم إدارة الأموال المتحققة

من عقد المضاربة الإسلامية، والتأكيد على الجوانب الفنية دون الإشارة إلى الجانب الفقهي في ذلك.

وختاما، نقول إن البحث في الفكر الإسلامي يستلزم التسلح بمجموعة من الأدوات، ويوجب على الباحث الحذر الشديد والتأني في الاستنتاج، وتجنب الوقوع في الخطأ قدر الإمكان، على الرغم من إن التطلع إلى البحث في الموضوعات الإسلامية هو رغبة شديدة لدى الكثير من الباحثين. وقد اجتهد الباحث في تلبية تلك الرغبة، مستعينا بالله أولا وآخرا، على أن ما يرد في الرسالة من تقصير يتحمله هو وأمله في أن ينال ثواب الجد في العمل.

ومن الله التوفيق



الفصل الاول

في ماهية عقد المضاربة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: شروط عقد المضاربة

الفصل الأول
في ماهية عقد المضاربة

تمهيد

لقد ظهرت الحاجة إلى التعامل المصرفي الإسلامي في منتصف القرن العشرين حين تنامت الموارد، وتراكمت الثروات، وشرع الفرد المسلم يتحرى عن الحلال والحرام في النشاطات الاقتصادية بما يتفق مع أحكام الشريعة. لذا انطلقت أولى التجارب المصرفية الإسلامية في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي تحت ضغط هذه الحاجة، وباتت الأمور مهيأة لولادة المصارف التي تنتهج في عملها تعاليم الدين الإسلامي.

وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء والكتاب والمفكرون الإسلاميون ممن نظَّروا للمصرفية الإسلامية صيغاً متعددة تستثمر بها الأموال في البنوك الإسلامية، منها: المشاركة، المرابحة، الإجارة، المضاربة، وغيرها. وتعتبر المضاربة أهم وأقدم صور استثمار الأموال في الفقه الإسلامي وهي نوع من المشاركة على وفق طريقة هذا بماله وذاك بخبرته وجهده، حيث تعامل بها الناس في زمن الجاهلية وكانت أسلوبا للاستثمار والكسب، وظلت المضاربة موردا هاما للكسب في ظل الإسلام، فقد اقرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وبغية الوقوف على أبعاد المضاربة ومضمونها فقد جاء هذا الفصل في مبحثين، يتناول الأول مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، فيما رصد المبحث الثاني: شروط عقد المضاربة.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي

ان تحديد المفاهيم الأساسية في أي بحث علمي يكتسب أهمية خاصة، كونه يؤسس لقواعد الفهم الصحيح لموضوعة البحث، ويزيل الغموض الذي يلف المفاهيم، كما يوفر مدخلا مناسبا للتحليل العلمي. وانطلاقا مما سبق نجد ان التعرض لمفهوم المضاربة (***Mudharaba***) يكتسب محورية وأهمية قصوى في إطار هذه الدراسة ذلك أن جانبا مهما من إشكالية البحث تكمن في طبيعة المضاربة وكيفية فهمها وتحديد أبعادها وشروطها. لذا جاء هذا المبحث ليعالج مفهوم ومضمون المضاربة في الفقه الإسلامي، ومقارنته بالمفهوم الوضعي للمضاربة تميزا وتحديدا لحدود كل من المفهومين.

التعريف عموما هو تحديد جوهر الشيء ومضمونه في عبارة اصطلاحية أو معانٍ كيفية. لذا فان وضع تعريف مناسب للظاهرة موضوع البحث يشكل حجر الأساس في بداية البحث العلمي، لأنه يشخص على نحو لا لبس فيه ما نحن بصدد بحثه، وبناء عليه فان الاستطراد التالي في تعريف المضاربة له ما يبرره. وسنحاول ضمن هذه الفقرة من الرسالة أن نتناول تعريف المضاربة في الاقتصادين الوضعي والإسلامي، بهدف التعرف على المضامين المعرفية للمضاربة، والإشكاليات النظرية التي تثار حولها.

أولا: تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي

لقد عرفت المجتمعات البشرية، ومنذ القدم، أشكال المضاربة، كواحدة من صور التعامل في الأسواق. إلا إن تطبيقاتها وأحكامها وركائزها اختلفت من مجتمع لآخر، بحسب مستوى التقدم الحضاري، وطبيعة المجتمع، وخلفيته الدينية والثقافية. ((فقد وجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي مصر من ١٦٠٠ قبل الميلاد، وفي الهند من ١٠٠٠ قبل الميلاد))[١] لذا فانه يمكن الادعاء إن المضاربة قديمة قدم التبادل، وتطورت مع تطور البنى والعلاقات الاقتصادية في كل مجتمع. لذلك فان مفهوم المضاربة مختلف بين الإسلام و الاقتصاد الوضعي ، نتيجة اختلاف الأصول الأولى للمضاربة بينهما، واختلاف نظرتهما للعالم وعلاقات الفرد بالاقتصاد.

ومما تجب الإشارة إليه أنه في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر نادى المصلحون الاجتماعيون بضرورة إصدار قانون يحد أو يمنع المعاملات المضاربية في سوق السلع المستقبلية وفي الخيارات، على اعتبار أنها شبيهة بالقمار، الأمر الذي أحاله إلى شكل حكم أخلاقي مبكرا على صور المشتقات المالية التي ظهرت آنذاك. وأكثر من ذلك فقد اعتبرت المحكمة العليا في ولاية مين (في الولايات المتحدة) عقد بيع أو شراء قمح مع عقد النية بين الطرفين على عدم تبادل القمح برجاء مبادلة الفرق بين سعر العقد وسعر السوق باطلا. وفي عام ١٨٨٥ اعتبرت المحكمة العليا في ولاية انديانا المضاربة على السلع قمار غير قانوني إذا عقدت النية في وقت توقيع العقد على عدم تداول السلعة[٢].

---

[١] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد ١، ص ١٣

[٢] المصدر السابق نفسه، ص ١٧

مع ذلك قد انطلق الفكر الاقتصادي في تعريفها وبيان أنشطتها بعيدا عن تلك النظرة الأخلاقية التي قرنت المضاربة بالقمار، وطبقا لما أورده آدم سميث تعني المضاربة الحصول على ثروات طائلة على نحو مفاجئ، ودون مزاولة مهنة راسخة، وإنما مزاولة أية تجارة يتوقع أن يكون احتمال الربحية فيها أعلى مما هو معتاد[١]. وقد تطور مفهوم المضاربة لتتحول فيما بعد بشراء شيء رخيص في وقت ما بغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر، لذا فهي تقترب من إن توصف بأنها مرابحة[*] عبر الزمن، أي الشراء في وقت ما وبيعه في وقت آخر، ففي هذه لا يمكن معرفة الأسعار إلا بالتقدير الذي قد يكون صحيحاً أو خاطئا وهي عكس المرابحة عبر المكان أي الشراء من مكان والبيع في مكان آخر، فالأسعار معروفة في هذه الحالة وبهذا المفهوم تعتبر كل المعاملات في عداد المضاربات.

ويذهب جون مينارد كينز في تعريفه للمضاربة إلى القول بأنها نشاط يتضمن التنبؤ بنفسية أو سايكولوجية السوق[٢].

ويعرف بول سامويلسون المضاربة بأنها ((شراء سلعة مع التطلع لبيعها فيما بعد (أو في بعض الأحيان بيعها الآن وشرائها فيما بعد) بهدف الربح))[٣] ويركز هذا التعريف على عنصري المخاطرة وعدم التأكد اللذين يألفان نشاط المضاربة.

أن معنى المضاربة في الاقتصاد الوضعي بمفهومها العصري المعروف في بورصة الأوراق المالية تعني ((المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار،

---

(1) Adam Smith, An Inquiry Into The Nature And Causes Of The Wealth Of Nations, R. H. Campbell & A.S. Skinner (Ed.), Vol. I, (Indianapolis: Liberty Fund, 1981). P. 263

(*) المرابحة في المفهوم الإسلامي هي: بيع شيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، ويشترط في صحتها ما تصح به العقود.

(٢) نقلا عن: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مصدر سابق، ص ١٢

(3) Paul A. Samuelsan and William D.Nordhaus, Economics, 12th. ed, mejraw- Hfll, New york, 1985,p. 493.

بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ أذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها))[١] ويرى البعض الآخر بأنها ((تعاقد على عملية مستقبلية يتنبأ بأنها ستكون مربحه سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها))[٢] وعرفها آخر بأنها ((بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدا، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية "الحقيقية" من ناحية أخرى))[٣] ويلاحظ من هذه التعريفات إنها بالرغم من اختلافها في الصياغة إلا أنها تتفق مع صفة المضاربة في مفهومها العصري والتي تتمثل في كونها حالة الاستفادة من التغيرات والتقلبات في الأسعار لشيء ما في السوق عن طريق التنبؤ، لغرض بيعه في وقت لاحق بسعر أعلى.

وبذلك فالمضاربة تعتمد وبشكل أساسي على عامل التنبؤ، وهذا الأخير يتوقف بدوره على قدرات المتعاملين على التحليل والحدس، والتصور الصحيح للسوق، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها[٤]. كما وتتطلب المضاربة ((ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون ان يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بان من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا ولا شراء

---

[١] حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ،٢٠٠٠، ص٢٠ .

[٢] شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص١٧٠ .

[٣] احمد محي الدين احمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، جدة، ١٩٩٥، ص ص ٤٨٤ – ٤٨٥ .

[٤] شعبان محمد البرواري، مصدر سابق، ص ١٧١ .

حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسالة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار))[١].

كما ينظر إلى المضاربة من الناحية الوضعية على إنها الاستعداد لتحمل درجة عالية من عدم التأكد من النتائج المدروسة بشكل أو بآخر أملا في تحقيق أهداف ربحية رأسمالية ناجمة عن التقلبات المتوقعة في الأسعار. وغالبا ما يركز المضاربون في السوق النقدي على الأجل القصير في تعاملاتهم، ومع ذلك فإنهم يكونون على استعداد لتحمل درجات عالية من المخاطر بهدف تحقيق أرباح عالية وسريعة بالاعتماد على التوقعات. وعلى هذا الأساس يقسم المضاربون إلى ثلاثة أصناف[٢]، هي:

١- **مضاربو الأرباح السريعة:** وهم الذين يقومون ببيع وشراء الموجودات في غضون مدة قصيرة جدا بصرف النظر عن مستوى الربح.

٢- **مضاربون اعتباريون:** وهم الذين يقومون بالاحتفاظ بالموجودات لمدة لا تتجاوز اليوم الواحد، لذا فهم يعرفون بالمضاربين اليوميين هدفا في كسب أرباح معتدلة.

٣- **مضاربو المراكز:** وهم ممن يحتفظون بالموجودات لعدة أيام أو لأسابيع عدة بهدف الحصول على مستوى أعلى من الربح المتوقع مقابل التنازل الزمني عن أموالهم الموظفة في عملية المضاربة.

وتتخذ المضاربة شكلين رئيسيين هما مضاربة مستوى السعر ومضاربة علاقات السعر، وتعتمد الأولى بالدرجة الأساس على توقعات المضاربين في السوق الواحد. فإذا كانت التوقعات تشير إلى ارتفاع مستوى الأسعار في المستقبل فان المضاربين سوف يتخذون صنف المركز الطويل، وان صحت التوقعات بعد مدة، فان المضاربين سيتخذون

---

[١] حسن عبد الله الأمين، مصدر سابق، ص ٢٠ .

[٢] رغد محمد نجم، استخدام مستقبليات السعر في التحوط والمضاربة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٣-٣٤ .

مركزا قصيرا في العقد وبذلك سيحققون الأرباح. وعلى العكس من ذلك تماما في حالة التوقعات بانخفاض مستوى الأسعار في المستقبل، فإنهم سيتخذون المركز القصير ابتداء ومن ثم المركز الطويل في العقد. أما مضاربة علاقات السعر فهي استغلال المضارب للانحرافات في العلاقات السعرية ما بين العقود المستقبلية من خلال اتخاذ مركز طويل في عقد مستقبلي معين ومركز قصير في عقد مستقبلي آخر في المدة نفسها. ويمثل هذا النوع مضاربة بالفارق مابين سعرين مستقبليين، وبهذا النوع يقل التعرض إلى مخاطر التغيرات السعرية عما موجود في اتخاذ المركز الواحد (مستوى السعر)، فإذا ما تعرض المضارب إلى خسارة من ناحية بسبب تحرك سعري غير متوقع في احد المراكز فانه سيتم تعويضها بأرباح ناجمة من تحركات السعر بالمركز الآخر.

وبهذا يتضح إن المضاربة التي تجري في البورصة قائمة على المقامرة والرهان نتيجة عدم التيقن والمخاطرة والمجازفة، الأمر الذي دفع بالمضاربين إلى ابتكار عمليات جديدة كالتغطية والاختيارات للتقليل من حدة المخاطر [١].

وغني عن القول أن هذا الشكل من المضاربة محرم في الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من أنه أقر المخاطرة التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحاضر والأجل، وعقود المشاركة والمضاربة والسلم والمزارعة والمساقاة وغيرها، فانه حرم بيع الخطر المحض والمعاملات التي يغلب عليها الخطر مثل: الميسر والرهان والقمار والغرر الفاحش [٢].

ويتفق كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو في الأسهم، وقد برر أحمد محي الدين ذلك بالإشارة إلى

---

[١] شعبان محمد البرواري، مصدر سابق، ص ١٧٠ .

[٢] انظر: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المصدر السابق، ص ٢٠

طبيعتها كعقود صورية وليست حقيقية، فهي حيل ممنوعة شرعا لان فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف[1].

ثانيا: تعريف المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

المضاربة لغة هي لفظ على وزن مفاعلة، واصل الكلمة من الفعل ضرب[2]، وللضرب معان عدة حقيقية ومجازية[3]، وقد استعملت في القران الكريم في معناها الحقيقي في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَموالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[4] وفي معناها المجازي للدلالة على صفة الإطلاق في السفر ما يعنى به قوله تعالى: () وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)[5] وفي معنى آخر يوضح غائية السفر لأغراض التجارة وطلب الرزق كقوله تعالى: (.......وَآخرونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ

---

[1] احمد محي الدين احمد، المصدر السابق، ص ٦٠٧ .

[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ج١ ط١، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص٥٤٤ .

[3] عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، فقه المضاربة، مطبعة اعتماد، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، ٢٠٠٠، ص٩ .

[3] سورة النساء، الآية ٣٤ .

[5] سورة النساء، الآية ١٠١ .

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ. . . .)[١] كما يأتي الضرب بمعنى الوصف والتبيين ومنه قوله تعالى: (. . . . . . ضَرَبُ الله مَثَلاً. . . . . . .)[٢].

ويتبين من هذه الآيات القرآنية أن لفظ المضاربة مشتق من الضرب، وقد ورد الضرب في معنيين: الأول، هو الضرب في الأرض، لان العامل يضرب فيها لتحصيل الربح عن طريق التجارة بطلب صاحب المال، فكان مسببا عنهما، فتتحقق المفاعلة بينهما[٣]، وأما المعنى الثاني، فهو الضرب في الربح لكل منهما بسهم، أو للضرب في المال لما في المضاربة من ضرب المال وتقليبه. كما ويسمى العامل مضارِب (بكسر الراء)، في حين لم يجد أهل اللغة اسماً لصاحب المال يشتق من المضاربة[٤].

وقد اتخذت المضاربة في اللغة تسمية أخرى، ففي الوقت الذي سميت عند أهل العراق (مضاربة) لاسيما عند الحنفية والحنابلة، أطلق عليها أهل الحجاز اسم (القراض)[٥]، وهذا الأخير مشتق إما من القرض وهو القطع، أي إن صاحب المال يقطع جزءً من ماله ويدفعه للعامل، أو يقتطع له قطعة من الربح[٦]، وأما من المقارضة وهي المساواة والموازنة، فكان يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل منهما الآخر بشعره، ووجه التساوي هنا إن المال من المالك، والعمل من العامل لذلك فقد تساويا في أصل استحقاق

---

[١] سورة المزمل، الآية ٢٠ .

[٢] سورة إبراهيم، الآية ٢٤ .

[٣] زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٤، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف، (د.ت)، ص ٢١١ .

[٤] محمد حسن ترحيني العاملي، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٥، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٥١ .

[٥] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٠ .

[٦] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٦ .

الربح وان اختلفا في كميته، ويدعى المالك مقارِض (بكسر الراء)، في حين يسمى العامل مقارَض (بالفتح)[١].

لا يقتصر الاختلاف في المضاربة على معناها اللغوي، بل امتد إلى معناها الاصطلاحي، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص صريح سواءً من الكتاب أو من السنة النبوية حول المضاربة اصطلاحا، الأمر الذي جرَّ معه سجالات كثيرة بين الفقهاء، وقد احتدم الخلاف إلى الدرجة التي أضيفت للمفهوم أبعادا أخرى ربما تكون ابعد عن تلك التي اشتق من اجلها.

لقد اتفق الفقهاء في تعريف المضاربة في بعض الأمور واختلفوا في البعض الآخر وعلى النحو الآتي:

أ- عرفها فقهاء الأمامية بقولهم ((هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه))[٢] .

ب- عرفها فقهاء الشافعية بأنها ((أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك))[٣] وبذا يقترب هذا التعريف كثيرا من التعريف السابق.

ج-وقريبا من التعريفين السابقين عرف فقهاء الحنابلة المضاربة بأنها ((أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على إن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما

---

[١] محمد حسن ترحيني العاملي، مصدر سابق، ص٢٥١.

[٢] زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، مصدر سابق، ج٤، ص ٢١١ .

[٣] نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية ومشاكل التطبيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٢، ص ٤٧

يشترطانه))[١] وان اتجهوا إلى توسيع عمل المضاربة وعدم حصره في النشاط التجاري.

د- فيما عرفها فقهاء المالكية بـ((أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا، أو ربعا، أو نصفا))[٢] وبذا فقد وسع المالكية من نطاق عمل المضاربة ليشمل نشاطات أخرى غير التجارة، وهم بذلك اختلفوا مع فقهاء الامامية والشافعية وبعض الحنفية[٣].

هـ-وأخيرا، فقد عرفها فقهاء الحنفية بأنها ((عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب))[٤] وحول هذه المعاملة اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في مجال عمل المضاربة فبعضهم اتفق مع فقهاء الأمامية والشافعية، والبعض الآخر اتفق مع فقهاء المالكية والحنابلة[٥] .

إن الفهم الأولي للمضاربة في الفقه الإسلامي يشير إلى إنها تبنى على اعتبار تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني فيه العمل علي النحو الذي يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح.

---

[١] موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج٥، مصدر سابق، ص١٥ .

[٢] أبو الوليد محمد بن احمد محمد بن رشد (ابن رشد القرطبي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص ١٧٨ .

[٣] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص٤٧ .

[٤] المصدر نفسه، ص٤٧ .

[٥] المصدرنفسه، ص٤٧ .

ثالثا: ركائز المضاربة في الفقه الإسلامي

بالنظر إلى التعريفات التي وضعها الفقهاء المسلمون للمضاربة نجد أنها أكثر ملاءمة في توضيح جوهر وحقيقة المضاربة من خلال تحديد طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من العقود، وبالرغم من الاختلاف في صياغة هذه التعريفات إلا أنها تضمنت جميع الشروط الخاصة باركان المضاربة، من حيث تقييد رأس المال بأنه نقد مضروب، وتأكيدها على ضرورة توافر شروط عقد المضاربة (التي سيتم مناقشتها في المبحث الثاني من هذا الفصل) والتي تتمثل[١]:

- أن تقوم المضاربة بين طرفين.
- قيام الطرف الأول بتقديم المال والتزام الطرف الثاني بموجب العقد بينهما بالعمل بهذا المال.
- إن غاية عقد المضاربة هو الحصول على الربح الذي يشتركان فيه بحسب ما يتفقان عليه.

من ناحية أخرى، يمكن الاستنتاج بان المضاربة هي صيغة عقد تتضمن التعامل بمال خاص، ، ذي قدر معلوم، ونوع محدد، من جائز التصرف، عاقل رشيد، يتاجر به، بجزء مشاع معلوم النسبة من أرباحه، وفقا للشروط والاتفاق .

وبناء على ذلك، فالمضاربة من الناحية النظرية تشتمل على ثلاثة ركائز، تمثل حجر الزاوية في الوصول إلى فهم متماسك وإطار واضح المعالم هي:

---

[١] محمد عبد المنعم ابو زيد، مصدر سابق، ص٢١ .

الركيزة الأولى: تتعلق بسمة الأساسية لعقد المضاربة

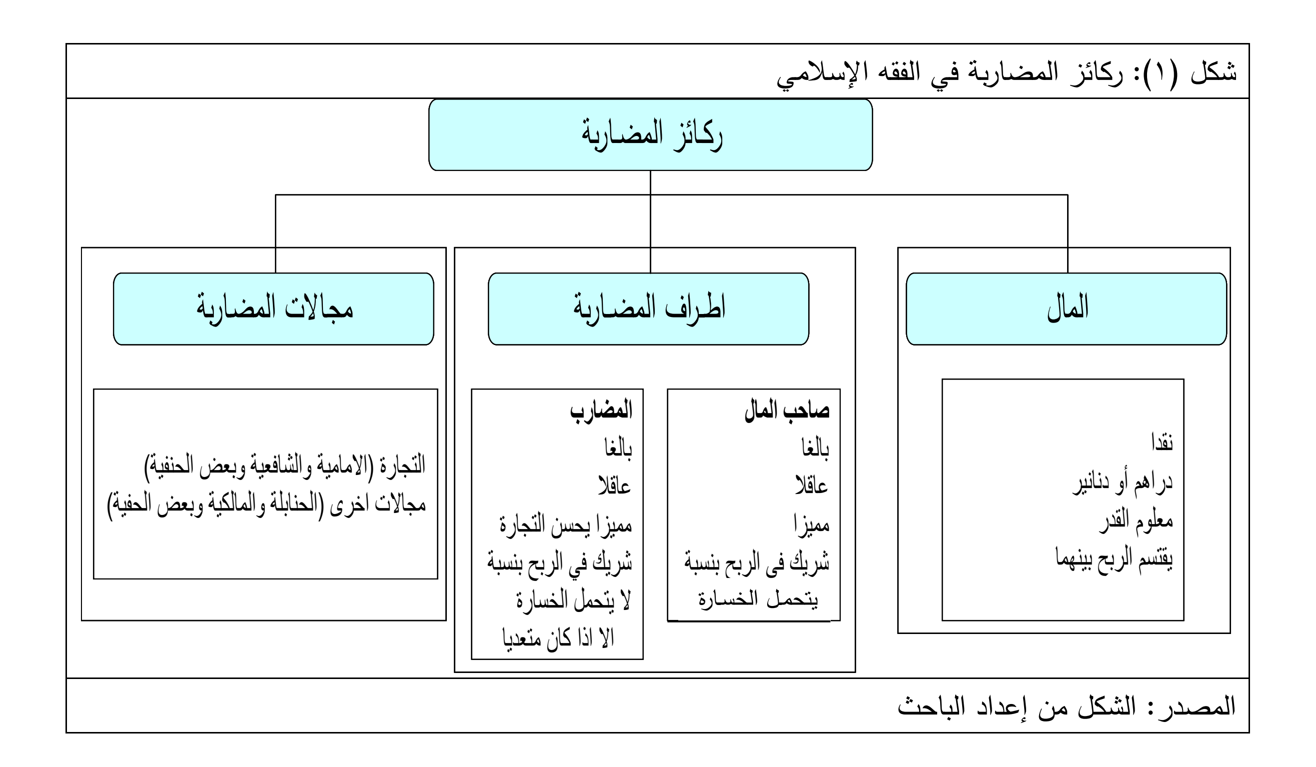
فهي " عقد " بين اثنين، يتضمن دفع أو تسليم المال، ولا يعد ذلك المدفوع دينا في ذمة المضارب، وهو "مال خاص " والمراد بذلك بحسب المفهوم المستخلص أن كل مال يزداد او ينخفض قيمته ويشتمل على العملة المتداولة، وتبرز أيضا ضرورة أن يتم التعريف بالمقدار المعتمد في عقد المضاربة وهو ما يعنى بعبارة " ذي قدر معلوم " .

الركيزة الثانية: تتعلق بالمشتركين بالمضاربة

وتقوم في جانب مهم من التعريف والخاصة في من يجوز له شرعا العمل بميدان المضاربة، فيورد نصاً مثل " جائز التصرف "، في إشارة إلى ضرورة ان يكون مالك المال الخاص بالغا وعاقلا، ويجوِّز المشرع ذلك أيضا بالإنابة بشرط البلوغ والعقل للمأذون له في العمل التجاري، فلا تصح الحال بالنسبة للمجنون، ولا الصبي غير المميز.

الركيزة الثالثة: تتعلق بمجالات المضاربة والقيود التي تحدها

ويدور مدار بيان العمل المضاربي، وبيان اتجاهاته وقيوده، ونورد " يتاجر به " في إشارة إلى اتجاهات العمل المضاربي سواء بالبيع أو الشراء، و" من أرباحه "، أي من أرباح العمل المضاربي، فالجزء من الأرباح الممكن إعادة المضاربة به يجب أن يكون معلوما كما هو الحال بالنسبة للمال الأصلي، أو ما يصطلح عليه اقتصاديا " برأس المال المدفوع " بيد أن ذلك الجزء من الأرباح يبقى مقيدا باتفاق ومشروطية الأطراف المتعاقدة في عقد المضاربة.



شكل (١): ركائز المضاربة في الفقه الإسلامي

المصدر: الشكل من إعداد الباحث

رابعا: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي

تعتبر المضاربة من العقود المشروعة عند فقهاء المذاهب الإسلامية، ويستدلون على مشروعيتها بالاستناد إلى العديد من الآيات القرآنية والروايات والنصوص عن الرسول (ص) وإجماع الصحابة وهي على النحو الآتي:

١-دليل مشروعية المضاربة في القران الكريم

بالرغم من عدم وجود نص صريح في القران الكريم على مشروعية المضاربة، إلا إن بعض فقهاء المسلمين استدلوا على جواز عقد المضاربة ببعض الآيات من القران الكريم وان كانت تشير بالمعنى المجازي للمضاربة، إلا أنهم يرون إنها تتضمن معان تشير إلى هذا العقد[١] ومن هذه الآيات قوله تعالى (...... وَآخرونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ًالله ......ِ)[٢]

٢-دليل مشروعية المضاربة في السنة التقريرية*

أ- كان التعامل بالمضاربة معروفا عند العرب في زمن الجاهلية، وقد روي إن الرسول (ص) ضارب لخديجة (رض) وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقد خرج في مال للسيدة خديجة حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسره، ثم باع رسول الله (ص) سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري ثم اقبل قافلا إلى مكة وباعت ما جاء به فاضعف أو قريبا، وكان ذلك قبل

---

(١) محمد عبد المنعم ابو زيد، مصدر سابق، ص ٢٤ .

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

* هو سكوت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن عمل معين يقع على مرأى منه ومسمع، سكوتا يكشف عن سماحه به وجوازه في الإسلام . للمزيد من التفاصيل انظر:

محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، مطبعة الأمير، قم، ٢٠٠٢، ص ٤٠٩ .

النبوة، واستمرت هذه المعاملة إلى ما بعد بعثته (ص) فاقرها[١] والتقرير هو احد وجوه السنة .

ب- روي عن ابن عباس (رض) قال «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا وينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله (ص) فأجاز شرطه»[٢]

مما تقدم يلاحظ إن السنة النبوية الشريفة تؤكد بوجه الاستدلال إن الرسول (ص) اقر المضاربة، حيث بعث (ص) والناس يتعاقدون المضاربة فلم يذكر عليهم، وبالرغم من ذلك فان الأمر لا يستقيم دون برهان، والأخير يحتاج إلى دراسة خاصة تعنى بالإحاطة لمشروعية المضاربة، حيث إن كل حادثة من السنة المنقولة، تتعرض إلى جملة من الاعتراضات على سبيل المثال، من الممكن سوق الاعتراض على الاستدلال بالمشروعية القائمة على حادثة خروج النبي (ص) بالمضاربة بمال السيدة خديجة (رض) إلى الشام، بان سفره كان على سبيل الاستئجار لا المضاربة، هذا فضلا عما تثيره دراسات السيرة المتخصصة من إشكاليات حول السند والنقل والحديث، وفحص رجاله وغيرها.

٣- دليل مشروعية المضاربة في الإجماع*

---

[١] ابو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي، ج٨، مطبعة حجازي، القاهرة، (د.ت)، ص٢٠٣ .

[٢] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠، ص ٧٩ .

* في اللغة يحتمل معنيين احدهما الإجماع على الشيء، والثاني العزم على الأمر والقطع به من قولهم أجمعت على الشيء اذا عزمت عليه، وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . للمزيد من التفاصيل انظر:

أ- روي عن جماعة من الصحابة (رض) أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة ولم ينقل انه أنكر عليهم من اقرأنهم احد، ومثله يكون إجماعا[١] .

ب- وروي " إن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر (رض) قدما العراق ونزلا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فقال لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما ولكن عندي مال من مال بيت المال فابتاعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ولكما ربحه، ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر (رض) اخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين فسكت عبد الله وقال عبيد الله: لا سبيل لك إلى هذا فان المال لو هلك كنت تضمننناه قال بعض الصحابة (رض) اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه فاستصوبه عمر (رض)[٢].

ويتبن من أدلة مشروعية المضاربة إن الشريعة الإسلامية أقرت التعامل بصيغة المضاربة لما فيها من مصلحة ضرورية للمجتمع لكي يعيشوا عيشة راضية يستعين بعض أفراده بالبعض الآخر وما يعود عليهم بالخير والسعادة، حيث يستطيع مالك المال العاجز عن التصرف بماله في التجارة، أما لقلة الخبرة في أعمال التجارة أو لانشغاله في عمل آخر بموجب هذه الصيغة من استثمار أمواله وزيادة نمائها من خلال دفع ماله إلى شخص آخر ليس له مال، لكنه يحسن التصرف بالمال وقادر على أعمال التجارة من حيث استثمار الأموال فيها، لذلك احتيج إلى هذه الصيغة للتوفيق بين المال والعمل أي (بين

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٧ .

[١] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، ج٦، مصدر سابق، ص٨٠ .

[٢] ابو بكر بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج٢٢، مطبعة السعادة، مصر، (د.ت)، ص ١٨ .

صاحب المال والعامل)، وهكذا اقتضت حكمة الشرع جواز عقد المضاربة، فالمنفعة المترتبة على إباحة عقد المضاربة هو الحث على العمل واستثمار الأموال وتقليل العاطلين عن العمل وتنشيط حركة التجارة، وفي هذه الحالة ينتفع المالك باستثمار أمواله وينتفع العامل العاطل بالجد والعمل وينتفع المجتمع الذي يتداول بينهما النقود وسلع التجارة .

خامسا : طبيعة المضاربة

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة وحول تصنيفها بين سائر العقود، وهل هي من عقود المعاوضات كالإجارة أو هي من عقود المشاركات ؟ وقد ترتب على هذا الخلاف انه أصبح لدى الفقهاء اتجاهان:

الاتجاه الأول: المضاربة من جنس المعاوضة

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية) حيث عدوها من جنس المعاوضات كالإجارة[*]، لأنها عمل بعوض، معتبرين الأجر الذي يتقاضاه العامل من رب المال هو ذلك العوض. غير أنهم اعتبروا أنها واردة على خلاف القياس في الإجارة لما رأوا أن العامل لا يعلم المقدار الذي سيحصل عليه من تلك المضاربة، في الوقت الذي يشترط في الإجارة أن يكون الأجر معلوما والعمل معلوما كما هو الحال في كل الاجارات، وبهذا كانت المضاربة عندهم مشروعة بخلاف القياس.

ويرى الحنفية: انه لا يجوز القياس في عقد المضاربة، معللين ذلك بان المضاربة هي ((استئجار باجر مجهول، بل باجر معدوم،ولعمل مجهول))[(١)]، ولكن الشرع جوزها كضرورة إليها ونظرا لحاجة الناس للتعامل بها، وقد ترك القياس للأدلة الواردة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

- الاجارة لغة: مشتقة من الأجر، وفعلها أجر، ولها معنيان:

  الأول: الكراء على العمل (الأجر والأجرة)

  الثاني:جبر العظم الكسير (كأنها شيء يجبر به حالة فيما لحقه من كد فيما عمله) .

  اما الاجارة شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة ، او موصوفة في الذمة ،

  او عمل بعوض معلوم .

  للمزيد انظر: عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٢١ -٢٢ .

(١) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، ج٦، مصدر سابق، ص٧٩ .

وبمثل هذا قال المالكية حيث بينوا بان القراض (أي المضاربة) ((مستثنى من الإجارة المجهولة، وان الرخصة في ذلك إنما هي لموضوع الرفق بالناس))[١] .

وأكد الشافعية قول هؤلاء الفقهاء بقولهم إن القراض ((رخصة خارج عن قياس الاجارات))[٢]

الاتجاه الثاني: المضاربة من جنس المشاركة

وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[٣] و الإمامية[٤] الذين ألحقوا المضاربة بعقود المشاركات، أي عدوها نوعا من أنواع الشركة*، وعلى هذا الأساس فهي ليست واردة على

---

[١] أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، مصدر سابق، ص٢٠٨ .

[٢] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٣٠٩ .

[٣] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ج٥، ص٣.

(٤) زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، مصدر سابق، ص١٩٨ – ١٩٩.

* هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فهي تشمل شركة الأملاك والشركة التي تنشا عن العقد، والأخيرة قسمها الفقهاء إلى خمسة أنواع هي:

- شركة الأبدان: هي ان يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على ان يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم .
- شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير ان يكون لهما رأس مال، على أن ما يشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما.
- شركة العنان: هي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما . ⟵
- شركة المفاوضة: هي أن يشترك اثنان فأكثر في جميع أنواع الشركة ،مثل إن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان.
- شركة المضاربة.

خلاف القياس، ففي المضاربة يشترك رب المال والمضارب في الربح إذا حصل، وان لم يحصل اشتركا في الخسارة، المضارب ذهب عمله، ورب المال خسر من ماله، وعلى هذا فهي واردة وفق قياس الشركات التي لا يشترط العلم بالعمل والربح.

ويقول ابن القيم في تحقيق حصل عليه من شيخه (ابن تيميه) ((انه لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس وان المضاربة بحقيقتها وهدف المتعاقدين منها إنما هي شركة لا إجارة. وبناء على هذا فهي واردة على قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار))(١).

ثم اخذ ابن القيم في رأي (ابن تيميه)

((الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس. وهذا غلطهم، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة))(٢).

بعد ذلك بين ابن القيم أنواع العمل الذي يقصد به المال وهو على ثلاثة انواع:(٣)

للمزيد انظر:
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ج٥، ص٣-٢٢.

(١) شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، مطبعة السعادة، مصر، (د.ت)، ص ٣٨٤ .

(٢) شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، مصدر سابق، ص٣٨٤ .

(٣) المصدر نفسه، ص٣٨٥ .

النوع الأول: أن يكون العمل الذي يقوم به العامل من اجل تحصيل المال مقصودا معلوما، مقدورا على تسليمه، فهذه هي الإجارة.

النوع الثاني: هو ذلك العمل المقصود لكنه مجهول أو غرر، فهذه هي الجعالة، وهي عقد جائز ليس لازم.

النوع الثالث: هو ذلك العمل المجهول من اجل تحصيل المال، وهو المضاربة.

ويتبين من قول ابن القيم انه لم يخرج عن الاتجاه الذي جرى عليه علماء مذهبه وإنما عمل على تأصيل هذا المنحى، من خلال توضيحه لماهية عقد المضاربة وابتعاده عن طبيعة عقد الإجارة، لان العامل لا يرى نفسه في عقد المضاربة أجيرا ولا طول لرب المال عليه، وبالمقابل فان رب المال ليس له قصد في عمل العامل كالمجاعل والمستأجر، إنما هي مشاركة من قبل الطرفين المتعاقدين، هذا بماله وهذا ببدنه بقصد تحقيق الربح.

المبحث الثاني

أركان وشروط عقد المضاربة

أحاط الفقهاء عقد المضاربة بسياج من الضمانات غير المتناهية في الدقة حرصا منهم على تحقيق مقصد المشرع في التعامل وهو منع الغبن والتظالم بين الناس. وتتمثل هذه الشروط المختلفة الملحقة بكل ركن من أركان عقد المضاربة الخمسة: الصيغة، المتعاقدان، رأس المال، العمل، والربح. سنحاول في هذا المبحث حصرها، من خلال أركانها الأساسية، وتبيان مواقف المذاهب الإسلامية تجاهها بهدف تحديد الفروقات المميزة بين هذه المواقف ومدى تأثيرها على طبيعة عقد المضاربة.

أولا: الصيغة

تعد الصيغة الركن الأول من أركان المضاربة، والكلام في صيغة عقد المضاربة يتناول جوانب ثلاثة هي: ألفاظ الصيغة وما في حكمها، وشروط الإيجاب والقبول، وأحوال الصيغة في حالة إضافتها إلى زمن المستقبل وتعليقها وتوقيتها .

١. ألفاظ الصيغة وما في حكمها

لابد في كل عقد(*) من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن إرادتهما في التعاقد، لان الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلابد من إبراز ذلك الأمر المقصود بالقول

(*) العقد لغةً:. الربط أو الوصل، فنقول عقد الحبل أي ربط طرفيه ببعضهما. والعقد اصطلاحاً: هو ربط كلامين او ما يقوم مقامهما ينشا عنهما اثر شرعي. أي هو ارتباط كلام العاقدين (أو كتابتهما او اشارتهما الواضحة المقبولة) بحيث يعرض احدهما على الآخر شيء فيوافق الآخر على هذا العرض. وهو أيضا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً

للمزيد من التفاصيل انظر:

١- احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٩٨ .

٢- محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٦٥ . ←

←

٣- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط٢، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٣ .

أو الفعل وإظهاره، وهذا ما يسمى (بالإيجاب والقبول)[*] وهما بمثابة شرطين لقيام عقد المضاربة بين الطرفين المتعاقدين.

يتم الإيجاب في عقد المضاربة بكل لفظ دال صريح من قبل الموجب، كأن يقول رب المال للعامل: ضاربتك أو قارضتك على هذا المال على أن يكون الربح بيننا نصفين.

ويحصل القبول من الطرف الأخر بكل لفظ يدل على الرضا، بقوله: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك.

ومن جهة أخرى هناك ألفاظ يؤدي الغرض منها معنى عقد المضاربة وان لم تدل بشكل صريحٍ ٍِِ على لفظ المضاربة، كأن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان، فإذا حصل القبول من الطرف الآخر انعقدت المضاربة ويصبح العقد صحيحاً، لأنه ان لم يذكر المضاربة لفظ فقد ذكر جميع معاني المضاربة، وان معناها ان يشتري ويبيع ويكون للمضارب بعض الربح بسبب البيع والشراء، ((لان العبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها))[١].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على ألفاظ صيغة عقد المضاربة بما يدل على إرادة المتعاقدين لفظا أو معنى، باستثناء المالكية الذين أجازوا بأن يصح عقد المضاربة أيضا بكل ما يدل على الرضى كالإشارة والمعطاة [٢].

٢. شروط الإيجاب والقبول

---

[*] عرف الحنفية الإيجاب بأنه ((إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا)).

والقبول بأنه ((ما يصدر من الآخر رضاه بما أوجبه الأول)) .

للمزيد من التفاصيل انظر:

محمد أمين بن عمر عابدين الشهير (بابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ط٣، مطبعة الأميرية، بولاق، (د.ت)، ص ٦ – ٧.

[١] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، مصدر السابق، ص٨٠ .

[٢] شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي الشهير بالدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٤٥ .

يشترط في إيجاب عقد المضاربة وقبوله شروط لابد من تحققها حتى يكون هذا العقد مستكملا لركنه، وتجنبا من أن يؤدي إهمال شرط من هذه الشروط إلى فساد العقد، وهذه الشروط هي[١] :

أ. أن يكون الإيجاب والقبول ذا دلالة واضحة على رغبة المتعاقدين، وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعملة في العقد واضحة الدلالة لغة أو عرفا، لان الإرادة الباطنة أو الرضا أمر خفي، حتى يتم إلزام المتعاقدين بمقتضى كلامهما.

ب. أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضا عن العقد عرفا، والإعراض هو أن يكون الكلام في غير موضوع التعاقد، وترك الموجب للمجلس، أو انشغاله بموضوع أخر لا يتعلق بالعقد، وصدور مثل هذا الإعراض يعتبر إنهاءاً حكميا للإيجاب.

ج. يشترط أن يصدر القبول من الطرف الموافق قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه، لأنه إن رجع لم يصح القبول، وهذا ما اتفق عليه الجمهور. في حين يرى المالكية غير ذلك حيث لا يمكن للموجب الرجوع عن إيجابه، وإنما يلتزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الأخر عنه، أو يتغير المجلس.

د. أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول حين يكون الطرفان حاضرين بأبدانهما،لان الإيجاب يبطل بانتهاء مجلس العقد، فإذا صدر قبول بعد ذلك فأنه لا يرتبط بالإيجاب وبذلك لا يتم العقد.

هـ. أن يكون هناك تطابق وتوافق في القبول والإيجاب، بمعنى أن يصدر القبول من الطرف القابل موافقا للإيجاب من كل وجه مع الطرف الموجب، فإذا قال رب المال في إيجابه: ضاربتك بألف دينار على ثلث من الربح، فيرد عليه العامل بقوله: قبلت أو رضيت، انعقدت المضاربة بينهما لتطابق القبول مع الإيجاب. اما في حالة ما أّذا قال العامل في قبوله: قبلت أو رضيت على نصف الربح ، ففي هذه الحالة لا تنعقد المضاربة لعدم توافق أو تطابق الإيجاب مع القبول.

---

[١]زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة، من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٤، ص١٨٢ .

٣. أحوال الصيغة

لاشك أن الأصل في عقد المضاربة انه يجب أن يكون منجزا، بمعنى أن يترتب عليه أثره في الحال، فيتسلم المضارب رأس المال من صاحبه ليعمل فيه وللطرفين حق فسخ العقد بسبب إرادي أو قهري، وقد لا يترتب على عقد المضاربة أثاره في الحال لوجود ما يعوق نفاذه من إضافة إلى زمن المستقبل، كأن يقول رب المال للمضارب: ضاربتك بهذا المال ابتداء من الشهر القادم، أو تعليق كأن يقول رب المال للمضارب: إن لي وديعة عند رجل إذا قبضت وديعتي منه ضاربتك عليها، أو توقيتها بوقت كتحديد رب المال للعامل أجلاً محدودا ً تنتهي المضاربة بانتهائه[1]. وعلى هذه المحاور الثلاث،من إضافة عقد المضاربة إلى زمن المستقبل، وتعليقه، وتوقيته، حصل خلاف حولها بين فقهاء المذاهب الإسلامية،وفي ما يلي أرائهم.

رأي الحنابلة والحنفية في صيغة العقد

ويذهب هؤلاء إلى جواز إضافتها إلى زمن المستقبل وتعليقها، فقد جاء في كشاف القناع ((بأن يصح تعليقها– المضاربة – ولو على شرط المستقبل، كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة[*]))[2]. اما الحنفية فقد أجازوا بأن تضاف صيغة المضاربة إلى زمن المستقبل وتعليقها، على أساس إن المضاربة تفويض وإذن من رب المال للمضارب بالتصرف في ماله فهي كالوكالة في إن كلا منهما من عقود الاطلاقات، حيث جاء في بدائع الصنائع والاطلاقات مما يحتمل

---

(١) زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر السابق، ص١٨٤ .

(*) الوكالة بفتح الواو وكسرها، اسم من التوكيل وهي تعني: التفويض والحفظ والرعاية. فنقول: وكل إليه الأمر أي فوضه إليه، ووكله به أي جعله وكيلاً. أما تعريف الوكالة شرعاً فهي: ((إقامة شخص غيره مقام نفسه)). أي تفويض الأمر إليه في بعض شؤونه أو كلها. للمزيد من التفاصيل انظر:

– محمد نجدات المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٧، ص٢٥ .

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص٥١٢ .

التعليق بالشرط والإضافة إلى وقت كالطلاق والعتاق وإذن العبد في التجارة [١]، وكما جاء في المبسوط انه لو قال رب المال لرجل: ((اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة كان ذلك جائزا)) [٢]، وبالإضافة إلى ذلك فقد بين ابن عابدين بعض العقود التي تصح إضافتها إلى المستقبل واعتبر المضاربة واحدة من تلك العقود، اما فيما يخص تعليقها فقد وضح أن القاعدة تقتضي عدم الممانعة لأنها ((من عقود والاطلاقات والإسقاطات)) لان تصرف المضارب قبل العقد والتوكيل في مال المالك كان موقوفا حقا للمالك، فرب المال بعقد المضاربة مع العامل يسقط حقه في المال، فيكون إسقاطا فيقبل التعليق[٣] .

أما في توقيت المضاربة عند الحنابلة فهناك روايتان[٤]، الأولى تقول بعدم فسادها، والثانية تقول بفسادها إذا ما حدد لها اجل، والرواية الأولى هي الأصح كما يذهب إلى ذلك ابن قدامة، لأنه لا يخلو من مجرد تصرف في وقت معين بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، وقياسا على الوكالة فكما يجوز توقيتها هناك فكذا هنا[٥].

وقد قال الحنفية بجواز توقيت المضاربة، فقد أورد الكاساني ما نصه ((ولو قال: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا))[٦]، وأيد ذلك صاحب كتاب رد المحتار حيث اشترط على العامل الالتزام بما اشترط عليه رب المال اذ قال: ((ولا يملك تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك))[٧].

رأي الإمامية في صيغة العقد

---

(١) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، ، ج٦، مصدر سابق، ص٢٣ .

(٢) شمس الدين بن محمد بن سهل السرخسي، مصدر سابق، ص٢٩ .

(٣) محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٤) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥، السنة المحمدية،القاهرة، (د.ت) ص٤٣٠.

(٥) عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٤١ .

(٦) علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٩٩ .

(٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٨، مصدر سابق، ص٢٩٣ .

يرى فقهاء الإمامية أن شرط تحديد الأجل في عقد المضاربة غير مفسد للعقد، ولا يجب الوفاء بهذا الشرط، بل يجوز فسخ العقد خلال المدة المعينة، لان الأصل في عقد المضاربة هو من العقود الجائزة، لكن اشتراط الأجل يفيد ان الإذن بالتصرف من رب المال للمضارب مقيد بمدة الأجل، فيمنع العامل من التصرف بعد هذه المدة [١] ،وجاء في شرائع الإسلام ((ولو اشترط فيه الأجل، لم يلزم))[٢].

أما فيما يخص تعليق المضاربة فأنهم يرون أن تعليق المضاربة على شرط قد يتحقق أو لا هو شرط مبطل للعقد، ذلك إن من شروط المضاربة هو التنجيز، بمعنى أن اثر العقد لابد وان يكون حاصلاً من حين صدوره، فلو علق رب المال المضاربة على أمر متوقع بطلت[٣].

رأي المالكية والشافعية في صيغة العقد

آذ يقول أصحاب هذين المذهبين بعدم جواز إضافة عقد المضاربة إلى زمن المستقبل وتعليقه، مستندين في ذلك بأن المضاربة من عقود التمليكات، وهذه الأخيرة تفيد التمليك والتنجيز في الحال ولا تقبل التأجيل، ويترتب على ذلك انه لا يصح تعليقه على شرط ،معتبرين ان المضاربة تفيد تمليك جزء من الربح، كما ولا يصح أضافتها إلى وقت في المستقبل لأنها تتطلب شرعا التنجيز وثبوت آثارها في الحال، فإذا أضيفت للمستقبل تأخرت أثارها عنها، وهذا ينافي أصل وضعها الشرعي. إذ ان عقد المضاربة يقتضي ان يتسلم المضارب المال ويعمل فيه من اجل تحقيق الربح، فإذا أضيفت إلى زمن المستقبل

---

[١] زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، مصدر سابق، ص٢١٢ .

[٢] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢ ط١، مطبعة الآداب، النجف، ص ١٣٧ .

[٣] محمد الحسيني الشيرازي، الفقه: كتاب المضاربة والمزارعة، ط٢، ج٥٤، مطبعة دار العلوم، بيروت، ١٩٨٨، ١٩٨٨، ص٢٠٤ .

أو علقت المضاربة على شرط كان المضارب ممنوعا من العمل حتى يأتي الوقت الذي أضيفت إليه أو يتحقق الشرط الذي علقت عليه[١]

وإذ يرى المالكية إن القراض المضاف إلى زمن المستقبل أو المعلق على شرط، يكون فاسدا، لأنهم أكدوا على عدم صحة البيع والإجارة أذا أضيفا إلى زمن المستقبل أو علقا على شرط[٢] .

اما الشافعية فيرون ان كل من الإضافة إلى زمن المستقبل والتعليق في عقد المضاربة يفسدان العقد، أذ جاء في اسنى المطالب ((وان علق القراض وكذا تصرفه، كأن قال: أذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو قال: قارضتك ألان ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر بطل. إما في الأولى فكما في البيع ونحوه وإما في الثانية فكما لو قال بعتك ولا تملك إلا بعد شهر))[٣].

وفيما يتعلق بتوقيت المضاربة فللشافعية رأيان، الأول يقول بفساد عقد المضاربة إذا ما حدد رب المال للعامل مدة ينتهي القراض بانتهائها لإخلال التوقيت بمقصود القراض، وقد علل الشافعية ذلك بأنه قد لا يحصل العامل على الأرباح خلال المدة المؤقتة من قبل صاحب رأس المال، إذ لربما يكون رأس مال المضارب مكوناً من سلع وعروض لا يتمكن من بيعها خلال المدة المتفق عليها، فالقيد هنا يشكل مخالفة لمقتضى العقد، لان العقد يقتضي الإطلاق، فإذا ما قيد كان منافياً للإطلاق، أما الرأي الأخر فيقتضي بصحة عقد المضاربة، إذا منع صاحب رأس المال من الشراء فقط بعد انتهاء مدة المضاربة وأطلق له أمر البيع، كأن يقول له: إذا انقضت السنة فلا تشتري، وعلى هذا يرى فقهاء الشافعية بجواز عقد المضاربة، وعلى المضارب الالتزام بهذا القيد[٤].

---

[١] شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ص٤٦٥ .

[٢] احمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المشهور بالقرافي)، الفروق، ج١، المجلد الأول، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، (د.ت)، ص ٢٢٩.

[٣] زكريا بن محمد الأنصاري، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢، مطبعة الميمنية، مصر، ص٣٨٣.

[٤] زكريا بن محمد الأنصاري، اسنى المطالب شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٣ .

أما المالكية فيقطعون بفساد التوقيت وقد أكد ذلك صاحب كتاب الشرح الكبير في معرض كلامه عن القراض الفاسد الذي يرد فيه إلى قراض المثل، كأن يقول رب المال للمضارب: ((اعمل به سنة أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به، ففاسد، وفيه قراض المثل أن عمل، لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض))[١].

---

[١] شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،ج٣ ، ص٥١٨ .

ثانيا: العاقدان

لابد في تحقق عقد المضاربة من وجود طرفين يعملا على الالتزام بالصيغة المذكورة بما يتضمن الاتفاق على جعل المضمون وإيجاده، وعلى ذلك يجب ان يكون المتعاقدين ممن تتوفر فيهم شروط أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقد. وهذه الشروط هي:

١. أهلية الأداء عند رب المال والعامل

المقصود بهذا الشرط هو قدرة الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشرعية، وعلى هذا فهي تكون موجودة في البالغ العاقل، حيث يكون اهلاً للمعاملة والتصرف ويدرك موارد النفع والضرر الماليين، وبالمقابل تكون هذه الأهلية مسلوبة عند الصبي غير المميز والمجنون، أما إذا كان الصبي مميزاً فلا يصح عقده للمضاربة إلا بأذن وليه[١].

٢. جواز التصرف عند المالك

لما كان عقد المضاربة هو تفويض وإذن من رب المال بالتصرف في ماله، فهي إذن كالوكالة، فما يشترط الموكل من شروط، يجب إن يشترط في رب المال، وقد اشترط الفقهاء في الموكل إن يكون ممن يملك فعلاً ما وكل به بنفسه، لان التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره، وعلى هذا لا يصح توكيل من المحجور عليه لسفه أو فلس، لأنهما ممنوعان من التصرف في أموالهما[٢].

٣. الاستقلال بالإدارة

ويقصد بهذا الشرط إن يكون لكل من رب المال والعامل الحرية الكاملة في إنشاء عقد المضاربة دون إجبار أو إكراه .

٤. أن يكون العامل قادرا على العمل موضوع المضاربة

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص ٤٥ .

[٢] علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، ج٦ ،مصدر السابق، ص٢٠ .

إذ يوجب الفقهاء أن يكون المضارب قادرا على العمل سواء التجارة كما اشترط الذين قصروا المضاربة عليها أو يراها كما هو رأي من وسعوا نطاق المضاربة ليشمل أمورا أخرى كالزراعة والحرف.

المقصود بالقدرة على العمل فيما إذا كان المقصود مباشرته أما فإذا كان عاجزا عن أدائه لم تصح المضاربة، كما تبطل في حال عجزه عن العمل وان استعان بغيره[١].

(١) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت، ص١٧٧ .

ثالثا: رأس المال

إن من شروط رأس مال المضاربة هي[١]:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال نقداً رائجاً
الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوماً قدراً ووصفاً
الشرط الثالث: أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً
الشرط الرابع: أن يكون رأس المال معيناً

١. أن يكون رأس المال نقدا رائجا

اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على اشتراط ان يكون راس مال المضاربة من الدراهم والدنانير[٢]، حيث اشترطوا فيها أن تكون نقدا مضروبا لا غش فيه صالحا للتعامل، كالدنانير الذهبية والدراهم الفضية التي تمثل النقود الشرعية، أما أذا كان رأس مال المضاربة من العروض والأشياء العينية، كأن يكون بضاعة أو أي عين من الأعيان، فيرى جمهور الفقهاء (الإمامية، الشافعية، المالكية، الحنفية، والحنابلة) بعدم جواز جعل العروض مثلية كانت أو قيمية رأس مالاً للمضاربة، والى اشتراط صحة عقد المضاربة بان يكون رأس مالها من الأثمان، ويعنون بالأثمان الدراهم والدنانير، واستدلوا لهذا بما يلي:

---

[١] محمد الحسيني الشيرازي، الفقه: كتاب المضاربة والمزارعة، ج٥٣، مصدر سابق، ص ص ١٤٢– ١٥٣

[٢] إليك بعض النصوص الفقهية في هذا المجال:

– من المذهب الأمامي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، مصدر سابق، ص١٣٩ : (ومن شرطه أن يكون عينا، وان يكون دراهم أو دنانير ....) .

– المذهب الحنفي: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق ص٨٢ : (أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير.......) .

– المذهب المالكي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٠: (لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم)

– المذهب الشافعي: محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١٠ : (ويشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة).

– المذهب الحنبلي: علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مصدر سابق، ص٤٠٩: (ولا تصح الا بشرطين احدهما: ان يكون رأس المال دراهم أو دنانير) .

أ. استدل الجمهور على عدم صحة المضاربة بالعروض بنهي النبي (ص) عن ربح ما لم يضمن، والمضاربة بالعروض تؤدي إلى ذلك لان العروض تتعين عند الشراء، والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم فلا شي على المضارب، وينفسخ الشراء فتكون غير مضمونه، وربما ترتفع قيمة العروض بعد العقد، فإذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من ذلك الربح من غير ان يدخل شيء في ضمانه. وهذا بخلاف ما إذا كانت المضاربة بالنقود، فان المضارب لا يحصل على ربح منها ما لم يشتر بها، و أذا اشترى بها فقد حصل الشراء بثمن مضمن في ذمة، فإذا هلكت بيده قبل أن يسلمها وجب عليه أن يدفع مثلها إلى البائع، ويرجع بها على رب المال، ولا ينفسخ الشراء فما يحصل له من ربح، يكون ربحا لشيء مضمن عليه [١].

ب. بين الفقهاء ان المضاربة بالعروض تؤدي إلى نزاع بين المتعاقدين، لأنها تقتضي إرجاع رأس المال عند انتهاء المضاربة، ولما كانت قيمة العروض عرضة للزيادة والنقصان، فقد يختص رب المال بالربح كله أو إن يأخذ جزء أكثر مما مشرط في العقد، أو إلى اخذ المضارب لجزء من رأس المال، وهذا لا يجوز لرب المال أو المضارب بان ينفرد الأول بأخذ الجزء الأكبر من الربح أو ان يأخذ جزءا غير ما شرط له، لان المضاربة تقتضي اشتراك المتعاقدين بالربح بحسب الشرط، أو ان يأخذ الثاني شيئاً من رأس المال، وهذا لا يجوز لأنه شريك في الربح فقط[٢].

وهناك قول للإمام احمد في رواية له، بجواز صحة عقد المضاربة بالعروض سواء كانت مثلية أو قيمية، وذلك من خلال جعل قيمتها وقت العقد رأس مال. حيث يقول احمد((إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا)).

---

[١] علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٢ .

[٢] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص١٠ – ١١.

وقال في المضاربة طاووس والاوزاعي وحماد بن أبي سليمان، لان مقصود الشركة جواز تصرفهما في الماليين جميعاً وكون ربح الماليين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان[١].

٢. ان يكون معلوما قدراً ووصفاً

اشترط جمهور الفقهاء في رأس مال المضاربة أن يكون معلوم المقدار والصفة والجنس، معينا تعيينا ينفي الجهالة عنه، لان الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح عند تصفية المضاربة، وعلى هذا لا تصح الأخيرة بوجه عام بمال مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى تنازع الطرفين في المستقبل. وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن يكون رأس المال معلوما بالنص على مقداره ونوعه وجنسه وقت العقد، إلا أنهم اختلفوا في معلومية رأس المال في الإشارة إليه ان كان معينا حاضرا في مجلس العقد على رائيين هما:

الرأي الأول: ما يذهب إليه فقهاء (الحنفية) حين يرون ان المشاهدة تكفي لمعلومية رأس المال، ولا تشترط تسميته، لأنه معين مشاهد، ما قد يتبقى فيه من جهالة فهي يسيرة و بإمكان رب المال والعامل رفعها في مجلس العقد، حيث جاء في حاشية ابن عابدين ((وكفت فيه الإشارة، كما إذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها، فانه يجوز))[٢] .

الرأي الثاني: ما يذهب إليه فقهاء (الإمامية، الحنابلة، الشافعية، والمالكية) حين يرون ان المشاهدة لا تكفي لمعلومية رأس المال، فلا بد من معرفة مقداره، لان بالمشاهدة يبقى المال مجهولا فيؤدي إلى النزاع عند المفاصلة، حين جاء في الروضة البهية ((وينبغي ان يكون رأس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته))[٣]، كما أكد ذلك ابن قدامة في المغني ((ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا

---

[١] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص١١ .

[٢] محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٨، مصدر سابق، ص٢٨٢.

[٣] زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، مصدر سابق، ص٢٢٠ -٢٢١ .

يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا ولو شاهداه)) [١]، وعلى نحو ذلك أكدت المذاهب الأخرى[٢].

٣. ان يكون رأس المال عيناً لا دينا

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال الذي سيقدم إلى المضاربة حاضرا، بمعنى أن يكون مالا حقيقيا عند وقوع العقد واذ يمكن تعينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه، لا أن يكون رأس المال دينا في الذمة، وقد دار الخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط، سواء كان الدين في ذمة من سيكون مضاربا، أو على ذمة شخص ثالث. وفي ما يلي توضيح لكلا الحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المدين احد المتعاقدين

اجمع فقهاء (الإمامية، الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنابلة في قول) بعدم جواز جعل الدين مضاربة مع المدين، وحجتهم في ذلك إن الدَين الذي في ذمة المدين هو ملك له، فلا يملكه الدائن إلا بقبضه، ولم يوجد قبض هنا، كما ان من شروط المضاربة ان يكون رأس المال ملكاً لرب المال وهو قادرٌ على تسليمه للمضارب، وعلى هذا فلا تجوز المضاربة به، كما ان المال الذي في ذمة المضارب هو ملك له، فإذا اشترى المضارب بالدين الذي عليه على سبيل المضاربة، صار مشتريا لنفسه بنفسه [٣]، اذ جاء في شرائع الإسلام ((ولو كان له دين، لم يجز أن يجعله مضاربة، إلا بعد قبضه))[٤]، وبذلك قال الحنفية ((إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، ان المضاربة فاسدة بلا خلاف))[٥]، واشترط الشافعية لصحة المضاربة بالدين،

---

[١] عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٥٤ .

[٢] – المذهب الشافعي جاء في: شمس الدين محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٥ ، مصدر سابق، ص٢٢٠ : (وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة فلا يجوز على نقد مجهول وان أمكن علمه حالا، ولو علم جنسه) .

– المذهب المالكي: نقلاً عن زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص١٩٣: من شروط راس المال(كون المال معلوماً..... لان جهل المال يؤدي الى جهل الربح).

[٣] زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص٢٠٦ .

[٤] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ،مصدر سابق، ص١٣٩ .

[٥] علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٣ .

قبضه من قبل رب المال والعقد عليه من جديد، إما لو ضاربة بما عليه دون أن يقبضه رب المال، فالمضاربة غير صحيحة عندهم ((يشتري بعين ماله للغير فلا يصح))[١]، واستدل المالكية بعدم جواز جعل الدين مضاربة مع المدين تحسبا من استخدام هذا الدين من قبل الدائن ذريعة للربا، وذلك من خلال طلب الدائن من المدين بعقد المضاربة على الدين الذي له ليكون بمثابة ستارٍ يخفي وراءه ما قصده، وبذلك يحصل الدائن على ربح من تلك المضاربة الصورية لقاء تأخيره للدين[٢]، إذ جاء في المدونة الكبرى ((أرأيت دينا لي على رجل أمرته ان يعمل به قراضا، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك))[٣]، كما وأبدى الحنابلة رائيهم في رواية عنهم ((انه لا يجوز ان يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة))[٤] .

وهناك قول ضعيف للحنابلة يقضي بجواز مضاربة المدين إذ نقل عن الامام احمد في رواية جوازه لذلك الأمر، إذ جاء في الإنصاف ((وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح)) وعن الإمام احمد يصح في حالة قبض المضارب للدين الذي عليه من نفسه لموكله [٥]، أي عن الإمام احمد يصح، كما نقل عن ابن القيم قوله: بأن في المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام احمد، احدهما الجواز وهو الراجح من الدليل، وأكد ذلك ابن قدامة بقوله: ((وقال بعض أصحابنا: يحتمل ان تصح المضاربة، لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بأذن رب المال ودفع الدين إلى من إذن له في دفعه إليه، فتبرا ذمته منه، ويصيرُ كما لو دفع إليه عرضا وقال: بعه وضارب بثمنه))[٦].

الحالة الثانية: أذا كان المدين شخصاً ثالثاً

---

[١] زكريا بن محمد الأنصاري، مصدر سابق ، ص٣٨١ .

[٢] زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص ٢٠٨ .

[٣] الامام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٤٧ .

[٤] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٤٣.

[٥] علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مصدر سابق، ص٤٣١ .

[٦] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٧٤ .

اختلف الفقهاء في جواز صحة عقد المضاربة إذا كان رأس المال دين في ذمة شخص ثالث، فقد قال البعض بجواز ذلك، في حين لم يُجز البعض الأخر ذلك، وفي ما يلي أرائهم:

القول الأول: يرى فقهاء (الحنابلة والحنفية) أن المضاربة جائزة أذا كان رأس المال دين في ذمة شخص ثالث، وحجتهم في ذلك أن رب المال قد وكل المضارب بقبض الدين، وهذا التوكيل صحيح، وعللوا الجواز هنا بان المضاربة قد أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا ديناً[١]، كما جاء في المغني ((وان قال لرجل: اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة، فقبضه وعمل به جازَ))[٢]، وأكد الحنفية على جواز ذلك بقول السرخسي في المبسوط ((ولو قال رب المال لرجل آخر: اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز، لأنه وكيل رب المال في قبض الدين منه))[٣]

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء (الإمامية، الشافعية والمالكية) إلى عدم جواز المضاربة اذا كان المال المعقود عليه في ذمة شخص أخر، إلا في حالة قبضه من ذلك الشخص وتجديد العقد، حيث جاء في شرائع الإسلام ((ولو كان له دين، لم يُجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه، وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم، ما لم يجدد العقد))[٤]، كما وأكد ذلك الشافعية بقولهم ((فلو قارضه على ما في ذمة فلان لم يصح))[٥]، وعللوا ذلك بان المضاربة مضافة إلى زمن قبض الدين، ولا يجوز إضافتها، لذا أكدوا على ضرورة تجديد العقد بعد قبض الدين[٦].

---

[١] علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٣ .

[٢] عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٤٣ .

[٣] الإمام شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، مصدر سابق، ص٢٩ .

[٤] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٩.

[٥] زكريا بن محمد الأنصاري، مصدر سابق، ص٣٨١ .

[٦] محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١٠ .

اما المالكية فقد قالوا: لا تصح المضاربة على دين، وان كان على شخص ثالث، ولو كان صاحب الدين حاضرا اثناء العقد مقرا بالدين، فلا يكفي حضوره لذلك[١].

٤. أن يكون رأس المال مسلماً إلى المضارب

يشترط الفقهاء على وفق هذا الشرط لصحة المضاربة ان يخلي رب المال بين المضارب ورأس مال المضاربة، اذ يمكن العامل تمكيناً يستطيع التصرف فيه متى شاء، وهذا لا يتم إلا بأن يقوم رب المال بدفع المال إلى العامل حتى يقوم بعمله المقصود وهو تحقيق الربح، أما في حالة عدم إطلاق التصرف في رأس مال المضاربة بالنسبة للمضارب، فأن ذلك يؤدي إلى التضييق عليه والحد من تصرفاته[٢]

وعلى الرغم من اشتراط الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة، باعتبار هذا الشرط من مقتضى العقد، إلا ان هناك خلافاً بين الفقهاء حول هذا الشرط في قولين هما:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الإمامية، المالكية، الحنفية، الشافعية) من اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب، والتسليم يكون بالمناولة، أو التمكين من المال، إذ جاء في مفتاح الكرامة عند بيانه لشروط المضاربة ((ان يكون مسلما في يد العامل، فلو شرط المالك ان تكون يده عليه لم تصح))[٣]، وأكد ذلك القول المالكية إذ جاء في المدونة الكبرى بصيغة سؤال وجواب ((وقلت هل يجوز لرب المال ان يحبسه عنده ويقول للعامل: اذهب واشترِ وأنا انقد عنك واقبض أنت السلع، فإذا بعت قبضت الثمن، وإذا اشتريت نقدت الثمن ؟، قال: لا يجوز هذا القراض عند مالك. وإنما القراض ان يسلم المال إليه))[٤]، ويرى الحنفية ان المضارب هو بمثابة الأمين وان رأس مال المضاربة عنده أمانة، وهذه الأخيرة لا تتم إلا بالتسليم، لذلك أكدوا على ضرورة تسليم رأس المال إلى المضارب، حيث

---

[١] ابي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي لمختصر خليل ،ج٥، مطبعة الأميرية، بولاق، (د.ت)، ص٤٣.

[٢] زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص٢١٨ .

[٣] الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج٧، مطبعة الشورى، مصر، (د.ت)، ص ٤٤٦ .

[٤] الإمام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٥٩.

يقول الكاساني((لأنه أمانة– أي رأس المال – فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال، لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك فسدت المضاربة))(١)، وأكد الشافعية على ضرورة تسليم رأس المال إلى المضارب، لاحتمال توفر فرصة مربحة في وقت معين ولا يجد رب المال في ذلك الوقت(٢)

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء(الحنابلة) في عدم اشتراط تسليم المال إلى العامل، بل تصح المضاربة ولو مع اشتراط بقاء يد المالك عليه، مستدلين في ذلك بأن مورد عقد المضاربة عمل العامل، وان المال مجرد وسيلة للعمل لا غير، ويكفي تفويض رب المال للعامل في التصرف في مال المضاربة، لا حقيقة تسليمه إليه، كما وتصح المضاربة ولو على شرط بقاء المال عند أمين يتفقان عليه، لان هذا الشرط لا يمنع المضارب من العمل(٣) ، إذ جاء في مطالب أولى النهى ((ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس مال، فتصح وان كان بيد ربه، لان مورد العقد العمل))(٤).

رابعا: العمل

يعد العمل ركناً أساسياً ودعامة أصلية تقوم عليها المضاربة، لأنه الركيزة الثانية بعد المال الذي لابد للمضاربة منه، إذ توجد بهما وتخرج إلى حيز الوجود.

(١) علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٤ .

(٢) شمس الدين محمد بن احمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٥، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢١ .

(٣) زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص ٢٢٠ .

(٤) مصطفى بن سعد بن عبده (المعروف بالرحيابني)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج٣، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ص ٥١٤.

ويرى الفقهاء ضرورة توافر عدد من الشروط في عمل المضاربة حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون العمل من اختصاص المضارب.
الشرط الثاني: أن يكون الاسترباح بالتجارة[١] .
الشرط الثالث: أن لا يُقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد.

وفي ما يلي شرح وتفصيل لهذه الشروط، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين أراء الفقهاء.

١. أن يكون العمل من اختصاص المضارب .

ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط أن يكون العمل من اختصاص المضارب، بحيث يستقل يده عليه وينفرد بالعمل وحده بعيداً عن رب المال، فلو اشترط رب المال ان يعمل مع المضارب، لم تصح المضاربة، لان ذلك خلاف وضعها ومقتضى العقد، لان الأخير هو معاملة على الشركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر، وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور (الحنفية، المالكية، والشافعية) حيث قال الكاساني في البدائع ((ولو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لان شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وانه شرط فاسد))[٢]، وأكد ذلك المالكية بقولهم ((كاشتراط يده مع العامل في البيع والشراء و الأخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد، لما فيه من التحجير عليه))[٣]، وبمثل ذلك صرحوا الشافعية حين قالوا بان المالك إذا اشترط على العامل أن يعمل معه، كان ذلك شرطاً مفسداً للمضاربة [٤].

اما الإمامية والحنابلة فقد أجازوا لرب المال أن يشترط عمله مع المضارب، وان هذا الشرط غير مخل بعقد المضاربة، باعتباره من الشروط الابتدائية مستدلين بقول

---

[١] عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، مصدر سابق، ص٨٥ .
[٢] علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٥ .
[٣] شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، مصدر سابق، ص٤٥٧
[٤] شمس الدين محمد بن احمد الرملي، مصدر سابق، ص٢١١ .

الرسول(ص) إذ قال: ((المؤمنون عند شروطهم))[١]، حين جاء في مفتاح الكرامة ((أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفهُ، فالأقرب الجواز، وهو الأصح))[٢]، وأيد ذلك الحنابلة في قولهم ((وان شرط فيهن، أي المضاربة والمساقاة والمزارعة، عمل المالك مع العامل أو عمل غلامه معه، أي مع العامل، صح العقد والشرط))[٣].

٢. ان يكون الاسترباح بالتجارة .

ان مقتضى عقد المضاربة يتطلب من العامل التصرف في رأس مال المضاربة بالبيع والشراء في أمور التجارة وتحصيل الربح، لكن تفاوتت أنظار الفقهاء بالنسبة لطبيعة العمل في المضاربة، وكما سبقت الإشارة يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، والحنابلة) ضرورة توسيع نطاق عمل المضاربة ليشمل بالإضافة إلى التجارة، أعمال الزراعة والحرف الأخرى، معتبرين النشاطات الأخيرة هي من قبيل التجارة، وهو طريق لتنمية المال والحصول على ربح، كما أجازوا للعامل ان يستغل رأس مال المضاربة في كل وجه من الوجوه التي يبتغى من ورائها النماء، إذ جاء في المدونة الكبرى((فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه فزرع به أيكون قراضا جائزا ؟ قال : لا أرى به بأسا إنما هي تجارة من التجارات))[٤]، وأكد الحنفية والحنابلة على ذلك[٥].

أما الإمامية والشافعية فقد ذهبوا إلى حصر عمل المضاربة بالبيع والشراء، على اعتبار إن تنمية المال وتحقيق الربح لا يتم إلا بالتصرف في رأس المال بالبيع والشراء،

---

[١] عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، مصدر سابق، ص٢٩ .

[٢] الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مصدر سابق ، ص٤٤٦ .

[٣] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مصدر سابق، ص٥١٣ .

[٤] الإمام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٦٢ .

[٥] إليك بعض النصوص الفقهية في هذا المجال:

- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٩٨ : (و له أن يستأجر أرضا بيضاء و يشتري ببعض المال طعاما فيزرعه فيها).

- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٧: (وان دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ...) .

لان هذه الأعمال لا يمكن الاستيجار عليها، لعدم ضبطها ولا معرفة قدر العمل فيها ولا مقدار العوض، إذ جاء في شرائع الإسلام((ولو شرط أن يشتري، أصلا يشتركان في نمائه، كالشجر أو الغنم، قيل: يفسد))[1]، ويرى الشافعية إن عمل المضارب مقيد بالأعمال التجارية، إذ جاء في مغني المحتاج عندما شرع في بيان الركن الثاني وهو العمل فقال:(("ووظيفة العامل التجارة" وهي الاسترباح بالبيع والشراء))[2]. ويلخص الجدول التالي الفروق الأساسية بين فقهاء المذاهب الإسلامية من حيث نطاق المضاربة:

جدول (١)

نطاق المضاربة عند فقهاء المذاهب الإسلامية

فقهاء	نطاق المضاربة	
	التجارة	أغراض أخرى (كالزراعة والحرف)
الإمامية	*	
الشافعية	*	
الحنابلة	*	*
المالكية	*	*
الحنفية	*	*

المصدر: الجدول من عمل الباحث

٣. أن لا يقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد

قسم الفقهاء المضاربة إلى مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للعامل بماله ليعمل فيه في كل ما يرجو فيه ربحا، دون قيد بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو من شخص معين بالذات.

[1] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٧ .

[2] محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١١ .

وأما المقيدة: فهي التي يشترط فيها رب المال شروطاً على المضارب، إذ يقيده بالعمل في مكان أو زمان محددين أو بالابتياع من شخص معين أو بصنف من أصناف التجارة [١].

وبذلك يكون هذا النوع الأخير من المضاربة أكثر تضيقا على المضارب، وعلى أساس ذلك تفاوتت أنظار فقهاء المذاهب الإسلامية إلى هذا النوع، بين من يرى أن هذه القيود مخلة بمقصود المضاربة، إذ لا تؤدي الأخيرة هدفها المتوخى منها وهو الربح، لما فيها من التحجير على المضارب في عمله، مما يؤدي إلى فسادها، وبين من يرى أن هذه القيود مفيدة لما فيها من فائدة معتبرة لرب المال والعامل. وبهذا التفاوت سوف نقسم هذا الشرط إلى أربع فقرات، تتعلق الأولى منها بتقيد المضارب بصنف معين من أصناف التجارة، والثانية بتقييد المضارب بمكان معين، والثالثة بتقييد المضارب بالبيع والشراء من شخص معين بالذات، والرابعة بتحديد زمان معين تنتهي المضاربة بانتهائه .

أ- تقييد المضارب بصنف معين من التجارة

اختلفت أراء الفقهاء حول ما إذا اشترط رب المال على العامل بتقييد تجارته بصنف معين من أصناف التجارة، كالحنطة والشعير أو غيرها من المثليات، أو حصر تجارته بنوع معين من الأموال القيمية، كالثياب أو الحيوان أو غيرها. فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى جواز ذلك التقييد، وإلزام العامل بالالتزام بهذا القيد ولا يتصرف فيما عداه، لان تصرفه بالاذن و انه مجاز بالمقدار المأذون له دون اكثر منه، كما واعتبر الفقهاء هذا التقييد مفيدا على اعتبار ان هذه الأصناف يكون الربح فيها أكثر من غيرها بسبب ندرتها، إذ جاء في شرائع الإسلام ((وكذا لو قال:على ان لا يشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة البستان الفلاني، وسواء كان وجود ما اشار إليه عاما أو نادرا))[٢]، وقد اجاز الحنابلة لرب المال ان يشترط على العامل شراء متاع معين، سواء كان هذا النوع من المتاع مما يعم وجوده أو مما هو نادر الوجود، إذ قال ابن قدامة في معرض كلامه عن الشروط الفاسدة والصحيحة((فالصحيح مثل ان يشترط على العامل ان لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله

---

[١] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ٤٧ .

[٢] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٧ .

صحيح))[١]، ويرى الأحناف انه لا مانع من تقييد العامل بنوع معين من المتاع، لما فيه من مصلحة له، كما انه لا ينافي مقتضى العقد طالما انه لا يمنع الربح، إذ جاء في شرح فتح القدير ((وان خص له رب المال التصرف ٠٠٠ في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها، لأنه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص))[٢] .

اما الشافعية والمالكية فيرون عدم جواز اشتراط رب المال على العامل شراء متاع معين أو ما يندر وجوده، لما فيه من تضيق على العامل، وبالتالي تقليل الربح، وهذا ينافي مقتضى عقد المضاربة الذي يقتضي إطلاق التصرف للعامل، إذ يقول الرملي(ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة،..... أو شراء نوع يندر وجوده، كالياقوت الأحمر والخيل البلق)[٣].

---

[١] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٤٩ .

[٢] برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير على الهداية، ج٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٥٤ .

[٣] شمس الدين محمد بن احمد الرملي، مصدر سابق، ص٢٢٢.

وانظر: شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، مصدر سابق، ص٤٥٦ .

ب- تقييد المضارب بمكان معين

اتفـق فقهـاء المـذاهب الإسـلامية (الإماميـة، الحنابلـة، الحنفيـة، المالكيـة، والشافعية)[١]، على جواز تقييد المضارب من قبل رب المال بمكان معين يتاجر به، وانه يجب على المضارب الالتزام به، على اعتبار ان المضاربة توكيل وإذن في التصرف، فان خالف المضارب ذلك الشرط، كان ضامنا لما يصيب مال المضاربة من تلف أو خسارة، ويعتقد الفقهاء ان هذا الشرط مفيدٌ، لما في التخصيص بمكان معين فائدة معتبرة من حيث تفاوت الأسعار من بلد إلى أخر، وتقليل النفقات والمخاطر.

ج- تقييد المضارب بالبيع والشراء من شخص معين بالذات

مثلما اختلف الفقهاء في صحة تقييد المضارب بصنف معين من أصناف التجارة، اختلفوا كذلك في صحة تقييده بالابتياع من شخص معين، فقد ذهب فقهاء الإمامية و الحنفية والحنابلة إلى جواز تقييد المضارب بالشخص الذي يعامله، وعلى المضارب ان يمتثل امر المالك فلا يبيع ولا يشتري إلا من الشخص الذي عينه له رب المال، باعتبار ان هذا الشرط مفيداً في تحقيق الربح، إضافة إلى ان الناس يتفاوتون في المعاملة وفي الاستقضاء والمساهلة وقضاء الديون، كما ان هذا الشرط غير منافٍ لمقتضى عقد المضاربة، إذ جاء في شرائع الإسلام ((ولو اشترط ان لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع

---

[١] إليك بعض النصوص الفقهية:

- الإمامي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٨:
(ولو أمره بالسفر الى جهة، فسافر الى غيرها ...، ضمن) .

-الحنبلي: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٢٤: (وليس له السفر في المال .... ولا يجوز له التغرير بالمال بغير اذن مالكه)

- الحنفي: علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٩٨ : (إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة فليس له أن يعمل في غير الكوفة) .

- المالكي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٦٣ : (قلت: أرأيت المقارض أله أن يسافر بالمال إلى البلدان ؟ قال : نعم إلا أن يكون نهاه)

الشافعي: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت)، ص٢٢٦ : (ولا يسافر بالمال من غير إذن رب المال لأنه مأمور بالنظر والاحتياط).

إلا على عمرو، صح))[١]، كما ويقول ابن قدامة (لو عين لمضاربة شخصاً لا يشتري إلا منه كان ذلك جائزاً)[٢] .

اما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز اشتراط رب المال على العامل معاملة شخص معين، لما فيه من التضييق والتحجير على المضارب، وقد الحقوا هذا القراض بالقراض الفاسد، معتبرين ان هذا الشرط ينافي مقتضى عقد المضاربة، الذي يستلزم إطلاق يد المضارب في التصرف من اجل تحقيق الربح، إذ جاء في حاشية الدسوقي ((أو عين رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له، بأن قال له لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبيع إلا من فلان، فقراض فاسد وفيه أجرة المثل))[٣] .

د- تقيد المضارب بزمانٍ معين تنتهي المضاربة بانتهائه

كما ذكرنا في الشرط الأول عند مناقشة أحوال الصيغة فان لصاحب المال أن يشترط على المضارب أجلا معينا تنتهي المضاربة بانتهائه.

---

[١] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٣٧ .

[٢] عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٤٠ .

وانظر :علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص١٠٠

[٣] شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، مصدر سابق، ص٤٥٨

وانظر أيضا: محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص٣١١ .

خامسا : الربح

يعتبر الربح بمثابة العائد الذي يحققه المضارب من خلال تقليبه لأصل المال وإدارته، فهو ما زاد عن رأس المال نتيجة استثماره ، ويكون هذا العائد على شكل زيادة ونماء متضمن في قيمة الأصول المستثمرة، ويعد الربح ركناً مهماً من أركان المضاربة، لكونه الحافز الرئيسي الذي من اجله عقدت. وعلى هذا اهتم الفقهاء ببيان الشروط الخاصة بتوزيع الربح بين الطرفين المتعاقدين، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب

ان من شروط صحة عقد المضاربة التي اتفق عليها الفقهاء، هي ان ينص رب المال في إيجابه على الربح وعلى بيان كيفية توزيعه بينهما، لان جهالة الربح توجب فساد العقد، ويكفي لتحديد معلومية الربح، تحديد نصيب المضارب، لكون الباقي أصبح معلوماً انهُ من نصيب رب المال، يستحقه بحكم الأصل لنماء ماله، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

والنص على الربح في العقد، إما أن يكون بلفظ صريح، كأن يقول له: خذ المال مضاربة و لك نصف الربح، أو لك ثلث الربح، أو أي جزء شائع، ففي هذه الحالة يصبح الربح معلوما للطرفين، وإما أن يكون لفظا ضمنيا يدل على معلومية الربح من خلال المعنى الذي يتلفظ به رب المال، كأن يقول: خذ المال مضاربة والربح بيننا.

٢. أن يكون الربح من حيث النسبة المشاعة

---

[١] أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، مصدر سابق، ص١٤١ : من شروط الربح أن تكون الحصة لكل منهما معلومة حيث يقول: (خذه على النصف، صح. وكذا لو قال: على أن الربح بيننا) .

وانظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٢٠ : (فأما إذا قال : والربح بيننا فإن المضاربة تصح ويكون بينهما نصفين) .

وانظر :محمد الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص١٣ : (ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح) .

وانظر :علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٥ :(جهالة المعقود عليه توجب فساد العقد).

وانظر: الإمام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٦٤: (أرأيت إن قال له اعمل على أن لك شركا في المال أيرد إلى قراض مثله ؟ قال : نعم لأن هذا بمنزلة من أخذ مالا قراضا ولم يسم له من الربح ولا مال رب المال فعمل فهؤلاء يردون إلى قراض مثلهم)

المقصود بهذا الشرط هو تحديد حصة شائعة من الربح كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع لكل من رب المال، العامل، بحسب ما يتفقان عليه، ليس بتقدير مقدار معين لأحدهما والبقية للأخر، أو البقية لهما، لكون إن مقتضى عقد المضاربة هو الشركة في الربح ويكون لكل من رب المال والعامل ما جعل له من الحصة[١].

ان اشتراط رب المال أو العامل شيئا زائداً لنفسه من الربح غير ما انعقد عليه الاتفاق، لا يجوز ذلك بلا خلاف بين الفقهاء[٢]، معللين ذلك باحتمالين: الأول هو عدم حصول المضارب إلا على ذلك القدر، فيستأثر به احدهما، وهذا مخالف لمقتضى العقد الذي يقتضي المشاركة في الربح، وبذلك احتمل العقد البطلان. والثاني هو عدم حصول المضارب على ربح، ففي هذه الحالة يأخذ من رأس المال على وفق الشرط الذي اتفقا عليه، وهذا خلاف لمقتضى العقد، لكونه استئجاراً بأجرٍ مجهول، بل بأجرٍ معدوم، ولعملٍ مجهول .

٣. ان يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد

---

(١) عبد الكريم الموسوي الاردبيلي، مصدر سابق، ص٤٨ .

(٢) إليك بعض النصوص الفقهية في هذا المجال:

- الإمامي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، مصدر سابق، ص١٤١ : (ولو شرط احدهما شيئاً معينا، والباقي بينهما، فسَدَ)
- الشافعي: الامام ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، مصدر سابق، ص٣٨٥ : (القراض يجب ان يكون على النصف او الثلث، فان كان على دراهم أو دنانير معلومة، لم يصح) .
- المالكي: الإمام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٥٩ :(إذا حضرت المحاسبة ونض القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتماه عليه من أجزاء الربح شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحا يأتيه به ولا يحل قراض على الضمان).
- الحنفي: علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ج٦ ، ص٨٥ : (ومنها ان يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب، رب المال، من الربح جزءاً شائعاً، نصفاً او ثلثاً او ربعاً).
- الحنبلي: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٢٣: (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض اذا شرط احدهما او كلاهما لنفسه دراهم معلومة) .

الأصل في ربح المضاربة ان يكون مشتركاً بين رب المال و العامل، إذ لا يختص به احدهما دون الأخر، بل يأخذ رب المال حصة بماله، ويأخذ المضارب حصة بعمله، فإذا شرط الربح لأحدهما دون الأخر لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء، إلا ان الخلاف الدائر بين الفقهاء، في حال اشتراط الربح لأحدهما، يكمن في فساد عقد المضاربة برمته، أو انصرافها إلى عقد أخر، كالقرض أو الابضاع. وقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: في حال استخدام اللفظ الصريح للمضاربة

يرى جمهور الفقهاء (الحنابلة، الإمامية و الشافعية)[١]، لو نص رب المال في العقد على لفظ المضاربة أو القراض، كأن يقول: قارضتك أو ضاربتك بهذا المال على أن يكون الربح كله لك أو كله لي، ففي هذه الحالة تكون المضاربة فاسدة، ولا تتصرف إلى عقد أخر، معللين ذلك بأنه خلاف وضع المضاربة الذي يقتضي أن يكون الربح بين المتعاقدين، فإذا استأثر به احدهما، فقد وجد العقد ما ينافي مقتضاه، ففسد، كما ان استخدام لفظ المضاربة يدل على إرادتهما لعقد المضاربة لا عقداً أخر، لكنهما عقدا المضاربة على ما يفسدها من الشروط، وبذلك انطبقت عليها أحكام المضاربة الفاسدة .

اما الحنفية فيرون ان العقد لا يفسد، ويمكن ان ينصرف إلى عقد أخر بحسب اللفظ المستخدم في إيجاب رب المال، فإذا قال: ضاربتك على هذا المال والربح كله لك، ففي هذه الحالة يكون المضارب أمام حكم القرض، ويكون ضامنا للمال، لان رب المال قد جاء بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور ألفاظها، وأما في حالة قوله: والربح كله لي، ففي هذه الحالة يكون المضارب أمام حكم عقد الابضاع، لأنه رضي بالعمل متبرعا دون اجر، وهذا معنى الابضاع [٢].

اما المالكية فيرون ان العقد صحيح على هذه الصورة، ويمكن ان ينصرف عقد المضاربة إلى عقد الهبة، إذ جاء في شرح الزرقاني (وجاز الربح، أي اشتراطه كله

---

[١] موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص ٢١ ؛ وانظر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، مصدر سابق، ص١٤١؛ الإمام ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، مصدر سابق، ص٣٨٥.

[٢] علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق، ص٨٦ .

لأحدهما، أو لغيرهما من رب المال والعامل، لأنه من باب الهبة، وإطلاق القراض عليه مجازاً، ويجري عليه حكم الهبة)[١] .

الحالة الثانية: في حال استخدام الفاظ لا تدل على المضاربة

اتفق الفقهاء على ان رب المال إذا لم يذكر في إيجابه لفظا من الألفاظ التي تدل على عقد المضاربة، كضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، فلا تنعقد بها، وينصرف العقد إلى عقد أخر، كأن يقول رب المال: خذ المال وأتجر به والربح لي، ففي هذه الحالة لا يفسد العقد وانما ينصرف إلى عقد الابضاع، لان رب المال ذكر المعاني التي تدل على هذا العقد من حيث اشتراطه جميع الربح له، وبذلك فان العامل لا يستحق شيئا من الربح، لأنه قد وكل في التجارة بالمال مجانا وتبرعا، وأما إذا قال: والربح لك، ففي هذه الحالة يكون العقد قرضاً، لان رب المال قد قرن في إيجابه حكم القرض، ويصبح العامل بذلك ضامناً للمال[٢].

٤. أن يكون الربح مختصا بهما

ان الهدف من عقد المضاربة هو تحقيق الربح، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بالمفاعلة بين رأس المال من جهة المالك، وبين العمل من جهة المضارب، وتبعية هذا الربح تعود بأكملها لكل من المالك والمضارب، لذا فهو حق خالص لهما، ولا يثبت لأحد فيه حق، إلا إذا أراد المتعاقدين أن يشترطا جزءاً شائعاً من الربح لغيرهما [٣]، وعلى هذا الشرط فرق الفقهاء بين حالتين:

---

[١] محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٦، مطبعة الاميرية، بولاق، ص ٢١٩ .

[٢] انظر:

- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ،مصدر سابق، ص١٤١ .
- الامام مالك بن انس الاصبحي، مصدر سابق، ص٤٨ .
- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٢١.
- شمس الدين محمد بن احمد الرملي، مصدر سابق، ص٢٢٤ .
- علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، مصدر سابق ، ص٨٦ .

[٣] زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص ٢٢٥ .

الحالة الأولى: إذا اشترط على الطرف الثالث العمل مع المضارب

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على صحة عقد المضاربة، في حالة اشتراط العمل على الشخص الثالث المشروط له جزءاً شائعاً من الربح، ويكون ذلك بمثابة ما لو دفع رب المالُ المالَ إلى مضاربين .

إذ تفاوتت أراء الفقهاء في حالة اشترط المتعاقدان جزءاً من الربح لشخص ثالث ولم يشترط عليه أي عمل من أعمال المضاربة، فيرى الإمامية والحنابلة والشافعية، فساد هذا الشرط ويتبعه عقد المضاربة، وقد عللوا ذلك بأنه خلاف وضع المضاربة الذي يقتضي أن يكون الربح للمالك بماله، وللعامل بعمله، إذ جاء في مفتاح الكرامة ((فلو شرط جزءاً منه لأجنبي، فان كان عاملا صح، وإلا بطل))[١]، وأكد الشافعية على فساد عقد المضاربة لما يؤديه هذا الشرط من جهالة تصيب كل من رب المال والعامل، إذ يقول الرملي بهذا الصدد ((ويشترط اختصاصهما بالربح، فيمتنع شرط بعضه لثالث، ما لم يشترط عليه العمل معه، فيكون قراضاً بين اثنين))[٢].

أما الحنفية فقد أكدوا على صحة العقد وفساد الشرط، معللين ذلك بان الربح انما يستحق أما بالمال أو العمل، ولا يوجد شيء يقدمه ذلك الشخص الثالث، حيث جاء في الهداية ((فانه اذا شرط ذلك – أي الربح – للأجنبي على أن يعمل مع المضارب، صح الشرط والمضاربة جميعاً، وصارت المضاربة مع الرجلين، وان لم يشترط عمل الأجنبي معه صحت المضاربة مع الأول، والشرط باطل. ويجعل الثلث المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال))[٣] .

الحالة الثانية: إذا لم يشترط عليه العمل

---

[١] الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مصدر سابق ،ج٧ ، ص٤٥٠ .

وانظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، مصدر سابق، ص٢٢ .

[٢] شمس الدين محمد بن احمد الرملي، مصدر سابق، ص٢٢٤ .

[٣] للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٣ .

أما المالكية فيرون جواز الشرط والعقد معاً، على أساس إن الربح هو حق من حقوق المتعاقدين والتصرف فيه امراً يعود لهما، والتبرع بجزء شائع من الربح لشخص ثالث، لا يلحق أي ضرر بأحدهما، إذ جاء في شرح الزرقاني (وجاز الربح أي اشتراطه كله لأحدهما أو لغيرهما، من رب المال والعامل، لأنه من باب الهبة، وإطلاق القراض عليه مجاز)[١].

[١] محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصدر سابق، ص٢١٩ .

جدول (٢)

مواقف المذاهب من شروط عقد المضاربة

الركن	الشرط	مواقف المذاهب				
		الإمامية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصيغة	ألفاظ الصيغة	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى، ويصح بالإشارة	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى
	الإيجاب والقبول	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط
	أحوال الصيغة	يجوز توقيتها	يجوز توقيتها	لا يجوز توقيتها	لا يجوز توقيتها	يجوز توقيتها
العاقدان	أهلية الأداء عند رب المال والعامل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل
	جواز التصرف عند المالك	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه
	الاستقلال بالإرادة	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه
	أن يكون العامل قادرا على العمل موضوع المضاربة	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل
رأس المال	أن يكون رأس المال نقداً رائجاً	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير ، وفي رواية أخرى يصح بالعروض
	أن يكون رأس المال معلوماً قدراً ووصفاً	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدا والصفة والجنس/وتكفي المشاهدة	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدار والصفة والجنس
	أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين، وفي رواية أخرى يصح
	أن يكون رأس المال مسلماً	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يجوزعدم تسليمه إلى المضارب

الركن	الشرط	مواقف المذاهب				
		الإمامية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العمل	ان يكون العمل من اختصاص المضارب	يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	يجوز عمل رب المال
	أن يكون الاسترباح بالتجارة	حصر العمل بالتجارة	توسيع نطاق لعمل	توسيع نطاق العمل	حصر العمل بالتجارة	توسيع نطاق العمل
	ان لا يُقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	يجوز تقييد المضارب
الربح	ان يكون محددا بنسبة معينة	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب
	ان يكون من حيث النسبة المشاعة	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل
	ان يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما
	ان يكون مختصا بهما	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	يجوز أن يكون الربح لغيرهما حتى بدون شرط العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث

المصدر : الجدول من عمل الباحث.



الفصل الثاني

البنوك الاسلامية: نشأتها، تطورها، وصور التمويل الاسلامي فيها

المبحث الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

المبحث الثاني: أشكال التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية

الفصل الثاني
البنوك الإسلامية
نشأتها، تطورها، وصور التمويل فيها

تمهيد

شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثا مهما غير وجه النظم المصرفية التي نشطت فيها التجربة، ومع تقدم التجربة اكتسبت البنوك الإسلامية زخما كبيرا، وحظيت باهتمام كبير، وتمكنت من أن تحقق مكاسب مهمة في ميدان العمل المصرفي، وإبداع أساليب تمويلية جديدة لم تختبرها المصارف التقليدية.

إن مراجعة سريعة لنشأة وتطور البنوك الإسلامية تبدو ضرورية للوقوف على حجم الظاهرة ومدى انتشارها في البلدان الإسلامية. كما أنه من الضرورة بمكان رصد أساليب العمل المصرفي مرورا بموارد البنوك، وصيغ التمويل الإسلامي فيها.

وبناءً على ما تقدم، جاء هذا الفصل في مبحثين رصد المبحث الأول نشأة وتطور البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد اختص بأشكال التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية.

المبحث الأول
نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

إن تجربة البنوك الإسلامية التي مضى على انطلاقها أكثر من ثلاثة عقود حفلت بالكثير من الانجازات التي ينبغي التوقف عندها للتعرف على المدى الذي تمكنت فيه من تحقيق أهدافها التي رسمت لحظة التأسيس. كما ينبغي الوقوف على المدى الذي تمكنت فيه تلك البنوك من إبداع مصرفية إسلامية من حيث التمويل والتوظيف. لذا يأتي هذا المبحث لرصد تطور أداء البنوك الإسلامية والغايات التي حققتها.

قبل البدء في سرد نبذة موجزة عن نشأة البنوك الإسلامية لابد لنا من التعرف على ماهيتها، إذ إن من الشائع تعريف البنك الإسلامي على انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وتقوم باستخدام الأموال المتحصلة من الأفراد (الودائع الجارية والاستثمارية) في نشاطاته الاستثمارية والتجارية ويكون ذلك على أسس المشاركة في الربح والخسارة، إذ يلاحظ من التعريف السابق انه ركز على جانب واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، على الرغم من إن هذا الجانب يعد شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطاً كافيا للتفرقة بين البنك الإسلامي والبنوك التقليدية، ومما يؤكد ذلك إن بعض البنوك في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت نظماً بديلة للفائدة ولا تسمى بنوكاً إسلامية،مثال ذلك بنوك القرية او بنوك الادخار في المانيا في الثلاثينات من القرن الماضي وكذلك البنوك في الكتلة الاشتراكية التي اعتمدت منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على اعتبار ان نظام الفائدة راسمالي بطبعه وممارسته ، فلا يصلح لها [١].

وبناء على ما تقدم من قصور في التعريف الشائع للمصرف الإسلامي يستلزم تعريفه على نحو يبين ماهية البنك والهدف الأساسي الذي من أجله أنشئ، فقد عرفها احد الاقتصاديين بأنها ((مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية

---

[١] عبد الرحمن يسري احمد، دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، في: البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ،: وقائع الندوة التي عقدها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ من ذي القعدة ١٤١٠هـ الموافق(١٨-٢٢ يونيو ١٩٩٠)، لقمان محمد مرزوق(تحرير)، ص١٢٩

وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا))[١]، وعرفها البعض الأخر بأنها ((المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أسس الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية))[٢].وقد عرفت لجنة خبراء التنظيم في المصارف الاسلامية، البنك الاسلامي بأنه(مؤسسة مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي) [٣].

ويلاحظ من التعاريف أعلاه أن للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية تميزها عن البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح، كما وان البنوك الإسلامية تركز على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية.

[١] فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٠.

[٢] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص٥١٦.

[٣] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ١١٦ .

جدول (٣)

أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
يقوم بأعماله بين المودعين والمستثمرين وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية	يقوم بأعماله بين المودعين والمستثمرين على أساس الفائدة المصرفية
العائد المتحقق يكون على أساس قاعدة الغنم بالغرم	العائد المتحقق يكون على أساس الفائدة المحددة مسبقاً بغض النظر عن نتائج المشروع
عمليات التمويل المقدمة للعملاء تكون على شكل مضاربة، مرابحة، استصناع	عمليات التمويل المقدمة للعملاء تكون على شكل قروض مباشرة
غايته تحقيق الربح والنفع العام للمجتمع	غايته تحقيق الربح
يتحقق الربح بانتهاء المشروع	يتحقق الربح بانتهاء المدة المحددة للقرض
لا يضمن البنك للمدخرين(أصحاب الودائع الاستثمارية والادخارية) تحقيق الأرباح لهم	يضمن البنك للمدخرين(أصحاب الودائع تحت الطلب والادخارية) تحقيق أرباحا لهم(الفائدة)
لا يمكن للبنوك الاسلامية الاقتراض من البنك المركزي في حالة نقص السيولة لما فيه من إشكاليات	يمكن للبنوك التقليدية الاقتراض من البنك المركزي في حالة نقص السيولة من خلال إعادة خصم الأوراق المالية

الجدول من عمل الباحث

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم تاريخ نشوء المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مراحل، وهي كالأتي:

المرحلة الأولى: امتدت هذه المرحلة خلال عقد الأربعينيات من القرن الماضي، وقد شهدت حركة إسلامية نشطة تمثلت بالأفكار التي عبرت عن الحاجة إلى أعمال البنوك من جهة، ونبذ الفائدة في تلك البنوك من جهة على اعتبار أن الفائدة حرام؛ لأنها الربا بعينه سواء عند الاقتراض أو الإيداع[١]. إضافة إلى ذلك فقد شهدت تلك الحقبة تطبيقاً محدوداً لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي، أو صندوق للقرض الحسن[٢].

على الرغم من إن عقد الأربعينيات لم تشهد دراسة مباشرة حول البنوك الإسلامية إلا إنها مع ذلك شهدت تحليلاً اقتصادياً لأعمال البنوك، وأضافت مساهمات كان لها دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوي للمصرف الحديث[٣].

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة خلال حقبة الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين وشهدت تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق، وعلى الرغم من إن الجهود التي بذلت في هذه الحقبة كانت فردية وتلقائية ومشتته، إلا إنها وفرت قاعدة قوية لظهور البنوك الإسلامية.

من جهة أخرى، كانت المعطيات الفكرية لبداية عقد الخمسينيات على شكل كتابات لعدد من الاقتصاديين الباكستانيين، حيث كانت لدراسات محمد عزيز (١٩٥٥ – ١٩٥٨) عن «الإطار العام للبنوك بلا فوائد»، وأيضا دراسة محمد حميد الله في عام ١٩٥٥ عن «اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي»، دور كبير في إقامة أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي في باكستان، اتخذت صورة مؤسسة تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال تقديم قروض صغيرة بدون فوائد وبعمولة بسيطة لتغطية المصاريف

---

[١] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ١٢٣ .

[٢] الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، في: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، عثمان با بكر (تحرير)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٨، ص٢٣٦ .

[٣] المصدر السابق، ص٢٣٧ .

الإدارية[١]. وكانت تلك المؤسسة تحصل على مصادر الأموال من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أي فوائد، لكن سرعان ما أغلقت هذه المؤسسة أبوابها نتيجة لنقص في التمويل[٢]، بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإيرادات من العمولات [٣].

وفي بداية الستينات من القرن الماضي ظهرت دراسات لعدد من الاقتصاديين المصريين والعراقيين، فكان لإسهاماتهم القيمة مثل دراسة احمد النجار (مصر) عام ١٩٦٠، ودراسة محمد عبد الله العربي (مصر)، ودراسة محمد باقر الصدر (العراق) عام ١٩٦١، دوراً في وضع الأرضية العملية للبنوك الإسلامية [٤].

وعلى الصعيد التطبيقي شهدت الستينيات محاولات عربية لتأسيس بنوك إسلامية، فكانت تجربة بنوك الادخار المحلي بمصر في مدينة (ميت غمر) عام ١٩٦٣. التي تعد أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد، حيث تعود فكرة تأسيس هذه البنوك إلى نشاطات وتصورات الدكتور احمد النجار على غرار بنوك الادخار المحلية الألمانية، ولكن وفقاً للمبادئ الإسلامية أي تتعامل بدون فوائد. وقد باشر البنك أعماله وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح إضافة إلى تنوع العمليات، وعلى مدى السنوات الأربع التي عاشتها التجربة تم افتتاح (٩) فروع للبنك، مما يدل على نجاحها. إلا إن هذه التجربة لم تستمر طويلاً، لأسباب سياسية أدت إلى القضاء عليها تدريجياً عام ١٩٦٧[٥].

المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة في بداية الربع الأخير من القرن العشرين، حين شهدت نمواً كبيراً في أعداد البنوك الإسلامية وفي مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، حين تأسس أول بنك إسلامي خاص في دبي وهو (بنك دبي الإسلامي) في ١٢ آذار ١٩٧٥، وقد كان النظام الأساسي لبنك دبي مصدراً فكرياً لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست

---

[١] الغريب ناصر، مصدر سابق، ص ٢٣٧ .

[٢] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ١٢٤ .

[٣] محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري، مراجعة انس الزرقا، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢١ .

[٤] الغريب ناصر، مصدر سابق، ص ٢٣٩ .

[٥] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٠، ص ٦٥- ٦٦ .

بعده خاصة في منطقة الخليج[١]. وفي العام نفسه أنشئ أول بنك إسلامي بجدة وهو (البنك الإسلامي للتنمية) ليكون مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، شاركت فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[٢].

وفي عام ١٩٧٧ أنشئت مجموعة فيصل الإسلامية حيث تم أنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني. وفي العام نفسه أنشئ بيت التمويل الكويتي، وفي عام ١٩٧٨ تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وهكذا زاد عدد البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين حتى بلغ عددها أكثر من مائتي مؤسسة وبنك إسلامي تنتشر جغرافيا في كل القارات تقريبا، ووصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من مائة مليار دولار[٣]. ويوضح الجدول التالي بعضا من تلك المؤسسات.

ويذهب البعض إلى اعتبار المرحلة الحالية من عمر المصرفية الاسلامية مرحلة انتقالية تتطلب متابعة ودراسة مستمرة لتقييم النتائج التي أفرزتها التجربة، والتوصل في النهاية إلى إطار عملي يمكن تطبيقه على الجهاز المصرفي كله، بما يحقق الاستقرار والأمان للتعامل النقدي داخل البلدان الاسلامية وينأى به عن الأزمات والمشكلات التي تتعرض لها البلدان من جراء تطبيقها للنظم المصرفية التقليدية. على اعتبار إن النظام المصرفي الإسلامي يمتلك خطوط دفاع قوية تبعد البنوك الاسلامية عن احتمالات التوقف عند الدفع أو الإفلاس[٤].

---

[١] كوثر عبد الفتاح محمود الابجى، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٢٢ .

[٢] المصدر السابق، ص١٩٩ .

[٣] وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٥١٦ .

[٤] حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤، ١٩٩٢، ص٤.

جدول (٤)

بعض البنوك الإسلامية حسب سنة التأسيس والبلد ورأس المال المدفوع عند التأسيس

اسم البنك	تاريخ تأسيسه	البلد	رأس المال عند التأسيس
بنك دبي الإسلامي	١٢ /٣/١٩٧٥	الإمارات	
البنك الإسلامي للتنمية	١٩٧٥	السعودية	٢ بليون دينار إسلامي
فيصل الإسلامي السوداني	١٩٧٧	السودان	١٠٠ مليون جنيه سوداني
بيت التمويل الكويتي	١٩٧٧	الكويت	٢٠.٦٢٥ مليون دينار كويتي
بنك فيصل الإسلامي المصري	١٩٧٧	مصر	٥٠٠ مليون دولار أمريكي
البنك الإسلامي الأردني	١٩٧٨	الأردن	٦ ملايين دينار أردني
بنك البحرين الإسلامي	١٩٧٩	البحرين	٢٣ مليون دينار بحريني
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	١٩٨٠	مصر	٩.٩٦ملايين جنيه مصري
بنك البركة الإسلامي	١٩٨٤	البحرين	٢٠٠ مليون دولار أمريكي
بنك التضامن الإسلامي الدولي	١٩٩٥	اليمن	٣.٧٥ مليار ريال يمني
البنك الإسلامي التايلندي	١٩٩٤	تايلند	
البنك الإسلامي الفلسطيني	١٩٩٥/١١/٢٥	فلسطين/غزة	
البنك العربي الإسلامي الدولي	١٩٩٧	الأردن	

المصدر: الجدول من عمل الباحث

- كوثر عبد الفتاح محمود الابجى، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩٩-٢٠٧ .
- البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي (جمادي أول ١٤٢٦ هـ) يونيو ٢٠٠٥، ص٢ .

ومهما يكن من أمر فقد نمت تجربة البنوك الإسلامية، وتمكنت من إحراز تقدم لافت للنظر، سواء في سعة شمولها للبلدان الإسلامية، أو في اقتحامها الأسواق العالمية، ومنافستها البنوك التقليدية. مع ذلك يمكن الادعاء أن تجربة البنوك الإسلامية تأثرت أيما تأثر بمثيلتها التقليدية، وخاصة في مجالات التنظيم، ومصادر التمويل، وأن اتجهت نحو الشمولية في تقديم الخدمات المصرفية، محاولة منها في مواجهة الأعباء التي تركها الإعراض عن صور التمويل والاستثمار التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

المعروف أن مصادر الأموال في أي بنك تكون على شكلين: داخلية وخارجية، حيث تشمل الأولى رأس المال، والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. فيما تشمل المصادر الخارجية: الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار، وحسابات التوفير. وفي ما يتصل بالبنوك الإسلامية فانه وعلى الرغم من تعدد الصيغ وأساليب التعامل التي استحدثتها في السوق منذ ظهورها وحتى الآن، إلا إن حداثة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع مثيلاته التقليدية، والمنافسة الشديدة بينهما، فرضت على البنوك الإسلامية أن تعمل على توفير مستوى ونوعية معينة من الخدمات التي توفرها البنوك التقليدية لعملائها. يضاف إلى ذلك تأثير البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وما يفرضه البنك المركزي من قرارات ولوائح لا تلائم العمل المصرفي الإسلامي، أدى ذلك كله إلى إحداث تشابه كبير بين الهيكل الخارجي لموارد واستخدامات البنك الإسلامي وبين تلك القائمة في البنوك التقليدية.

تعمل البنوك الإسلامية شانها شان البنوك التقليدية على تعبئة مواردها التمويلية من خلال قبولها لودائع المدخرين وأصحاب الفوائض المالية وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتقوم البنوك الإسلامية بتوظيف هذه الموارد المالية المتاحة لها في قنوات الاستثمار كالأنشطة التجارية المباشرة والأنشطة التجارية غير المباشرة إضافة إلى أنواع أخرى من التوظيفات والتي تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية[١].

وبهذا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في طريقة جمع الموارد التمويلية، إذ تعمل الأخيرة على جذب المودعين من خلال زيادة سعر الفائدة على الودائع المصرفية، لتشكل لهم حوافز وإغراءات على الإيداع. ثم تقوم بتوظيف هذه الموارد من خلال إقراضها إلى أصحاب المشاريع والأعمال بسعر فائدة اعلى من تلك التي تدفعها للمقرضين.

إن من العوامل التي ساعدت في زيادة الموارد التمويلية لدى البنوك الإسلامية في العقد الأول من إنشائها، ارتفاع معدلات الربح الموزع على المودعين والمساهمين، والتي كانت تفوق معدلات أسعار الفائدة في البنوك التقليدية، الأمر الذي أدى إلى زيادة رغبة المودعين في الإيداع لدى هذه البنوك، ساعد ذلك على نمو الودائع بشكل ملحوظ فعلى

[١] كوثر عبد الفتاح الابجى، مصدر سابق، ص٢٦ .

سبيل المثال في الفترة(١٩٨٥-١٩٩٠) يلاحظ إن في بنك ماليزيا ارتفاع المتوسط العام لنمو الودائع (٤٤.٩%) في حين بلغ المتوسط العام لنمو حقوق الملكية (٢.٤%)، وفي بنك البركة جيبوتي ظلت حقوق الملكية ثابتة بينما بلغ معدل النمو للودائع (٨٦.٨%)، مما يدل على إقبال المودعين على البنوك الإسلامية والتجاوب مع الحركة المصرفية الإسلامية[١].

من جهة أخرى فقد ازدادت حقوق الملكية في بعض البنوك الإسلامية، وتعود هذه الزيادة إلى رغبة المساهمين وأصحاب الفوائض المالية في المحافظة على فكرة البنوك الإسلامية والاستمرار في النشاط المصرفي ونموه مستقبلاً [٢].

وتشير دراسة حديثة لبيت التمويل الكويتي أن يصل حجم الودائع والأصول الملية في البنوك الإسلامية حوالي نصف ترليون دولار نهاية العقد الجاري يتم استثمار ربعها تقريبا في مشاريع بمنطقة الشرق الأوسط. الأمر الذي يعكس الطلب المتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية محليا ودوليا مع استمرار نموها بوتيرة متزايدة تتراوح ما بين ١٥-٢٠ % سنويا. وتوقعت الدراسة أن تجذب التسهيلات المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من ٥٠% من عمليات التمويل في منطقة الخليج، مع التركيز على الديون الإسلامية المدعومة بعمليات التوريق[*] والصكوك القابلة للتداول[٣].

وفيما يلي شرح لهذه المصادر:

---

[١] عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي، العدد ١٦٨، ذو القعدة ١٤١٥هـ ،١٩٩٤- ١٩٩٥، (الحلقة الثانية) ص ٢٨.

[٢] المصدر السابق نفسه.

[*] يختلف معني بيع التورق عن مفهوم التوريق .. فالتوريق معناه طلب الورق أي النقد ،والمقصود هنا عموم النقد واستورق الرجل أي طلب الورق أي الحصول علي نقود. والتعريف الاصطلاحي لبيع التورق هو أن يشتري الرجل سلعة نسيئة (أي بالأجل) ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً بأقل مما اشتراها به في الغالب ليحصل بذلك علي النقد.

[٣] بنك فيصل الإسلامي، نشرة الرائد، العدد ١٤، يونيو (حزيران) ٢٠٠٧، ص٤ .

١. المصادر الداخلية للبنك الإسلامي[١].

لا تختلف الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ أنها تتضمن تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك (رأس المال المدفوع)، والاحتياطات بأنواعها، والأرباح المحتجزة. وفي ما يلي تفصيل لهذه المصادر.

أ. رأس المال

يعد البنك في بداية تأسيسه على انه شركة مساهمة عامة، ولكل شركة رأس مال محدد هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشائه، ويتمثل رأس المال المدفوع بمجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية، فالسهم الواحد يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك، وليس مالاً محدداً في حد ذاته بالبنك. ويستخدم جزء كبير من رأس مال البنك في شراء موجودات ثابتة (كالأبنية، والأجهزة والمعدات، وتزويده بالموظفين)، أما المتبقي منه فيستخدم في تمويل مشروعات معينة كالمضاربة وغيرها، لحين استقطاب وجذب ودائع بأشكالها المختلفة.

وعموما يمكن الادعاء أن البنوك الإسلامية قد بدأت أعمالها من رؤوس أموال ضخمة، جاءت في أغلب الأحيان من أموال النفط، وخاصة وأن حقبة ازدهار المصرفية الإسلامية طابقت حقبة الفورة النفطية.

ب. الاحتياطات

ويقصد بها المبالغ التي لم توزع من أرباح البنك وتكون في شكل احتياطات اختيارية خاصة آو احتياطي قانوني يفرض من قبل السلطات النقدية، وهذه الاحتياطات هي بمثابة تدابير تتخذها كل المؤسسات المالية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطها، إضافة إلى تدعيم مركزها المالي.

---

[١] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٨، ص ص ١٧٤ -١٧٦.

ج. الأرباح غير الموزعة

يحقق البنك في العادة أرباحا عبر نشاطاته بوصفه مضارباً، توزع بعضها دوريا (كل ثلاثة أشهر– ستة أشهر– سنة) فيما يحتجز بعضها الآخر من قبل البنك، كما ويعاد استخدام هذه الأرباح في تعويض رأس المال في حال الخسارة.

ان استحقاق الربح عند المساهمة في الإنتاج هو أمر مقبول منطقياً، ويعتبر الربح هدف الأعمال سواء في الأنشطة التجارية المعتادة أو في فقه المضاربة أو في علمي الاقتصاد والمحاسبة. يتحدد الربح وفقا للتصور الإسلامي في كونه الزيادة على رأس المال المتحققة من استخدامه في عملية أو عمليات مقبولة شرعا، ويختلف مبلغه بحسب حجم رأس المال ومخاطر العملية التمويلية.

ولا يستحق الربح في الفقه الإسلامي إلا بالمال أو العمل أو الضمان، فهو يستحق بالمال، لانه نماؤه فيكون لمالكه، ومن هنا استحق رب المال نصيبه من ربح المضاربة، وهو يستحق أيضا بالعمل– حين يكون العمل سببه– كنصيب المضارب في ربح المضاربة، ويستحق الربح أخيرا، بالضمان كما في شركة الوجوه[١]. أما توزيع الربح في الفقه الإسلامي فانه يتوقف على نوع الشركة، وقد سبقت الاشارة إلى كيفية توزيع العائد في المضاربة[٢].

وسواء كان تطبيق علاقة الوكالة بين البنك والمودع بجعل(في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية) أو مضاربة بحصة شائعة من الربح(في الودائع الاستثمارية) فمن الناحية المحاسبية لا توجد فروق جوهرية بينهما، أو ينبغي على البنك الإسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معا أن يجعل حصته من الربح واحدة[٣].

عموما فان نشاط البنوك الإسلامية، وميولها الاستثمارية، وطبيعة الخدمات التي تقدمها هيأت لها أن تحقق نسب أرباح عالية مقارنة بالبنوك التقليدية.

---

[١] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ ص١٥١

[٢] انظر الفصل الأول/ المبحث الثاني/ الركن الخامس (الربح).

[٣] كوثر عبد الفتاح الابجي، مصدر سابق، ص٢٥

وفي دراسة حديثة لعينة من البنوك الإسلامية شملت (بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي المصري، البنك العربي الإسلامي الدولي، بنك قطر الإسلامي الدولي، بنك التضامن الإسلامي الدولي، والمصرف الإسلامي العراقي) أشار أحد الباحثين إلى انها حققت معدلات أرباح عالية سواء قيِّمت باستخدام مؤشر معدل العائد على رأس المال ، أو مؤشر معدل العائد على ودائع الاستثمار[١]. ويشير الجدول التالي إلى متوسط نمو حجم أرباح بعض البنوك الإسلامية للسنوات ١٩٩٤-٢٠٠٠. حيث نلاحظ أن البنوك جميعا قد حققت معدلات أرباح موجبة، وعالية نسبيا، وان كان بنك التضامن الإسلامي قد جاء في طليعتها يليه المصرف الإسلامي العراقي فبنك قطر الإسلامي الدولي، اعتمادا على المؤشر الأول (معدل العائد على رأس المال). ويتبدل الترتيب بالاعتماد على المؤشر الثاني (معدل العائد على ودائع الاستثمار) إذ يتقدم المصرف الإسلامي العراقي إلى المقدمة يليه بنك دبي الإسلامي فيما يحتل بنك التضامن المرتبة الثالثة. ويشير التقويم كذلك إلى إن أرباح هذه البنوك كانت دالة في حجم نشاطها الاستثماري إذ لاحظ الباحث ارتباط حجم الأرباح ايجابيا مع حجم النشاط الاستثماري، كما تأثرت بالظروف الاقتصادية التي يمر بها بلد الموطن لهذه البنوك.

وعلى سبيل المثال فقد بلغ إجمالي الأرباح غير الموزعة في بنك فيصل الإسلامي المصري لعام ٢٠٠٧ ما يعادل (٧١٠٠٠) ألف جنيه مصري، بزيادة قدرها ١١٢% عن العام السابق[٢]. كما إن بنك فيصل السوداني استبقى أرباحا غير موزعة تعادل تقريبا حجم احتياطاته عام ٢٠٠٥، زادت في العام التالي إلى ما يقارب ثلاثة أضعاف احتياطياته وحوالي ٣٥% من حجم رأس ماله المدفوع[٣].

الجدول (٥)

[١] خالد شاحوذ خلف الدليمي، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص١١٦-١١٩.

[٢] بنك فيصل المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص٢٣

[٣] بنك فيصل السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٦، ص٣٠

متوسط نمو حجم أرباح بعض البنوك الإسلامية للسنوات ١٩٩٤-٢٠٠٠.

	معدل العائد على رأس المال*	معدل العائد على ودائع الاستثمار
بنك دبي الإسلامي	٧.٢	٧.٤
بنك فيصل الإسلامي المصري	٧.٨	٥.٨
البنك العربي الإسلامي الدولي **(الأردني)**	٦.١	٤.٢
بنك التضامن الإسلامي الدولي	٣٤.٤	٧.١
بنك قطر الإسلامي الدولي	١٧.٣	٦.٥
المصرف الإسلامي العراقي	١٧.٩	١٣.٦
المتوسط	١٥.١	٧.٣

* معدل العائد على رأس المال = صافي الربح بعد الضريبة والزكاة /الحقوق الملكية

المصدر: الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على:

- خالد شاحوذ خلف الدليمي، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، الجدولين (٤-٨) و (٤-٩).

٢- المصادر الخارجية للبنك الإسلامي

تتشابه الموارد الخارجية للبنك الإسلامي مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف، وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها إذ تعد المصدر الرئيسي للبنك وهي:

أ- الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)

يسمى هذا النوع من الودائع، بالودائع المتحركة أو تحت الطلب، وهي مبالغ نقدية يودعها الأفراد والهيئات والمؤسسات لدى البنك للسحب منها أو عليها عند الحاجة، على أن يتعهد الأخير برد مثلها (مقدارا ونوعا) عند الطلب. وتتمتع هذه الودائع بأهمية كبرى لدى كل البنوك لما لها من أهمية في تغطية اكبر جزء من مواردها المالية. إذ يقوم كل بنك بدمج أموالها مع بعضها ويستخدمها في استثماراته، مع تركه لنسبة معينة يواجه بها الطلبات اليومية[١].

لا يسعى المودعون لهذه المبالغ الحصول على عوائد، وإنما استخدام الحسابات الجارية في تسهيل معاملاتهم اليومية- الشخصية والتجارية- من خلال السحب والإضافة المستمرة، نقدا أو عن طريق الصكوك، أو أوامر التحويلات المصرفية لصالح العملاء، فضلا عن دوافع أخرى تتمثل في[٢]:

- المحافظة على تلك الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق، ونقل عبء حماية هذه الأموال وحراستها إلى البنك.
- ضمان سيولتها وتوفرها عند الحاجة.
- أداء الالتزامات باستخدام أوامر الدفع المصرفية بأقل التكاليف وبأسرع الوسائل.
- تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية للشخص.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك الاسلامية هو التكييف القانوني نفسه الذي يستند إليه استعمال الحسابات الجارية في البنوك التقليدية[٣]. وحيث إن البنوك الإسلامية تأخذ إذنا باستغلال هذه الودائع التي هي

---

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٢٢٧ .

[٢] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص٧٣ .

[٣] حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص ٥.

بحكم القروض الضامنة لها، من هنا تصبح هذه الأموال ملكا للبنك له غنمها وعليه غرمها. لذا فان هذه الحسابات لا تختلف في قليل أو كثير عن الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية، من جانب شروط الإيداع والسحب والالتزام بردها كاملة حين الطلب.

وتشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم إعطاء أية عوائد لهذا النوع من الودائع، باستثناء الجوائز التشجيعية أو القروض الحسنة التي يقدمها هذا البنك أو ذاك لأصحاب هذا النوع من الحسابات. وتعلل البنوك الإسلامية معاملة هذه الودائع على وفق هذا الأسلوب كونها قروضا مضمونة لا تبيح الشريعة الإسلامية اشتراكها في الربح من دون الخسارة. في حين تبررها البنوك التقليدية بكون هذه الودائع لا تشترك بخطة الاستثمار وإنما يحتفظ بها لمتطلبات السيولة، إذ أن من المحتمل أن يصبح رصيدها صفرا في أية لحظة.

وقد جرى العرف في البنوك التقليدية بأن لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع. ولغاية الثمانينيات من القرن الماضي، كان المودعون في البنوك الإسلامية يدفعون عمولة زهيدة للبنك مقابل العمليات الدفترية لخدمة هذه الحسابات. إلا إن رغبة هذه البنوك في منافسة البنوك التقليدية جعلها تحذو حذوها في التخلي عن تقاضي هذه العمولة[١]. كما إن أرصدة هذه الحسابات تخضع في البنوك الإسلامية لاحتساب فريضة زكاة النقود – بحسب الاتفاق مع أصحاب هذا الحسابات – بنسبة (٢.٥%)، متى بلغت النصاب وحال عليها الحول [٢].

وتشترك البنوك التقليدية والإسلامية في منح أصحاب هذه الحسابات دفاتر الصكوك التي تعطى حق السحب منها جزئيا أو كليا في أي وقت. وفى الوقت الذي يتمتع به أصحاب هذه الحسابات بحق السحب بما يزيد عن أرصدتها، من خلال عمليات السحب على المكشوف، تمتنع البنوك الإسلامية عن منح هذه التسهيلات لارتباطها بالفائدة. وتستبدله بعضها بأسلوب القرض الحسن وبحدود ضيقة جدا[٣].

لقد تمكنت البنوك الإسلامية خلال سنوات عملها من استقطاب مبالغ كبيرة في صورة ودائع جارية، ما عزز من مركزها المالي، ومكنها من توسيع قاعدة نشاطها ويشر

---

[١] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص١٨٣ .

[٢] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص٧٣.

[٣] المصدرنفسه، ص ٧٣ .

الجدول (٦) إلى نسب المصادر الخارجية التي استقبلتها بعض البنوك الإسلامية، ويبين حجم الودائع الجارية مقارنة بالودائع الاستثمارية والادخارية.

جدول (٦)

المصادر الخارجية لأموال بعض البنوك الإسلامية (سنوات مختارة)

(نسبة مئوية من إجمالي الودائع)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
بنك فيصل الإسلامي السوداني							
حسابات جارية	--	--	--	--	٦٦	٤٩	٤٩
الودائع الادخارية	--	--	--	--	٩	٨	١٠
الودائع الاستثمارية	--	--	--	--	٢٥	٤٣	٤١
المجموع	--	--	--	--	١٠٠	١٠٠	١٠٠
بنك التضامن الإسلامي الدولي							
حسابات جارية	--	47.55	38.87	36.34	45.42	38.57	35.49
الودائع الاستثمارية والادخارية	--	32.23	27.99	26.66	31.24	27.84	26.20
الودائع الأخرى	--	20.2٢	33.14	37.00	23.34	33.59	38.31
المجموع	--	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
البنك الإسلامي العربي							
حسابات جارية	91.77	88.53	28.25	35.35	30.63	--	--
الودائع الادخارية	0.00	3.00	46.42	32.69	36.51	--	--
الودائع الاستثمارية	8.23	8.47	25.33	31.96	32.86	--	--
المجموع	100	100	100	100	100	--	--
بنك فيصل الإسلامي المصري							
حسابات جارية	--	--	--	--	--	49.4	48.9
حسابات ادخار استثماري	--	--	--	--	--	7.7	10.0
حسابات ودائع استثمارية	--	--	--	--	--	42.9	41.1
المجموع	--	--	--	--	--	100.0	100.0

الجدول من عمل الباحث بالاعتماد على المصادر التالية:

بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٦، ص٣٠

بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص ٣٥ و ٤٢

البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص١٧

بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص٢

ب- حسابات الاستثمار (الودائع الثابتة)

هي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك الإسلامية بقصد توظيفها والحصول على الربح، من خلال مشاركته فيما يقوم به من تمويل أو استثمار.

ويختلف التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن التكييف القانوني لهذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية. ذلك أن العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي والعميل المودع تختلف اختلافا جوهريا عن نظيرتها في البنك التقليدي[١]. إذ تقوم على اعتباره عقد مضاربة مشتركة وليس عقد قرض كما هو بالنسبة للبنوك التقليدية.

إن العلاقة بين المودعين والبنك هي عقد المضاربة المشتركة، المودعون فيه أصحاب رأس المال فيما يكون البنك هو المضارب، تخلط هذه الأموال برأس المال العامل للبنك في وعاء واحد وتحصل على نسبة من الربح المتحقق خلال السنة المالية. وهذا النوع من الودائع عند البنوك الإسلامية يقابل الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، أي التي لا يطالب بها المودعون إلا عند حلول الأجل المحدد لها[٢]، ويستثمرها البنك في صيغ التمويل المتاحة لديه وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) أي ربحاً وخسارة، ويتوزع الربح المتحقق بين البنك والمودعين بالنسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب هذه الحسابات ما لم يكن البنك سببا في ذلك، وعلى هذا الأساس لا يقدم البنك أي ضمان للمودعين لا بالقيمة الاسمية لهذه الودائع ولا بالعائد الذي تحصل عليه، وإنما يعامل هؤلاء وكأنهم حملة أسهم بالبنك الإسلامي، لهم نصيب في الأرباح التي يحققها، بحسب النسب الشائعة المتفق عليها عند التعاقد، ويتقاسمون الخسارة مع البنك وبحسب نسبة رأس مال كل منهم. في مقابل نسبة معينة من العائد الناجم عن أرباح الأنشطة التي مارسها على أساس المشاركة، وبالتالي فان هذه الاستثمارات تكون محددة بوقت، وفي حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الوقت المحدد، يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح [٣].

وتأتي الودائع الاستثمارية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية في عمليات خلق الائتمان، مقارنة بالودائع الجارية، رغم إن البنوك في العادة لا تستخدمها في إطار خلق الائتمان. (انظر الجدول (٦))

---

[١] حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٢٠ .

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .

[٣] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ٨٠ .

وتصنف الودائع الاستثمارية إلى أصناف عدة بحسب المعيار المستخدم في التصنيف، فمن حيث الأجل قد تكون هناك ودائع محددة الأجل، أو ودائع مستمرة؛ ومن حيث مجال استثمار الوديعة تصنف إلى: ودائع الاستثمار العامة المشتركة وودائع الاستثمار المخصص ، ويمكن تبيان هذه الأصناف على النحو التالي:

أولا: من حيث اجل الوديعة

١- ودائع استثمارية محددة الأجل (ثابتة)

يسمى هذا النوع من الودائع بـ(حسابات الأجل) ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلى بعد انقضاء المدة المحددة لها والبالغة (ثلاثة،ستة،أو تسعة شهرا). ويكون نصيب هذه الودائع قليلا مقارنة بالودائع المستمرة. وتسمح البنوك الاسلامية بالسحب من هذه الودائع عندما تكون سيولتها مرتفعة[١] .

٢- ودائع استثمارية مستمرة (خاضعة لإشعار)

وهي الودائع التي تكون مدتها سنة فأكثر قابلة للتجديد، وتحاول الجمع بين رغبة الأفراد في استثمار أموالهم ضمن الشروط الشرعية وحاجاته لسحب أمواله في حالة التخطيط لمشروع معين، ولا تلغى إلا بإشعار يقدمه المودع للمصرف قبل انتهاء مدة الوديعة بثلاثة أشهر، وطبيعي أن يحصل هذا النوع من الودائع على نسبة عالية من الأرباح [٢].

ثانياً: من حيث تحديد مجال استثمار الوديعة

أ- ودائع الاستثمار العامة المشتركة.

وفيها يخول المودع البنك الإسلامي استثمار وديعته في أي مشروع من مشاريعه، لعدم رغبته في استثمارها في مشاريع الاستثمار المخصص المتاحة. وهذا الحساب يكون لأجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة هذه ان يسحب المال، أو جزءاً منه قبل نهاية المدة المحددة لذلك، ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية، ويحكم هذا النوع من التعامل عقد المضاربة المطلقة المبرم بينهما[٣] .

---

[١] محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص٧٣ .

[٢] المصدر نفسه، ص٧٣ .

[٣] محمد نجدات المحمد، مصدر سابق، ص٢٣١ .

ب- ودائع الاستثمار المخصصة

ويسمى الإيداع من دون تفويض وهذا النوع من الودائع تنفرد به البنوك الإسلامية من دون غيرها، ويتمثل في الودائع التي يودعها أصحابها لاستثمارها في مشروع معين على إن يكون لهم الغنم وعليهم الخسارة، أي يتحملون وحدهم مخاطرها ولهم ربحها وعليهم خسارتها لأنهم هم الذين يحددون العملية من جهة نوعيتها وشروطها وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها. وعادة ما يتم الإيداع على وفق هذه الصيغة بعد قيام البنوك بأجراء دراسات الجدوى لمجموعة من المشاريع الاستثمارية تجارية أو صناعية أو زراعية... وغيرها. وإعلانها للعملاء ليختار العميل المودع مشروعا معينا لاستثمار أمواله فيه. ويحكم العلاقة هنا بين المودع والبنك عقد المضاربة المقيدة إذ المودع رب المال والبنك هو العامل. ويؤدي البنك دوره في هذا النشاط الاستثماري لقاء نسبة مضاربة معينة، من الأرباح المتحققة والباقي لأصحاب هذه الودائع. علما بأن عائد هذا النوع من الإيداع يرتبط بنتيجة النشاط الاستثماري الذي اختاره المودع ربحا أم خسارة، ولا علاقة لذلك بنتائج النشاطات الأخرى للبنك. لان المودع هو الذي يقرر نوع الاستثمار وطبيعته [١].

ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع، بمعنى أنها ليست قابلة للسحب. غير أنه يمكن لأصحابها- وفي حالة الضرورة القصوى- أن يقترضوا من البنك بضمانة هذه الودائع. وفي هذه الحالة يحسب عائد الوديعة على الفرق ما بين المبلغ المقترض وأصل الحساب الاستثماري المخصص مع مراعاة المدة التي استثمر فيها كل جزء[٢].

تشبه المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)- إلى حد كبير- بوصفها قناة ادخارية للاستثمار المخصص، التي تعتمدها البنوك الإسلامية عبر قيام البنك بالترويج لمشروع معين ذا جدوى اقتصادية ويحدد رأس المال المطلوب لتمويله. ويقوم بإصدار سندات مقارضة موحدة القيمة ضمن محفظة أو صندوق استثماري معين يضم المكتبين بهذه السندات ويتولى البنك إدارة المحفظة واستثماراتها على أساس عقد المضاربة الشرعية

---

[١] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ١٤٨.

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٢٤٢ .

المقيدة، مقابل نسبة معينة من صافي أرباح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية توزع على مالكي السندات بحسب ملكية كل منهم.

وترتبط استحقاقات هذه السندات بما يتم تصفيته من الاستثمارات التي مولتها، كما ترتبط عوائدها بنتائج تلك الاستثمارات. ومن مزايا سندات المقارضة، أنها تمكن البنوك الإسلامية من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات وزيادة أرباحه كمضارب، وبالمقابل تعد هذه السندات بمثابة حسابات استثمارية (طويلة الأجل) في البنك بسبب قابليتها للتداول في السوق المالي من شخص لأخر وضمن الضوابط والأحكام الشرعية. بعكس الحسابات الاستثمارية التي قد يسحبها المودع عند حاجته إليها، إضافة إلى ذلك إنها تعد أداة استثمارية مقبولة بالنسبة للمستثمر وتحقق له عوائد أعلى نسبياً من حسابات الاستثمار المشترك[١].

جـ. حسابات التوفير (الودائع الادخارية)

الادخار في معناه العام، هو ذلك الجزء من دخل الإنفاق الذي لم يستهلك، أي ان الادخار يساوي الدخل ناقص الاستهلاك[٢]. وبذلك فهي إيداعات اقل سيولة من سابقتها (الودائع الجارية)، ولا يستطيع المودع السحب منها بوساطة الصكوك، إنما يتم تداولها إيداعا وسحبا بوساطة دفاتر خاصة بذلك. وتمثل هذه الودائع مدخرات صغيرة زائدة عن حاجة أصحابها محدودي الدخل.

تعمل البنوك الإسلامية شانها شان البنوك التقليدية على تعبئة مواردها التمويلية من خلال قبولها لودائع المدخرين وأصحاب الفوائض المالية وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتقوم البنوك الإسلامية بتوظيف هذه الموارد المالية المتاحة لها في قنوات الاستثمار كالأنشطة التجارية المباشرة والأنشطة التجارية غير المباشرة إضافة إلى أنواع أخرى من التوظيفات والتي تكون متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مصدر سابق، ص٧٩ .

[2] Paul A. Samuelsan and William D. Nordhaus, op. cit, p.273

[٣] كوثر عبد الفتاح الابجى، مصدر سابق، ص٢٦ .

تتباين دوافع فتح هذا النوع من الحسابات، بين الرغبة في حفظها بعيدا عن متناول أصحابها في معاملاتهم اليومية، أو الحصول على بعض المكاسب المادية، أو بهدف ادخارها واستخدامها عند الحاجة.

وتسعى البنوك الإسلامية من خلال فتح هذا النوع من الحسابات الى تشجيع صغار المدخرين واجتذابهم للتعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. وينطوي التعامل بهذا النوع من الودائع على حق السحب منها جزئيا أو كليا في أي وقت، أو تفويض البنك صلاحية استثمارها[١]، وبذلك فهي تلتقي مع الوديعة الجارية في هذه الصفة. وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها في مجال المضاربة عن طريق آلية يتفق فيها البنك مع المودع، إذ يقتطع البنك من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً ويحتفظ بها كسائل نقدي، دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار. وعلى هذا الأساس، ولكون هذه الحسابات اقل حركة في عمليات السحب والإيداع مقارنة بالحسابات الجارية، فبمقدور البنوك الاسلامية توظيف قسم كبير منها في نشاطاتها الاستثمارية[٢].

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها الاستثمارية بكل القطاعات الاقتصادية تقريبا. وتتوقف أهمية هذه الأنشطة، على أهمية المشروع (أو المشروعات) الذي تموله أو الذي تقوم بإنشائه، فكلما كان المشروع يتمتع بأهمية ومكانة إستراتيجية في برامج التنمية الاقتصادية، كانت مساهمة البنك الإسلامي فيه أكبر، هذا هو الشعار الذي نادت به البنوك الاسلامية عند انشائها.

لكن الواقع العملي للتطبيق اثبت غير ذلك حين نجد ان كثير من البنوك الاسلامية تعمد إلى تمويل قطاعات الخدمات (كالتجارة، وتمويل السلع الاستهلاكية، وتمويل شراء العقارات، وتمويل شراء السيارات). وتهمل تمويل قطاعات الإنتاج الحقيقي (الصناعة والزراعة والانشاءات) ويعود ذلك في الغالب إلى سهولة تنفيذ هذا النوع من المشاريع وقصر مدة استرداد الأموال المستثمرة وانخفاض عنصر المخاطرة وسرعة الحصول على الأرباح، اما بالنسبة لقطاعات الإنتاج الحقيقي فانها تتميز بكونها استثمارات طويلة الأجل

[١] مؤيد وهيب جاسم الزيدي، المصارف الإسلامية: دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٠، ص ٦٨ .

[٢] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، (د.ت)، ص٩٧ .

قد تتعرض لخسائر او قد تستمر فترة طويلة حتى تبدأ في تحقيق الربح، مما يؤثر على سيولة البنك[١]. (انظر الجدولين ٧ و٨)

جدول (٧)

التوزيع القطاعي لاستثمارات البنك العربي الإسلامي الدولي ٢٠٠١–٢٠٠٥

(نسبة مئوية)

النشاط	2001	2002	2003	2004	2005	المتوسط
الصناعة	4	5	5	14	٥	٦.٤
الزراعة	1	1	1	1	١	١
إنشاءات	8	10	4	3	3	٥.٦
تجارة عامة	25	19	35	23	39	٢٨.٢
خدمات نقل	1	0	1	2	1	١
تمويل شراء عقارات	15	18	16	9	20	١٥.٦
تمويل السيارات	14	16	13	9	4	١١.٢
تمويل السلع الاستهلاكية	19	18	16	30	21	٢٠.٨
أخرى	13	13	9	9	6	١٠.٠
المجموع	100	100	100	100	100	

احتسبت النسب باعتماد على

البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص١٧ .

[١] حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٦ .

جدول(٨)

توزيع ذمم البيوع والتمويل حسب القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي العربي ٢٠٠٥ –٢٠٠٦

(نسبة مئوية)

النشاط	2005	2006
الصناعة	١٢	8
الزراعة	0	0
إنشاءات	31	29
تجارة عامة	45	4
خدمات نقل	2	15
أخرى	10	44
المجموع	100	100

النسب محتسبة بالاعتماد على:

البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي،٢٠٠٥ ،ص٣٥ .

ثالثا: البنوك الإسلامية وتقديم الخدمات للعملاء

تقدم البنوك الإسلامية جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية طالما انها لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. أما تلك الخدمات التي تنطوي على مخالفة شرعية، فقد جرى تكييفها أو استبدالها بما يتلاءم والعمل المصرفي الإسلامي، ومنها استبعاد الفائدة التي تتضمنها خطابات الضمان والاعتمادات المستندية. وعادة لا تثير هذه الخدمات- باستثناء خطابات الضمان- إشكالات فقهية بشأن احتساب العمولة التي تتقاضاها البنوك الإسلامية مقابل تأديتها لها. فالعمولات التي تحصل عليها من عملائها جراء تقديمها هذه الخدمات هي من باب الأجر المباح شرعا.

وتقدم البنوك الإسلامية نوعين من الخدمات هي:

- الخدمات المصرفية التي تحتاج إلى تمويل التي يصطلح على تسميتها بالاعتمادات المستندية.
- الخدمات التي لا تحتاج إلى تمويل وتشمل: إصدار خطابات الضمان، خدمات الصكوك والتحويل المصرفي، خدمات الأوراق المالية والتجارية، وغيرها (مثل إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمتعاملين؛ التسديد والتحصيل والشراء نيابة عن الغير؛ تأجير الخزائن الحديدية؛ تقسيم التركات وادارة الممتلكات؛ بيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار الصكوك بهذه العملات)

وفيما يلي سنحاول ان نبين أهمية هذه الخدمات في أنشطة البنوك الإسلامية:

١. الاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمادات من الخدمات المصرفية الحديثة، وفيها يقدم البنك لعملائه الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير، تعهداً خطياً بالسداد والدفع بمبلغ محدد نيابة عن عميله طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المصدر (المستفيد) لدى بنك في دولة أخرى، وذلك مقابل تقديمه الوثائق ذات العلاقة بالبضاعة المشتراة للعميل المستورد[١] . وبذلك فان الاعتماد المستندي يتكون من أربعة أطراف وهي كالآتي:

أ. المشتري: وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة

ب. البنك الفاتح للاعتماد: هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للمستورد مع البنك

[١] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق ، ص٢٩٥ .

المصدر.

ج. البائع: وهو المصدر للبضاعة بحسب الشروط الواردة في عقد البيع والشراء.

د. البنك المبلغ للاعتماد: هو الذي يقوم باخطار المصدر بورود الاعتماد.

وهناك انواع عدة من الاعتمادات المستندية التي تطبق في البنوك الإسلامية اهمها[1] :

أ- الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي

في هذا النوع من الاعتماد ينحصر دور البنك الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها، والقيام بعملية الدفع للمصدر. ونتيجة لعمله هذا يستحق أجرة مقابل هذه الخدمات، يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد سواء بمبلغ مقطوع أو نسبة من قيمة الاعتماد، وهذا النوع من الاعتماد لا يختلف فيه دور البنك الإسلامي عن دور البنك التقليدي.

ب- الاعتماد المستندي بالمشاركة

يكون دور البنك في هذا النوع من الاعتماد هو دور الشريك في الربح الناتج عن بيع البضاعة، لكونه يقوم بتغطية النصف المتبقي من قيمة الاعتماد، لذلك فان مسؤوليته لا تنحصر فقط على تدقيق المستندات بل يكون مسؤولاً عن البضاعة.

ج- الاعتماد المستندي بالمرابحة

يمثل البنك في هذا النوع من الاعتماد دور المستورد إذ يقوم البنك باستيراد البضاعة باسمه وفقاً لرغبة العميل الآمر بالشراء، وبناء على ذلك يتم احتساب تكلفة البضاعة ابتداء من البلد المصدر حتى وصولها وبيعها للآمر بالشراء، مع هامش ربح محدد مسبقاً.

وتحتل الاعتمادات المستندية مكانة مهمة في أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، فعلى سبيل المثال بلغ حجم الاعتمادات المستندية (الاستيرادية) المنفذة عام ٢٠٠٧ في بنك التضامن الإسلامي الدولي (اليمن) ما

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ .

يعادل ٧١٥ مليون دولار. كما وصل حجم التحاصيل المستندية (الاستيرادية) الواردة خلال العام نفسه ٣٥٤ مليون دولار[١].

٢. خطابات الضمان

من الخدمات الرئيسة التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية خطابات الضمان (Letter of Guarantee). وتعد خطابات الضمان صورة من صور الكفالات المصرفية[*]، التي تطلبها الجهات الحكومية من المقاولين أو موردي السلع والخدمات العامة بوصفه تأمينا نقديا يقوي المركز الائتماني لطالبه لدى تلك الجهة. وقد تعهدت البنوك التجارية القيام بتقديم خطابات الضمان، بوصفها من صور الخدمات المصرفية التي تقدمها لزبائنها مقابل عمولة معينة إذا كان المبلغ المضمون مغطى، في حين تحصل على فائدة بالمعدلات السائدة– على أساس مبلغ الخطاب ومدته– إذا كان المبلغ المكفول غير مغطى[٢].

٣. خدمات الصكوك والتحويل المصرفي

تقوم البنوك في العادة بتقديم خدمات إضافية لعملائها تتصل بعملية فتح الحسابات مثل استلام المدفوعات وتقييدها في الحساب، وتحصيل الصكوك المسحوبة وتنفيذ حالات النقل المصرفي وأوامر الدفع لأمر، فضلا عن تزويد الزبائن بالكشوفات الدورية التي تبين حركة الحساب المفتوح خلال مدة معينة، وعادة ما تكون معظم هذه الخدمات دون مقابل. وفي هذا تشترك البنوك الإسلامية مع مثيلاتها التقليدية في تقديم معظم هذه الخدمات.

---

[١] بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص١٢.

[*] تعني الكفالة المصرفية تعهد كتابي يصدره البنك بناءا على طلب عميله ويتعهد بموجبه بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، في حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو أخل بشروط التعاقد مع ذلك الطرف. والكفالة مشروعة في الإسلام، وان اختلف الفقهاء حول طبيعة عقد الكفالة المصرفية، فاعتبرها بعضهم خطاب ضمان لاتفاق تعريفهما في الفقه الإسلامي.

انظر: محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٩٩–٣٠٠.

[٢] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص١٠٠.

وتتقاضى البنوك الإسلامية (والتقليدية) عمولات مقابل تحويل الأموال من مكان إلى مكان آخر. وتؤدي البنوك هذه الخدمة إرسالا واستقبالا، وهو ما يعرف بالتطبيق المصرفي بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة: فالأولى يصدرها البنك بطلب من شخص معين إلى البنك آخر (وقد يكون فرع البنك المصدر نفسه)، ليدفع ذلك البنك المحول إليه مبلغا معينا من النقود إلى شخص معين. أما الحوالة الواردة فتأخذ الاتجاه المعاكس، فهي الأمر الوارد إلى البنك من بنك أو من فرع آخر للبنك نفسه، لدفع مبلغ معين إلى شخص معين. فإذا تجاوزت الحوالة المصرفية حدود البلد الذي يعمل فيه البنك (حوالة خارجية)، فأن اختلاف نوع العملة يجعل المحول (في الحوالة الصادرة) مضطرا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي. وتقوم البنوك الإسلامية بهذه الخدمة على سبيل الوكالة[١].

وفي عام ٢٠٠٧ بلغ حجم الحوالات الواردة من خلال بنك التضامن الإسلامي الدولي ما يعادل ٨٧٢ مليون دولار بزيادة قدرها ٥٠ % عن العام السابق[٢].

٤. خدمات الأوراق المالية والتجارية

يعد تحصيل الأوراق التجارية من الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك جنبا إلى جنب مع المؤسسات المالية غير المصرفية. وتكمن أهمية هذه الخدمات من حيث إن البيع بالدين (Sales on Credit) هو جزء أساسي من عملية تصريف السلع والخدمات وبخاصة في إطار العلاقة بين مؤسستين أو شركتين[٣].

والورقة التجارية هي عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة وواجبة الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير، وتعد أداة لوفاء الديون بدلا من النقود[٤]. إضافة إلى عمليات الحفظ تقوم البنوك الإسلامية- بتفويض من أصحاب هذه الأوراق- بمتابعة تحصيلها. ولعل الخدمة التي تقدمها المصارف في هذا المجال، ما يجعلها متفقة مع فقه المصرفية الإسلامية؛ فالمنفعة المتحققة من هذه الخدمة

---

[١] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ١٠١.

[٢] بنك التضامن الإسلامي الدولي، مصدر سابق، ص١٢.

[٣] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٣٠١.

[٤] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص ٣٠١.

والمتمثلة بالحفظ ومتابعة التحصيل والاكتتاب، هي من المنافع المعتبرة، كما إن التوكيل لإجراء مثل هذه الأعمال جائز. وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال جائز كذلك[١].

وفي الوقت الحاضر لا تقوم البنوك الإسلامية بعملية خصم* (Discounting) الأوراق التجارية، الذي تمارسه البنوك التقليدية، بوصفها أسلوبا لتوظيف الأموال وتحقيق المكاسب. وعمليا تشتري البنوك التقليدية الورقة التجارية بأقل من قيمتها فتحتفظ لنفسها بعمولة هي عبارة عن فائدة محسوبة على مبلغ الورقة من تأريخ الخصم (الشراء)، لغاية استحقاقها، مضافا إليها مصاريف متابعة تحصيلها[٢]. وينظر لحرمة ممارسة البنك الإسلامي لهذا النوع من الخدمات من منظورين: الأول هو عدها ربا نسيئة(**) إذ تمثل عملية الخصم إقراضا من البنك مخصوما منه جزء معين مقابل استرداد مبلغ أكبر منه يساوي القيمة الاسمية للورقة التجارية بعد اجل معين. وقد عُدّ الخصم ربا نسيئة لدى معظم الفقهاء، ما عدا المالكية الذين أجازوا البيع وأجازوا رهنه شريطة أن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه إذا كان مساويا له[٣]. أما المنظور الآخر فهو عدّه بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) الذي نهى الإسلام عنها. وبذا تصبح عملية خصم الأوراق التجارية عملية تسليف بفائدة ليس إلا[٤]. لذا فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة: ٩-١٤ أيار/ مايو ١٩٩٢) عدم جواز حسم أو خصم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[٥].

---

[١] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(*) يعني الخصم حط مقدار معين من القيمة المؤجلة للورقة التجارية نظير التعجيل بدفع هذه القيمة.

[٢] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(**) ويسمى ربا الديون والربا الفاحش، وقد كان معروفا عند العرب في الجاهلية، وقد أدانه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وقد اختلف الفقهاء في تحديد صورته بين من يرى أنه هو نفسه ربا الجاهلية، وبذلك يكون هو الزيادة على أصل الدين مقابل تمديد الأجل، وبين من قال بأنه يختلف عن ربا القرض الذي يتمثل في كل منفعة يجرها القرض للمقرض كيفما كان نوعها وشكلها والتي يقع اشتراطها على المقترض عند إبرام العقد.
للمزيد انظر: عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٥٥٧-٥٥٨ .

[٣] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[٤] خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

[٥] محمد محمود العجلوني، المصدر السابق، ص٣٠٥-٣٠٦ .

وعلى ما يبدو أن تكيفا قد جرى على عملية الخصم أتاح للبنوك الإسلامية إن تمارسها بأحد الأسلوبين الآتيين[(١)]:

- عدّها خدمة يقدمها البنك فيدفع قيمة الكمبيالة مقابل أجر أو عمولة محددين لا علاقة لها بمبلغ ومدة الاستحقاق شريطة أن يكون للمستفيد منها حسابٌ جار لدى البنك لا يقل متوسطه السنوي عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة.
- أن يدفع المصرف قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على ان يكون هذا المبلغ بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود في الإسلام كالمضاربة والمشاركة.

٥. خدمات أخرى*

لقد واصلت البنوك الإسلامية مسيرتها في مجال التقنيات المصرفية من خلال مواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على البنوك التقليدية من اجل تعزيز موقعها في السوق المصرفية وتحقيق مزيد من النمو في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

فقد عملت على تجهيز وتطوير عدد من أنظمة الحاسوب وإدخال تحسينات على هذه الأجهزة، كما تم إدخال خدمة بطاقات الاعتماد مثل (فيزاكارد، فيزا الكترون، ماستركارد)، وكذلك تم انجاز الربط الآلي بين فروع هذه البنوك من خلال نشر شبكة أجهزة الصرف الآلية، والتي بلغ عددها(٥٦) جهازاً في نهاية عام ٢٠٠٤ في المملكة الاردنية. وربط هذه الأجهزة بحسابات العملاء ومع الشبكة الوطنية والعالمية للمدفوعات من خلال فيزا انتر ناشونال، اما بخصوص الحوالات والاعتمادات فقد تم إدخال نظام السويفت للحوالات والاعتمادات إضافة إلى الحوالات السريعة، وقد تم العمل مؤخراً بنظام الخدمة المصرفية المناسبة على الانترنت.

رابعا: البنوك الإسلامية وخدمة التنمية الاقتصادية

---

(١) خالد شاحوذ خلف الدليمي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

* انظر:

- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي للأعوام ، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧.
- بنك التضامن الإسلامي الدولي، مصدر سابق.

ويعتقد البعض إن للجهاز المصرفي الدور الفاعل والحساس والمسؤولية القصوى في تحقيق التقدم الاقتصادي، وعلى إمكاناته يعتمد الأداء والنمو الاقتصاديين في النهاية . وهذا ما يؤكده الاقتصادي المعروف بـ (J.shompeter) حين يرى ان مستلزمات خلق النمو الديناميكي تتكون من نخبة من المنظمين مع جهاز مصرفي متطور ومرن مع ابتكارات واخترعات علمية.

منذ نشأة البنوك الإسلامية كانت السمة الرئيسة لها والتي تحرص على تحقيقها هي تنمية المجتمع ودعم اقتصاد الدولة التي أنشأت فيها، فالمادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص على إن الهدف من إنشاء البنك هو ((دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية))[١].

فالبنك الإسلامي لا يهدف فقط إلى تحصيل الربح كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية ، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع من خلال مزاولته لأعماله الاستثمارية.

وتسلك البنوك الإسلامية عدة طرق لتحقيق أهداف التنمية منها: تأسيس الشركات ذات الأنشطة المختلفة حيث تعطي الأولوية إلى المشروعات التي تقوم بتوظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة. أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها. فعلى سبيل المثال بلغ عدد الشركات التي تغطي كافة مجالات النشاط الاقتصادي في بنك فيصل الإسلامي المصري ٣٢ شركة حتى عام ١٩٨٩، وبلغت رؤوس أموالها ٦٠٠ مليون دولار، حصة مساهمة البنك فيها حوالي ٦٠ مليون دولار، فضلا عن أنه يقدم لها ما يعادل ١٤٠ مليون دولار بأساليب التمويل المختلفة[٢]. وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الشركات التي أسسها وساهم فيها البنك (٦٧) شركة بلغت رؤوس أموالها ١٤.٢٢٧مليار جنيه مصري، يساهم فيها البنك بنحو ١,٤٦٣ مليار جنيه مصري مسدد منها ٧٥٢,٥ مليون جنيه[٣].

---

[١] فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص٥٦.

[٢] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٥.

[٣] بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص ٢٨ .

ويقدم البنك الإسلامي للتنمية التمويل للدول الأعضاء عن طريق ثلاث أنواع من العمليات هي على وجه التحديد: العمليات العادية (وتشمل تمويل المشروعات والمساعدة الفنية)؛ عمليات تمويل التجارة؛ وعمليات صندوق الوقف. وقد زاد تدفق صافي الموارد من جانب البنك إلى الدول الأعضاء بمرور الأيام حتى وصل في نهاية عام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤)، إلى مبلغ إجمالي تراكمي قدره ٧,٢ مليار دولار. وسجل تدفق صافي الموارد زيادة كبيرة من ٠,٥٢ مليار دولار أمريكي في عام ١٤٢٣ هـ/ (٢٠٠٣) ليصل إلى ١,٣٥ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٠٤. كما بلغ صافي التمويل التراكمي لمجموعة البنك، منذ نشأتها، ٢٨,٨ مليار دينار إسلامي (٣٨,٣ مليار دولار). أما فيما يتعلق بتوزيع عمليات البنك، فما يزال تمويل التجارة هو المهيمن بنسبة ٦١%، يليه تمويل المشروعات بنسبة ٣٧% والمعونة الخاصة بنسبة ٢%[١].

وساهمت دار المال الإسلامي (مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية) في رأسمال ١٥ شركة موزعة في ست دول إضافة إلى سد احتياجات الدولة من النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية. وقدم بنك فيصل الإسلامي المصري ٥٠٠ مليون دولار بأسلوب المضاربة للبنك المركزي لتمويل عمليات استيراد سلع إستراتيجية وتموينية مختلفة وهذا المبلغ يعادل ٥٠% من موارد البنك من النقد الأجنبي[٢].

وتمول بعض البنوك المشروعات الصغيرة خدمة منها في القضاء على البطالة وتقليص الفقر، وعلى سبيل المثال فقد استحدث بنك التضامن الإسلامي الدولي وحدة لها استقلال مالي وإداري افتتحت عام ٢٠٠٧ سبعة فروع في خمس محافظات يمنية ومولت ١٣٥٧ عميلا بحوالي ٢٥٦ مليون ريال[٣].

إن التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية أعطاه دورا متميزا ونشاطا غير تقليدي، لا يعد متاحا في البنوك التقليدية ، وهو الدور الاجتماعي. فإذا كان البنك الإسلامي لا يمول الأنشطة الضارة بالمجتمع على أساس أنها غير شرعية، فانه يقوم بأداء الزكاة عن رأس ماله، وإرساء أسس التكافل الاجتماعي[٤].

---

[١] البنك الإسلامي للتنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، البنك، حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، ص١٩.

[٢] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٦.

[٣] بنك التضامن الإسلامي الدولي، مصدر سابق، ص ٩.

[٤] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٦

ويعد دور البنوك الإسلامية من خلال صناديق الزكاة من أبرز أدوارها الاجتماعية ، حين ترد إلى هذه الصناديق أموال الزكاة سواء كانت من رأس مال البنك أو زكاة أموال الآخرين، وتقوم بإنفاقها على مستحقيها بناء على توجيهات لجان الزكاة وتحت إشراف هيئات شرعية ومحاسبية(١).

منذ بداية عمله أنشأ بنك فيصل الإسلامي المصري صندوق الزكاة، لذا عُدّ أحد الأجهزة الرئيسة في البنك على الرغم من تمتعه باستقلالية تامة في حساباته وإدارته والرقابة عليه. وقد بلغ إجمالي إيرادات الصندوق منذ إنشائه حتى عام ٢٠٠٧ مبلغ ٧٢٥١٠٩٤٧ جنيه مصري تم تجميعها خلال ٣٦ سنة. وقد بلغت مصارف الصندوق خلال عام ٢٠٠٧ مبلغ ١٦٣٥٠٤٤٧ جنيه مصري، ذهب إلى أفراد وطلاب ومساجد وكتاتيب وجمعيات خيرية وعيادات طبية ومسابقات حفظ القرآن الكريم(٢).

وبالمثل فقد انفق بنك فيصل الإسلامي السوداني ٥٣٧٥١٧ جنيه سوداني من مخصصات الزكاة عام ٢٠٠٧(٣).

ويعد القرض الحسن أحد المجالات التي يظهر من خلالها إسهامات البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ويتمثل منح القروض دون أي تكلفة زائدة عليها سوى ما تقره الدولة من رسوم محددة عن طريق القانون وتضاف هذه الرسوم إلى خزانة الدولة. وعادة ما تمنح هذه القروض في حالات خاصة تحددها اللوائح المنظمة لعملية الإقراض مثل حالات الزواج والعلاج والوفاة وفي حالات الكوارث كالهدم والحريق وللدراسة وفي إجراء العمليات الجراحية. وقد خصص بنك فيصل الإسلامي المصري مبلغ نصف مليون جنيه لهذا الغرض، أما بنك ناصر الاجتماعي وباعتبار وظيفته الاجتماعية وما يسند إليه من أعمال من قبل الحكومة في المجال الاجتماعي وبحكم القانون فان نشاطه في تقديم القروض الحسنة أوسع، لذا فقد قدم في سنة ١٩٩٤-١٩٩٥ حوالي ٨٨.٧ مليون مصري(٤).

---

(١) الغريب ناصر، مصدر سابق، ص٢٦١

(٢) بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص ٣٣

(٣) بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص ٣١

(٤) الغريب ناصر، مصدر سابق، ص٢٦٣-٢٦٤

وفي عام ٢٠٠٤ انفق صندوق الزكاة في البنك العربي الإسلامي (فلسطين) مبلغ ١١.١٣٠ مليون دولار، انخفضت في عام ٢٠٠٦ إلى ١٠ مليون دولار[١]. متأثرة بالتدهور الاقتصادي عقب التدهور السياسي والأمني الذي شهده قطاع غزة.

وتقدم جميع البنوك الإسلامية تقريبا إعانات ومنح وتبرعات ومساهمات لبعض الحالات الإنسانية، وعادة ما تكون عبر لجان متخصصة أنشأت لهذا الغرض. كما تقدم بعض المصارف إعانات للحكومة عندما تواجه ظروفا استثنائية، كما حدث في فلسطين عندما رفد البنك الإسلامي العربي ميزانية السلطة الفلسطينية بحوالي مليون دولار عام ٢٠٠٥[٢].

---

[١] البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص٣٢

[٢] المصدر السابق، ص١٦

المبحث الثاني
أشكال التمويل في البنوك الإسلامية

ينبغي أن تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها، بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا وإخضاعه لقاعد «الغنم بالغرم» وتنويعه بين ميادين مختلفة، بالشكل الذي يضمن عائدا معقولا ويقلل من المخاطر إلى أدنى الحدود[١].

يمكن تقسيم أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية اعتمادا على المشاركة في الربح والخسارة إلى ثلاث مجموعات[٢]:

- التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة
- التمويل على أساس إعطاء هامش ربحي
- التمويل بدون المشاركة في الربح

شكل (٢)

أدوات التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة	التمويل على أساس إعطاء هامش ربحي	التمويل بدون هامش الربح
المضاربة المشاركة	المرابحة البيوع الأجلة (البيع لأجل، بيع السلم)	القرض الحسن
	الإجارة	

الشكل من إعداد الباحث

---

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٢٧٥

(٢) تتعدد التصنيفات لأشكال التمويل الإسلامي وقد وجد الباحث إن هذا التصنيف أكثر ملائمة لإبراز الأنواع المختلفة لأشكال التمويل الإسلامي ومكانتها في البنوك الإسلامية: للاطلاع على تصنيفات أخرى انظر:

- نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، الفصل الخامس.
- كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، مصدر سابق، ص٢٦-٢٩
- محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، الفصل الثامن.

وفيما يلي سنحاول التعرف على أهمية ومكانة هذه الأشكال في التطبيق العملي في البنوك الإسلامية.

أولا: التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة

ويندرج ضمن هذا المبدأ أسلوبان للتمويل الإسلامي هما المضاربة والمشاركة، اللذان يوفران بديلا شرعيا لنظام الإقراض بفائدة.

١. التوظيف بالمضاربة في البنوك الإسلامية

سبق الحديث عن مفهوم ومضمون عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وما يهمنا هنا هو التطبيق العملي للمضاربة من طرف البنوك الإسلامية. وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية اعتمدت تطبيقا خاصا لعقد المضاربة* يقوم على مفهوم المضاربة المشتركة، وليست مضاربة فردية[١]، وتطبق فيها المضاربة على أربعة مراحل[٢]:

المرحلة الأولى: يجري فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.

وعادة ما تأتي أموال المضاربة من مصادر أموال البنك الإسلامي سواء كانت داخلية أم خارجية.

المرحلة الثانية: يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري البنك تقويما لإمكانيات الربح واحتمالات الخسارة.

المرحلة الثالثة: وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين البنك وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية.

(*) انظر الملحق رقم (١)

المصدر: صادق راشد حسين الشمري(خبير مصرفي)، اساسيات في الصناعة المصرفية الاسلامية: انشطتها والتطلعات المستقبلية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، ٢٠٠٥ ، ص٩٨-٩٩ .

[١] محمد محمود العجلوني، ص ٢٢١

[٢] محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٥٤

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال. فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل، سواء تم التمويل بأموالهم بالكامل،. وقد يتم الاتفاق في اغلب الأحيان على عدم تحديد اجل للمضاربة، ويتفق على استحقاق الإرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة. أما المستثمرون فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناءً على الاتفاق المبرم مع البنك، على ان لا يكون محددا ولا نسبة من رأس المال، وانما على النسبة في الارباح من العائد.

ويفترض النموذج النظري للمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامي أن تعامل المضاربة على أساس أنها تجميع لمدخرات الأفراد والمؤسسات، والتي يفترض أن تلبي حاجات متنوعة للمتعاملين مع تلك المؤسسات ومنها البنوك الإسلامية، لكنها غالبا ما تكون مرتبطة بالفرص الاستثمارية المتوفرة وليس برغبة البنك أو الأفراد في المضاربة[١]. وعموما فقد طبقت المضاربة في أكثر البنوك الإسلامية وفيما يلي سنتعرض لبعض الأمثلة لتلك التطبيقات:

بنك فيصل الإسلامي المصري: الذي يعد اليوم رابع أكبر مصرف اسلامي في مصر وسادس أكبر بنك تجاري فيها[٢] يفتح هذا البنك حسابات الاستثمار لعملائه على أساس عقد المضاربة، يعدّ نفسه في هذه الحالة شريكاً بعمله أي مضارباً، والمتعامل شريك له بماله، ويتم تحديد عائد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة ومعلومة من الربح. وتبعاً لسياسته في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة، قدم لها تمويلات بالمضاربة، تضاعفت خلال عشر سنوات أي من سنة ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩ بحوالي ٧٨ مرة، حيث بلغت أرصدتها التي تضم المشاركات والمرابحات أيضا ١٥٣٦.٢ مليون جنيه سنة١٩٨٩ عوض١٩.٦ مليون جنيه سنة ١٩٧٩ ووصل هذا المبلغ إلى ٤١٤٥.٤ مليون جنيه سنة١٩٩٤ [٣].

---

[1] Dahlia El – Hawary, Wafik Grais & Zamir Iqbal, Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated, World Bank Policy Research Working Paper 3227, March 2004, p13

[2] Rajesh Aggarwal & Tarik Yousef, Islamic Banks and Investment Financing, p.5 (http://ssrn.com/abstract=845)

(٣) عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٣٣٧ .

ومؤخرا عمد البنك إلى دمج بنود المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية والإنتاجية والاستثمارات العقارية في قوائمه المالية مما يتعذر معه معرفة حجم المضاربة في أعماله[١].

بنك فيصل الإسلامي السوداني: لم يستعمل هذا البنك المضاربة منذ إنشائه إلى حدود سنة ١٩٧٩، إلا مرتين، قدم فيهما رأس المال، للعمليتين كاملا وقدم العملاء عملهم فقط. والملاحظ من قراءة مختلف التقارير المالية السنوية للبنك، تقسيمها للاستثمارات التي ينجزها بحسب آجالها وليس بحسب الوسيلة المستخدمة في كل اجل مما يجعل الوقوف على الأموال التي رصدت لها ومكانتها بين بقية الأدوات أمر غير ممكن[٢].

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: يمول هذا البنك بالمضاربة طبقاً للقواعد العامة، ولكنه يحدد في عقودها المدة التي سينجز المشروع خلالها، ويطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق، وقد مول بهذه الأداة ٢١ عملية سنة ١٩٨٥ بمبلغ (٢٠.٤٥٠.٥٥٥) جنيه ونزل عدد العمليات سنة ١٩٨٦ إلى ١٩ عملية، ولكن بمبلغ أعلى هو (٢٠.٩٤٦.٨٢٩) جنيه وحققت له المضاربة كأرباح سنة١٩٨٩ مثلا، مبلغ (٢.٨١٩.٠٠٣) جنيه، ونزل المبلغ إلى (١.٣٦٧.٦٩٧) جنيه سنة ١٩٩٠ . وابتداء من سنة ١٩٩٣ شرعت التقارير السنوية للبنك في استعمال مصطلح «المعاملات الإسلامية» إجمالا ودون تفصيل، وذلك للتعبير عن كل أعماله وبمختلف الأدوات[٣].

مصرف فيصل الإسلامي البحرين: تأتي المضاربة في هذا البنك في الدرجة الرابعة من جهة ترتيب الوسائل الإسلامية التي يعمل بها، وهو يخضعها لشروط محددة أهمها معرفة الغرض الذي سيستخدم التمويل فيه وبالتحديد، ثم حصوله على مقابل متمثل في (نسبة مئوية من الدخل المتوقع من المشروع) ويمول بها بصفة عامة على المدى القصير، وخصص لها مثلا سنة ١٩٨٦ مبلغ: (٥.٢٠١.٢١٣)دولار، ونزل المبلغ إلى

---

[١] انظر على سبيل المثال: بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧.

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٣٣٩.

[٣] المصدرنفسه، ص ٣٣٨.

(٣.٤٩٣.٥٠٢)دولار سنة١٩٨٧ إلا إن نصيب المصرف من إيرادات المضاربات لا يمكن التعرف عليه، لأنه ورد في التقارير مدمجاً مع إيراداته من الأدوات الأخرى[١] .

بيت التمويل السعودي التونسي: يمول بالمضاربة عمليات معينة أما بصفة كاملة أو نسبية، ويكون الربح والخسارة بينة وبين المتعاملين بحسب الاتفاق، والملاحظ إن هذا الشكل مخالف لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي تفرض توزيع الربح بين الطرفين، وتحمل صاحب المال بالخسارة وحده، إلا إذا تعدى المضارب[٢].

دار المال الإسلامي : تمول بعقد المضاربة، رأس مال المشروع كاملاً وضمن القواعد العامة ، فقد خصصت للمشروعات الممولة بهذه الوسيلة سنة ١٩٨٦ مثلاً مبلغ ١٧٠ مليون دولار، والملاحظ إن المضاربة التي مولت بها صفقات المعادن النفيسة سنة ١٩٨٣ وخسرت فيها كثيراً، كانت في الأصل خارجة عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، أي تفاعل المال والعمل، وداخلة في مفهوم المضاربة في الفقه الغربي، أي بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء .

بنك التضامن الإسلامي الدولي: بلغت المضاربات في هذا البنك عام ٢٠٠٢ ٢٠١٦٠٩٣ ألف ريال يمني أي أنها شكلت ٣% فقط من إجمالي أصول البنك، وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعا خلال السنوات التالية حتى وصلت ٧% عام ٢٠٠٤ و١٣% عام ٢٠٠٥، أي مبلغ ١٧٣٩٣٦٧٠ ألف ريال يمني[٣] .

البنك الإسلامي العربي (الفلسطيني): تشير بيانات هذا البنك إلى زيادة في مساهمة المضاربة من ذمم البيوع والتمويل الإسلامي، فقد ارتفعت مساهمة المضاربة فيهما من

---

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق ، ص٣٣٨ .

[٢] المصدرنفسه ، ص٣٣٩ .

[٣] بنك التضامن الإسلامي الدولي، القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير مراقب الحسابات عليها، ص ٢

بنك التضامن الإسلامي الدولي، القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مراقب الحسابات عليها، ص٢

١٦% عام ٢٠٠٤ إلى ٢٥% عام ٢٠٠٥[١]. إلا إن هذه النسب المرتفعة تخفي انخفاض العائد المتحقق منها مقارنة مع أشكال التمويل إذ إنها لم تحقق سوى ١٤% و ٨% من مجموع إيرادات البيوع والتمويل والاستثمار للسنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على التوالي[٢].

البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)**:** طبقا لتقارير البنك السنوية فان نصيب المضاربة من عناصر محفظة التمويل في البنك قد ارتفع من ٠.٠٤% عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ إلى ١.١ % عام ٢٠٠٣، ثم إلى ٢.٩ % عام ٢٠٠٤، والى ١٠.٢ % عام ٢٠٠٥[٣].

وتميل بعض البنوك الإسلامية إلى عدم الإفصاح عن حجم التمويل بالمضاربة، أو تدمجه ضمن حسابات الاستثمار المخصص لذا فانه من الصعب التوصل إلى تقدير صحيح لحجم المضاربة في كثير من البنوك الإسلامية.

من خلال البيانات السابقة نلحظ انخفاض مساهمة التمويل بالمضاربة في أنشطة البنوك الإسلامية على الرغم أهميته في أشكال التمويل، وعلى الرغم من أنه يعُدّ من أشكال التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، إلى الحد الذي يمكن اعتبارها فيه ((بحق الصيغة اللاربوية التي تتناسب مع المعاملات المصرفية الحديثة، لأنها تعمل على تجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها، كما تعتبر من ناحية أخرى وسيلة لتوفير المال اللازم للمستثمرين))[٤]. وسنحاول في الفصل القادم إبراز أسباب هذا الانخفاض وتقديم محاولة لتطوير عقد المضاربة في ضوء إسهامات الفقهاء والكتاب الذين حاولوا تطويره ليصبح أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك الإسلامية.

٢. التوظيف بالمشاركة في البنوك الإسلامية

أما المشاركة فإنها تقوم على أساس اتفاق البنك وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، وهنا نجد أن عقد المشاركة يقترب من عقد المضاربة، فيما

---

[١] البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص٣٦

[٢] مصدر سابق، ص٤٤

[٣] البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص١٦

[٤] محمد علي محمد أحمد البنا، مصدر سابق، ص٢٣٠

عدا أن العميل يشارك في جزء من رأس المال. وتتميز المشاركة التي تطبقها البنوك الإسلامية بالشروط الآتية[١]:

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (البنك والطرف الآخر).
- إن نصيب كل طرف جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة مرتبطة بمقدار رأس المال.
- اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة كل منهما من الربح.
- يخصص جزء إضافي من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع.

وبهذا يمكن القول أن صيغة المشاركة[*] التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي صيغة «شركة العنان»[**] التي تعرف بأنها شركة بين شخصين في شيء خاص دون سائر أموالها، وتقوم على أساس اشتراك شخصين أو أكثر في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره[٢]. يعُدّ التمويل بالمشاركة احد صيغ التمويل التي تستخدم في البنوك الإسلامية وذلك لإمكانية تطبيقه في الأنشطة الإنتاجية والتجارية التي يتسم الاستثمار فيها بطول المدة الزمنية، وهذا التمويل يكون على شكلين أساسيين الأول المشاركة الدائمة أو المستمرة، والثاني المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

أ- المشاركة الدائمة أو المستمرة

---

[١] نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص ١٥٤

[*] تعني المشاركة في اللغة "الاختلاط والامتزاج" . واصطلاحاً هي اشتراك شخصين أو اكثر اما في المال أو في العمل أو فيهما معاً بهدف انجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل.

انظر: عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٣٤٨ .

[**] سميت الشركة عنانا لأنها تقع على حسب ما يعن للشركاء، فهم الذين يحددون مقدار رأس المال وحجم مساهمتهم وحقوقهم في التصرف ونسبة الربح. وتتحقق على فرضين هما: ان تبدأ الشركة عنانا منذ إنشائها بان لم يراع فيها شرط المساواة في رأس المال والتصرف والربح، فإذا تفاوت رأس المال الذي يقدمه الشركاء، أو ملك أحدهم أو بعضهم تصرفا لا يملكه غيره أو تفاوتت نسبة توزيع الأرباح فان الشركة تكون عنانا. والفرض الثاني هو أن يختل شرط المساواة في شركة المفاوضة فتنقلب إلى شركة عنان.

انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٤٣

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٣٥٠-٣٥١

وهي التي يدخل البنك فيها كشريك بالمال مع شخص أو مجموعة أشخاص لإنشاء مشروع معين، بنسب متساوية أو متفاوتة، حيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق بموجبها جزءاً معيناً من الأرباح، ويصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها بحسب الاتفاق بينهما[١]. والمقصود بالدائمة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها[٢].

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

يعُدّ هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، والتي تتم باتفاق البنك مع العميل بإنشاء مشروع معين وبرأسمال محدد من كلا الطرفين، مقابل حصول البنك على نصيب من الربح مضافاً إليه نسبة يتفق عليها تخصص لسداد حصة البنك في تمويل المشروع،وبذلك يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي ويكون للعميل الحق في سداد هذه الحصة تدريجياً أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه، أو من أي مورد اخر له، ويكون البنك ملزماً بالانسحاب في نهاية المدة المحددة لسداد حصته [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه إن القانون الوضعي الذي تعمل في ظله البنوك الإسلامية لا يعترف بأشكال الشركة في الفقه الإسلامي، بل يتعين على الشركاء أن يختاروا أحد الأشكال التي يحددها القانون إذا ما أرادوا لشركتهم أن تنشأ صحيحة وتتمتع بحماية القانون. وعلى الرغم من تشابه الصيغة القانونية للشركة مع أحكام شركة العنان، فان الشركات الخاصة لا تصلح أن تكون شكلا يتخذه البنك الإسلامي، وذلك لانتفاء شخصيتها المعنوية، ولان معظم التشريعات الوضعية تبعد الأشخاص عن مجال البنوك، وتقصر هذا المجال على شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة[٤]. فلا غرابة أن نجد إن بعض البنوك الإسلامية لا يوجد لديها شركات تابعة كونها مملوكة إلى شركة أخرى. كما هو الحال بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني).

---

[١] وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٤٣٤ .

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٣٧٢ .

[٣] وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٤٣٤

[٤] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٤٧

وتصرح بعض البنوك بحجم المشاركات التي تظهرها في قوائمها المالية وتقاريرها السنوية، فعلى سبيل المثال بلغ حجم عقود المشاركة التي ابرمها بنك التضامن الإسلامي الدولي عام ٢٠٠١ مبلغ ٢٧٩٢٢ ألف ريال يمني انخفضت في عام ٢٠٠٢ إلى ١٧٨٣٠٤ ألف ريال يمني، إلا إنها ارتفعت تدريجيا لتصل إلى ١٣٣٦٣٣٢ ألف ريال يمني عام ٢٠٠٥، إلا إنها لم تشكل سوى١% من إجمالي أصول البنك[١].

وبالنسبة لبنك البركة فقد بلغ التمويل بالمشاركة فيه عام ٢٠٠٦ حوالي ١.٤% من مجموع الموجودات وصل إلى ٢% من مجموع الموجودات عام ٢٠٠٧.

وفي عمليات البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني) فانه لم تسجل سوى نسب متدنية فقد انخفضت من ٠.٢% عام ٢٠٠١، إلى ٠.١ % عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥[٢] من مجموع عناصر محفظة التمويل للعملاء.

وينفرد بنك التضامن الإسلامي بوجود حجم مشاركات كبيرة سواء في شركات تابعة له أو زميلة، ويكشف الجدول التالي عن حجم ونسبة هذه الاستثمارات خلال عامي ٢٠٠٦و ٢٠٠٧.

جدول (٩)

استثمارات بنك التضامن الإسلامي الدولي (اليمني) ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(القيمة= ألف ريال)

الشركة	٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	القيمة	%*	القيمة	%

[١] بنك التضامن الإسلامي الدولي، مصدر سابق، ص٢

[٢] البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص١٦

الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين	١٧٩٢٠	١٠	١٩٦١١	١٠
شركة موتف فورس للطيران الخرطوم	٢٤٧٦٢٦	١٤.٤	٢٢٦١٩٨	١٧
الشركة الوطنية لصناعة الاسمنت	٩٥١٥٧٦	٦.٢٥	٩٥١٥٧٦	٦.٢٥
شركة الوداد للتجارة (تحت التأسيس)	٤٩٠٦٨	٩٥	٤٩٠٦٨	٩٥
الشركة الإسلامية للمدفوعات (تحت التأسيس)	٢٠٥٨٨	٥١	١٨١٩٦	٤٥
شركة تعمير اليمن (تحت التأسيس)	٢٤٨١٣٧٥	٢٥	٢٤٩٣٨٩٧	٢٥
الشركة اليمنية للخدمات المالية (تحت التأسيس)	٥٩٥٥٣	٢٥	٦١٩١٧	٢٥

المصدر: بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص ٤٠

إن البيانات أعلاه تكشف عن أن البنوك الإسلامية على الرغم من أنها ادعت استخدام مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسائر كقاعدة أساسية في المصرفية الإسلامية، إلا إنها سرعان ما وجدت إن هذا المبدأ وأشكاله الأساسية –المضاربة والمشاركة– غير قادرة على تحقيق أغراضها الاستثمارية والتنموية، فضلا عن أنها لم تكن تحقق المردود المالي المناسب مقارنة بالمخاطر المحتملة منها. لذا اتجهت البنوك إلى أشكال تمويل أخرى، تبعد عنها احتمال الخسارة، وتجنبها مخاطر التمويل الأولى.

(*) تمثل هذه النسبة(نسبة مساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي (اليمني) في كل من هذه الشركات) .

ثانيا: التمويل على أساس إعطاء هامش ربحي

إن المشكلات التي ترافق أشكال التمويل الأولى دفعت البنوك الإسلامية إلى اعتماد مبدأ أيسر في التطبيق هو مبدأ التمويل بإعطاء هامش ربحي، الذي يعتمد على المرابحة البيوع. فاستعملت أنواعا محددة من البيوع هي بيع المرابحة وبعض البيوع الآجلة. كما استخدمت أشكالا مكيفة من الإجارة سواء تلك المقرونة بخيار الاقتناء أو التأجير الائتماني.

١. بيع المرابحة

يعتبر عقد المرابحة من البدائل الشرعية لتمويل الحاجات الاستهلاكية والإنتاجية معا، لأنه يوفر وسيلة فعالة لدعم الاستثمار ودفع عجلة التنمية. وفي الفقه الإسلامي المرابحة بيع ما ملكه بمثل ما عليه بزيادة، أو بيع بمثل ثمن الأول مع زيادة ربح، وقد عدها الفقهاء من بيوع الأمانة، لان البائع مؤتمن على الأخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع[١]. ويقابلها في الفقه بيع التولية وهو بيع الشيء بثمنه دون إضافة[٢]. وقد اختارت البنوك الإسلامية المرابحة دون غيرها من أشكال البيع المباحة شرعا لملائمتها للعمل المصرفي حين يكون البنك بائعا للسلعة موضوع التعامل، بعد أن يشتريها، ويحصل على الربح المتفق عليه، ويتحمل مسؤوليتها حتى ذلك الحين.

ويعد الدكتور سامي حسن حمود أول من طرح صيغة المرابحة للآمر بالشراء للتطبيق في نطاق المعاملات المصرفية عام ١٩٧٦، مستندا إلى الفقه الشافعي في جوازها[٣].

إن الصورة التي اعتمدتها البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء، تختلف عن الصورة القديمة والتي تفترض وجود طرفين (بائع ومشتر) وان تكون ملكية البائع له. في حين تتمثل الصورة الحديثة في أن البنك لا يشتري أي شيء إلا بناء على طلب العميل حتى يتلافى شراء السلع وتخزينها وانتظار من يشتريها منه، مما يضر به إذا لم يجد المشتري. وبذلك يتميز هذا البيع بان محله لا يدخل في ملكية البائع إلا بعد

---

[١] محمد علي محمد احمد البنا، مصدر سابق، ص٥٦٥-٥٦٦

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٤٢٢

[٣] نوري عبد الرسول، مصدر سابق، ص ١٧٤-١٧٥؛ وكذلك محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٤٠

الطلب عليه وقبل إبرام العقد[1]. وفي ما يلي الآليات التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة الآمر بالشراء[2] :

١. يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة مع بيان المواصفات والكمية والعدد والسعر والمنشأ ومكان تسليم السلعة.
٢. يقوم البنك بدراسة طلب العميل من جهة القدرة المالية وإمكانية الوفاء بالتزاماته، إضافة إلى دراسة سوق السلعة وأسعارها الحالية ومدى اتفاقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك يقوم بدراسة الأسلوب المقترح لسداد ثمن السلعة، قصير الأجل أم طويل الأجل ومن ثم تحديد نسبة الربح طبقاً لنوع السلعة.
٣. بعد إقرار طلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل والذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها عاجلاً، وتعهد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك مضافاً إليه تكاليف العملية والهامش الربحي المستحق له مقابل الخدمة التي سينجزها.

إن صيغة عقد المرابحة تحتل مكانا متميزا في التطبيق العملي للتمويل المصرفي، وتكشف بيانات البنوك الإسلامية عن الأهمية القصوى التي توليها هذه البنوك لأشكال التمويل بالمرابحة. فعلى سبيل المثال وصلت نسبة التمويل بالمرابحة إلى ٣٠% عام ٢٠٠٥ في البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني). فيما حقق بنك التضامن الإسلامي نسبة اقتربت من ٥٠% عام ٢٠٠٢، انخفضت عام ٢٠٠٥ إلى حوالي ٣٢%.

جدول (١٠)

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٤٤٠.

[2] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٤٧ .

التمويل بالمرابحة في بعض البنوك الإسلامية كنسبة من محفظة التمويل الإجمالية

(نسبة مئوية)

البنك	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردني)	١٦.٧	٦.٤	١٨.٩	٢٨.٣	٣٠.٥
بنك التضامن الإسلامي الدولي (اليمن)	---	٤٩.٥١	٤٥.٠٥	٤٨	٣٢.٢١

– البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥.

– بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٤، ص٢ .

– بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥،ص٢.

ويعُد البنك الإسلامي للتنمية أكبر ممول لبرامج التجارة على الإطلاق، إذ يتم تمويل الواردات من موارد البنك الذاتية ويقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية. كما يتم تعبئة جزء من تلك الموارد من خلال السوق عبر آليات التمويل الجماعي والمرابحة . وقد وصلت المبالغ المعتمدة لبرنامج تمويل الواردات عام ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤) إلى حوالي ١.٣٤ مليار دينار إسلامي أي ما يعادل ١.٩٧ مليار دولار إسلامي في ٨٣ عملية لصالح ٢١ دولة[١].

وتعود أسباب تفضيل البنوك الإسلامية لعمليات التمويل بالمرابحة إلى[٢]:

أ. قلة المخاطر في عمليات المرابحة للآمر بالشراء إذ يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الإقساط وذلك بالمقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى كالمضاربة والمشاركة.

ب. لا يبذل البنك مجهودا ودراسة متتابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع، مثل المضاربة والمشاركة.

ج. اقتراب عملية المرابحة من أساليب التمويل التي تستخدمها البنوك التقليدية في اغلب إجراءاتها.

---

[١] البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، ص ٢٨

[٢] حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨

د. سهولة تنفيذها وقصر المدة التي تستغرقها، فينتج عنها سرعة في دوران رأس المال وزيادة الأرباح المتحققة وتغطية لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

هـ. تفضيل المتعاملين لهذا الأسلوب بدلا من عمليات المضاربة والمشاركة حفاظا على أسرار عملهم.

٢. البيع الآجل

يدخل في إطار البيع الآجل كل من البيع بالتقسيط، وبيع السلم [١]، والتي تعُدّ من صيغ التوظيف المباشر لأموال البنك وتهدف من خلالها إلى تحقيق هامش ربحي محدد.

أ. البيع بالتقسيط

وهو النوع الأول من بيوع الأجل، ويعرف بأنه البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، أو البيع بالنسيئة لأنه سداد ثمن السلعة فيه يكون في وقت محدد الأجل[٢]. أما مشروعية هذا البيع فهناك اختلاف بين الفقهاء بين من يجيزه، ومن يمنعه، ومن يرى بأنه ليس حلالاً وحراماً، وإنما هو معاملة مكروهة، وعموماً يذهب جمهور الفقهاء إلى إن هذا البيع جائز وان الزيادة في الثمن مقابل الأجل مقبولة ولكن ليس في القرض وإنما في البيع سواء في صورة بيع التقسيط أو بيع السلم[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه، إن البنك الإسلامي للتنمية قد استخدم البيع المؤجل الثمن وبالتقسيط عام ١٩٨٥ لمواجهة الصعوبات التي واجهته في تطبيق الإجارة على بعض العمليات، وخاصة في مسألة الاحتفاظ بالشيء محل العقد، واختلافها بين الإجارة والبيع. لذا جرى زيادة الاعتماد على البيع المؤجل وخاصة في ظل إقبال المتعاملين عليه[٤].

ولقي هذا الشكل من البيوع إقبالا لدى المتعاملين مع بيت التمويل السعودي التونسي فزادت مخصصاته وإيراداته. كما يستخدم هذا الأسلوب على نطاق واسع في باكستان لتمويل قطاع السكن بالدرجة الأولى، فيقدم التمويل للمشتري، لكي يبني مسكنا،

---

[١] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٦٠

[٢] المصدر نفسه، ص٢٥٢ .

[٣] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٤٢٨ .

[٤] المصدر نفسه، ص ٤٩٦.

وتكون ملكيته مشتركة بينه وبين البنك، على أن يتم السداد على أقساط، تضاف إليها نسبة القيمة الايجارية للمبنى. إلا إن التعقيدات التي رافقت هذه الصيغة للتمويل دفعت الدوائر الدينية الباكستانية إلى الوقوف ضده فتوقف العمل به منذ عام ١٩٨٤. الملاحظ إن صورة التطبيق العملي لهذا البيع في الباكستان تقترب به من التمويل بالمشاركة، لذا كان لابد من إعادة النظر في تكييفه الفقهي، خاصة وان الدولة والبنوك انتقدته من حيث التعويض والربح الإضافي الذي قد ينتج في حال تطور عملية البيع إلى طرف ثالث[١].

ب. بيع السلم

وهو النوع الثاني من بيوع الأجل، ويعرف بأنه « شراء الآجل بالعاجل »[٢]، أي تسليم اجل للسلعة مقابل تسوية قيمتها عاجلاً. ولبيع السلم شروط خاصة بكل عنصر من عناصره وهي المبيع، الثمن، الأجل، والمكان[٣]. ويمكن للبنوك الإسلامية ان تستخدم عقد السلم لسد احتياجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين، وتحقق في نفس الوقت توظيف لأموالها مع هامش ربح محدد، حيث يكون البنك بمثابة رب السلم ويكون العميل المسلم إليه، والسلعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، وبموجب عقد السلم يتعاقد البنك مع العميل ويحصل الأخير على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للسلعة المتفق عليها اجلاً[٤].

ويشير الواقع العملي للسلم إلى ضعف في استعماله، إن لم يكن انعدامه لدى أغلبها، إذ لا توجد سوى إشارات متفرقة فمثلا في بنك دبي الإسلامي وعلى الرغم من التأكيد على نجاحه بشكل واضح في أن يستلهم روح هذا النوع من البيوع في بعض الأنشطة التي يقوم بها حاليا، فلم تشر ميزانيات البنك إلى أي تفصيل خاص به. كما أن بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني الذي ذكر بيع السلم في تقاريره السنوية عند الحديث عن توزيع استثماراته بحسب الصيغ، ولكن فيما عدا تقرير عام ١٩٨٥ الذي بين

---

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٤٩٧-٤٩٨

[٢] المصدرنفسه، ص ٤٣١ .

[٣] زكريا محمد الفالح القضاة، مصدر سابق، ص٣٩ .

[٤] محمد علي محمد احمد البنا، مصدر سابق، ص٥٧٩ .

فيه تمويله لعملية واحدة بهذا البيع وخصص لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لا توجد أية بيانات عنه في التقارير اللاحقة[١].

٣. الإجارة

وتعد أهم أدوات التمويل بالهامش الربحي المستخدمة في البنوك الإسلامية لخصوصيتها والتي تميزها عن الأدوات الأخرى. وعادة ما تستخدم البنوك الإسلامية نوعاً معيناً منها وهو ما يعرف بالتأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك)، أو التأجير التمويلي[٢]. وعلى صعيد التطبيق العملي نجد إن البنوك الإسلامية، وفي غياب التأطير القانوني والتنظيمي الشامل والكافي، تعمل بالإجارة سواء العادية أو مع خيار الشراء وهي الحالة الغالبة. وجدير بالذكر إن البنك الإسلامي للتنمية كان قد مول بالإجارة مشروعا واحدا فقط عام ١٩٧٨ بمبلغ ١١.٥ مليون دولار تعادل ٤.٥١% من مجموع تمويلاته، تطورت إلى ٥ مشاريع بمبلغ ٤٩.٩٣ مليون دولار في العام التالي، على الرغم من ارتفاعها في السنوات اللاحقة إلا إن البنك بدأ يعتمد أكثر على أسلوب البيع الأجل فتراجعت مكانة الإجارة، فلم يستعمله عام ١٩٨٨ في أية عملية تمويلية. إلا انه عاد فمول ٣ عمليات بها عام ١٩٨٩. ثم عاد إلى استخدامها بقوة عام ١٩٩٤ فأصبحت الأداة الأولى في ظل المرونة في شروط استخدامها، وخلال حياة البنك بلغ التمويل بالإجارة ١٠٣٨.١٩ مليون دولار، في ٨٠ عملية غطت أغلب الدول الأعضاء في البنك[٣].

في البنك العربي الإسلامي الدولي ارتفعت مساهمة الإجارة في محفظة التمويل من ٠.٩% عام ٢٠٠٤ إلى ٥.١% عام ٢٠٠٥[٤].

أما البنوك الإسلامية الأخرى فإنها تتفاوت في مدى تفضيلها للإجارة، كما نجد كثيرا من تقارير البنوك الإسلامية السنوية تخلو من إشارة إلى هذا النوع من التمويل،

آليات تطبيق عقد الإجارة في البنوك الإسلامية[٥]:

١. يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب استئجار أصل معين.

---

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٤٩٨

[٢] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٢١٠ .

[٣] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص ٥١٩

[٤] البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص١٦

[٥] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٥١٦ .

٢. يقوم البنك بدراسة هذا الطلب في ضوء معايير التمويل.
٣. يقوم البنك بشراء هذا الأصل ودفع ثمنه نقداً.
٤. يقوم البنك بإبرام عقد إجارة يتضمن تأجير هذا الأصل مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية يتفق عليها مع ترك الخيار للعميل في اقتناء الأصل أو إرجاعه إلى البنك الإسلامي في نهاية مدة العقد.

وتستخدم البنوك الاسلامية نوعين من الاجارة وهما:

أ- التأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك)

ويسمى هذا النوع بالتأجير المقرون بخيار الاقتناء، ويقصد به تمليك منفعة الأصل مثل (المباني والأراضي والآلات والمعدات) خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

حيث بدأ العمل بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٢، وتطور فيها بسرعة، ثم انتقل إلى أوربا في عام ١٩٦٠، وعرف فيها نجاحاً ملموساً. وفي بداية السبعينات أصبح هذا النوع قادراً على الحلول محل القروض العادية في تمويل المحتاجين للمنقولات التجارية والصناعية، إذ يسمح لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات والتجهيزات والعقارات التي يمكنه الحصول عليها بواسطة هذا النوع من العقد، وفي الوقت نفسه يستطيع العميل من الانتفاع بالأصل وإمكانية امتلاكه مقابل دفعات منتظمة يستطيع ان يحصل عليها من استغلال الأصل نفسه، وأما في حالة انتفاء حاجة العميل لامتلاك هذا الأصل يحق له أن يتخلى عن خيار الاقتناء ويعيد الأصل إلى البنك. وبذلك فأن هذا العقد يتضمن عقدين الأول وهو عقد إجارة العين والذي يتمثل (إرجاع الشيء محل العقد المؤجر عند نهاية مدة الإيجار)، والثاني هو عقد خيار الشرط والذي يتمثل (باقتناء الأصل بسعر مناسب)[١].

وطبقا لبيانات بنك التضامن الإسلامي فان البنك لم يقوم بأية عملية تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك عام ٢٠٠٣، إلا انه مول بعض العمليات عام ٢٠٠٤ شكلت

---

[١] محمد العجلوني، مصدر سابق، ص٢٦٦ .

٠.٥٦% من مجموع التمويلات الإسلامية في البنك انخفضت إلى ٠.٣٢% عام ٢٠٠٥[١].

أما بنك البركة الإسلامي فان الإجارة المنتهية بالتمليك شكلت نسبة مهمة تفوق الـ ٥% في مجمل تمويلاته، ارتفعت في عام ٢٠٠٦ إلى ٥.٧% ثم إلى ٧% عام ٢٠٠٧، لتعكس مدى إقبال المتعاملين مع البنك على هذا النوع من التمويل[٢].

ب- التأجير التشغيلي

ويسمى هذا النوع بالائتمان الإيجاري ويقصد به تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إرجاع الأصل لمالكه في نهاية مدة الإيجار. وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر أو إنها من الأصول التكنولوجية السريعة التغير والتي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب باستخدام الأحدث منها.

---

[١] بنك التضامن الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠٠٥، ص ٢، والتقرير السنوي ٢٠٠٥، ص ٢

[٢] بنك البركة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص٢١

ثالثا: التمويل بدون المشاركة في الربح (القرض الحسن بالدرجة الأساس)

يعد الائتمان الذي تمنحه البنوك التقليدية لعملائها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، العمل الأساسي لها، إذ تلزم عملائها بإرجاع القروض مع فوائدها المقررة عليها عند حلول الآجال المحددة، وتسلك البنوك في تقديمها للقروض على الفرق بين الفوائد التي تأخذها من المقترضين وتلك التي تقدمها لأصحاب الودائع، وعادة ما تكون هذه الأخيرة اقل من الأولى، ويمثل عائد هذا العمل الجزء الأكبر من دخل البنوك التقليدية.

أما في البنوك الإسلامية وأمام موقفها من الفائدة والزيادة على أصل القرض، فان الفوائد تبقى من جهة المبدأ خارج دائرة تعاملها بالقروض، وبذلك قد يقال انه لا مجال للحديث عن القروض كأداة عمل لدى البنوك الإسلامية لأنها جاءت بأدوات بديلة قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن القروض. لكن الواقع العملي اثبت إنها تتعامل احياناً بها، كبديل عن القروض بفائدة.

ويعُدّ القرض الحسن أكثر صور الائتمان الذي تمنحه البنوك الإسلامية، حين يقام مقام القرض الربوي في مد المقترض بما يلزمه من مال لتنفيذ مشروعاته، والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية. وعادة ما تختلف صور القرض الحسن من بنك لآخر ومن حالة لأخرى، حسب المقترض وحجم القرض وأغراضه. وعموما يمكن التمييز بين أربعة أنواع من القروض الحسنة في إطار التطبيق العملي في البنوك الإسلامية[1]:

١. القروض الحسنة العادية

وعادة ما تمنح لمن ليس لهم تعامل مع البنوك، لعدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء أي تعاملات مع البنوك. وغالبا ما تندرج هذه القروض ضمن أغراض التكافل الاجتماعي التي سبق الحديث عنها، وتتخذ صورتين: فأما أن تكون قروضا استهلاكية أو استثمارية.

٢. القروض الحسنة المقابلة للودائع

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنا، مصدر سابق، ٥٣٥-٥٤٢

التي تعني تقديم القروض لأصحاب الحسابات في البنوك الإسلامية، وذلك بتقديم مبلغ كبير إلى العميل على سبيل القرض الحسن لمدة معينة، في مقابل إيداع أو إقراض العميل للبنك مبلغا صغيرا لمدة أطول، على وفق حسابات خاصة يجريها البنك.

٣. القروض الحسنة المقدمة من العملاء كمعاملة بالمثل

ويتميز هذا الأسلوب عن غيره في أنه يمثل طريقة عكسية لما يطلع به البنك في العادة من تمويل الاخرين، وطبقا لهذا الشكل من القرض الحسن تقدم القروض من جانب الشركات ورجال الأعمال للبنك الذي يرتبط معها بعلاقات مالية، من باب المعاملة بالمثل، أو من باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والبنوك.

٤. القروض الحسنة للدولة والمؤسسات العامة

وعادة ما تقدم هذه القروض إلى الحكومة أو المؤسسات العامة لمواجهة الحاجات الطارئة التي تواجهها.

ومن اللافت للانتباه أن هذا الشكل من أشكال التمويل يعُدّ غير جذاب من جانب البنوك الإسلامية لذا نجده يشكل نسبة ضئيلة جدا من نشاطات الائتمان المصرفية، وذلك لانعدام العائد المترتب عليه، ولاحتوائه على هامش مخاطرة عالي جدا. فعلى سبيل المثال بلغ حجم القروض التي منحها بنك التضامن الإسلامي الدولي (اليمني) عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ حوالي ٦٠٨١ و ١٣٣٦ ألف ريال يمني على التوالي[١]، لم تشكل سوى ٠.٢٣% و ٠.٠١٥% من مجموع الأرصدة المدينة في البنك خلال العامين المذكورين على التوالي.

وبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فانه قد قدم خلال السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥ حوالي ٦٧.٩ مليون دينار أردني كقروض حسنة بلغ عدد المستفيدين منها ١٨٧٣٠٦ شخص [٢].

---

[١] بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ص٤١

[٢] للبنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية، للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

جدول (١١)

تطور القروض الحسنة للبنك الإسلامي الأردني وعدد المستفيدين منها ونسبتها إلى إجمالي موجودات البنك ٢٠٠٢–٢٠٠٥

السنة	حجم القروض (مليون دينار أردني)	عدد المستفيدين	نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات
٢٠٠٢	٤.٤	١٥٣١٩	0.5
٢٠٠٣	٥.٤	١٣٦١٨	0.6
٢٠٠٤	٥١.٤	١٤٤٠٠٠	4.6
٢٠٠٥	٦.٧	١٤٣٦٩	0.4
متوسط المدة ٢٠٠٢–٢٠٠٥			١.٥

المصدر: الجدول من عمل الباحث استنادا الى التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات ٢٠٠٢–٢٠٠٥.



الفصل الثالث

المضاربة وقيود الاستخدام المصرفي: المشكلات ومحاولة للحل

المبحث الأول: معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: نحو تطوير عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث
المضاربة وقيود الاستخدام المصرفي
المشكلات ومحاولة للحل

تمهيد

كما عرضنا في الفصل السابق تواجه عقد المضاربة كغيره من صيغ التمويل الإسلامي صعوبات جدية في مجال التطبيق في البنوك الإسلامية، وهو ما كشفته بيانات البنوك والتقارير السنوية التي عُرضت في الفصل السابق. وللوقوف على الأسباب التي تقف وراء تدني أهمية المضاربة في أشكال التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية كان لابد من التعرض لمعوقات تطبيق عقد المضاربة فيها، وهو ما اختص به المبحث الأول من الفصل الذي نحن بصدده الآن، ثم اختص المبحث الثاني بإطار مقترح لتطوير عقد المضاربة في البنوك الإسلامية انطلاقا من الرؤى والمحاولات النظرية التي قدمها كتاب ومفكرون إسلاميون.

المبحث الأول
معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية

تعترض تطبيق عقد المضاربة عدداً من المعوقات قسمناها على ثلاث مجموعات أولاها تلك التي ترتبط بطبيعة عقد المضاربة نفسه، أما الثانية فتتعلق بطبيعة البنوك الإسلامية، أما المجموعة الثالثة من المعوقات فترتبط بعلاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي، وسنحاول في هذا المبحث رصد هذه المعوقات تباعا.

أولا: معوقات ترتبط بطبيعة عقد المضاربة

واجهت صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية مجموعة من الصعوبات في التطبيق بالرغم من التطوير الذي لحق في أحكام المضاربة الخاصة (الثنائية) وقواعدها الفقهية لتلاءم العمل في البنوك الإسلامية وبالخصوص حالات الاستثمار الجماعي المشترك، وكانت هذه الصعوبات متعلقة بطبيعة وأصول المضاربة، وهي كالأتي:

١- حصر الإدارة بالطرف العامل

وفقاً لأحكام عقد المضاربة التي تنص على إن رأس المال من طرف، والعمل من طرف أخر، فهذا يعني إن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده، وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة ان تكون معدومة[١]. إذ

---

[١] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٥، ص ١٥ .

ينحصر دور البنك في تقديم القيود التي يختار بها نوع النشاط الاستثماري شريطة أن لا تؤدي تلك القيود إلى منع المضارب من التصرف[١].

من جهة ثانية قد يعمل المضارب على تحميل المصاريف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة، على الرغم من مسؤوليته، وتعُدّ مقابل الربح المستحق له بالمضاربة. وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى إلزام المضارب بالمصروفات المتعلقة بالقرارات الاستثمارية[٢].

إن هذه الخاصية والتي تسمى(المخاطر الاخلاقية) في عقد المضاربة تتيح للمتعاملين المستثمرين إمكانية التلاعب وتبديل كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة، ويترتب على ذلك إن المشاريع التي تمولها البنوك عن طريق عقد المضاربة قد تخسر كثيراً، وهي خسارة تنعكس على المودعين على اساس هم أصحاب الأموال في المضاربات، لذلك تكون البنوك الإسلامية أمام خيارين[٣]:

الأول: أن تتحمل الخسارة والمخاطرة بأموال الودائع لعدم إمكانية التدخل في تسيير المشاريع لمجرد احترام قاعدة فقهية.

والثاني: العزوف عن تطبيق هذه الصيغة كوسيلة تمويلية، وهذا ما طبقه فعلاً بنك فيصل الإسلامي السوداني إذ لم يستعمل هذه الصيغة إلا مرتين من بين (٢٠٠) عملية.

---

[١] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي، العدد١٨٠، السنة ١٥، مارس (آذار)– ابريل (نيسان) ١٩٩٦، ص٦٠

[٢] انظر نص الفتوى الثانية للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى (للبركة) في: المصدر السابق، ص٦١

[٣] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٣٤١ .

٢. الضمان

يمثل الضمان العنصر الثاني من المعوقات الأساسية التي واجهت تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب كمؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصّر[١]، وبناء على ذلك فان طبيعة العلاقة التي تحكم البنك الإسلامي بمودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم)، على الرغم من قبول المودعين لهذا المبدأ إلا إن التجربة العملية للبنوك أثبتت أن المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية ألربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد[٢]. ويشير أحد خبراء البنك الدولي في تقويمه لتجربة البنوك الإسلامية الماليزية أن مشكلة الضمان تبقى واحدة من أهم معوقات تطبيق عقد المضاربة حيث طبقت البنوك الماليزية نظام الضمان للودائع المضاربية الأمر الذي يعرض النظام المصرفي للخطر في حالة زيادة تلك الإيداعات، الأمر الذي يعني تراجع البنوك عن ضمانها مما أدى إلى تراجع ثقة الجمهور بالنظام المصرفي في ذلك البلد. ويذهب صاحب الدراسة إلى القول أن الضمان ينبغي أن يبرر في حالة سوء تصرف البنك بأموال المودعين[٣].

٣. طول الأجل

ان طبيعة البنوك الإسلامية وطبيعة أهدافها التي تمتد لأغراض تنموية يجعلها تقع في تناقض بين العمل المصرفي الذي يتجه لان يكون قصير الأجل، وبين العمل التنموي الذي يكون بطبيعته طويل الأجل. وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بأهدافها التنموية ينبغي لها توظيف أموال الودائع في مشروعات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للبنك للخطر.

---

(١) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٤٨ .

(٢) فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص ١٣٠ .

(3) Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, July 2007, p19

أن الأصل في الودائع الاستثمارية أن لا يتم السحب عليها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ووفقاً لذلك فان البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف هذه الودائع في استثمارات ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل باستخدام صيغة المضاربة، لكن الواقع الفعلي لتطبيق صيغة المضاربة باستخدام الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية أثبتت غير ذلك، إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي لترك ودائعهم الاستثمارية فترة طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، أدى ذلك إلى قيام البنوك الإسلامية بمسايرة الواقع العملي ومتغيراته، فقد اعتمدت على صياغة جديدة من شأنها أن تلبي احتياجات المودعين لديها من جانب إمكانية السحب على الودائع في أجال قصيرة وكذلك الحصول على عوائد خلال فترات دورية، مما ترتب على هذا الوضع نتائج لا تتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح. إذ أن السماح بإعطاء الحق للمودع بسحب وديعته في أي وقت يشاء والحصول على عوائد دورية يتعارض مع جوهر التنضيض[*]، الذي يقتضي التصفية الكاملة للمشروع، على الرغم من اجتهاد الفقهاء المعاصرين في أجازة ما يسمى بالتنضيض الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للبنك، إلا أن البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها كانت تفتقر إلى إجراءات قياس فعلي يعكس الربح المحاسبي والأرباح والخسارة الرأسمالية للوصول بصورة حقيقية، وبالتالي يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي[١].

ومن جهة أخرى فأن رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسرعة، يترتب عليها أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة، حيث لم تتمكن البنوك الإسلامية من توظيف الموارد المتجمعة لديها عن طريق الحسابات

[*] التنضيض: لفظ اصطلاحي للفقهاء استعملوه في المضاربة للدلالة على المرحلة التي يمكن فيها احتساب الربح. واصل النض في اللغة: الظهور، والناض هو ما ظهر وحصل من المال. بمعنى آخر نعني بالتنضيض هو تحويل المال (ذهب، فضة، ٠٠٠) إلى نقد .

للمزيد من التفاصيل انظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٤٩ .

[١] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص ٤٤٥ .

الاستثمارية في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل بصيغة المضاربة، ويرجع ذلك إلى الالتزام بتوزيع الدخل بشكل دوري. هذا بالإضافة إلى احتفاظ غالبية البنوك بنسبة عالية من السيولة، وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وبالتالي التأثير على عوائد هذه البنوك عامة، الأمر الذي دفع الكثير من البنوك إلى الامتناع عن تطبيق هذه الصيغة، بسبب ضغط الواقع الحالي وعدم توفر أساليب ووسائل شرعية متطورة وملائمة لهذا الواقع[١].

ونظراً لطبيعة توظيف الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، التي تستثمر ولا تقرض، وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تمولها، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب الناتج عليها قضية غير مضبوطة. في حين نجد ان هذه الوضعية غير موجودة في البنوك التقليدية، لان الودائع لأجل لديها لا علاقة لها بأي مشروع معين ولا يتوقف إرجاعها على مردوديته فهي تقرضها فقط، ولذلك فهي تعمد إلى التوفيق بين الأجل المحدد للودائع والأجل الممنوح للقروض. ومع ذلك فقد تصادف صعوبات فيما يخص السيولة عندما توظف الودائع لأجل قصير في قروض على المدى الطويل[٢].

لقد حتم هذا الواقع على البنوك الإسلامية أن لا تستثمر على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك إن الوقت التي يحتاجها البنك لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى، وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة[٣] .

---

[١] محمد عبد المنعم ابو زيد، مصدر سابق، ص٨٩ .

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص٢٦٥ .

[٣] المصدر نفسه، ص١٢٦ .

٤. مشكلة خلط الأموال

يترتب على تدفق الودائع الاستثمارية إلى البنك الإسلامي ما يمكن تسميته «مشكلة خلط الأموال» التي يترتب عليها عدم التمكن من معرفة تخصيص كل مال على حدة بعملية معينة، أموال مجموعة من العمليات، يمكن على أساس نتائجها تحديد العائد المستحق لأطراف المضاربة.

نتيجة لحقائق العمل المصرفي والتكييفات الفقهية التي بررت استخدام الودائع الاستثمارية كأموال للمضاربة فقد نشأت تحديات جدية تتعلق بتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية تطبيقا سليما، أو على الأقل تطبيقا يسلم من القدح.

كان من المفترض ان تنعكس الشروط التي تتدفق بها رؤوس الأموال في عمليات المضاربة ايجابيا على طريقة الإيداع والسحب للأموال المستثمرة في البنك الإسلامي، فتأخذ شكلا يميزها عن أشكال الإيداع والسحب المتعارف عليها في البنوك التقليدية. إلا إن البنوك الإسلامية فضلت عدم الخروج على ما اعتاد عليه المتعاملون حرصا منها على إدامة منافسة مثيلاتها التقليدية، فقبلت بذلك ودائع صغيرة حتى وان لم يكن هناك فرص استثمارية جيدة متاحة أمامها، في الوقت نفسه إدامة استجابتها لرغبات المودعين بالسحب من أرصدة ودائعهم الاستثمارية متى شاءوا دون أن يرتبط ذلك بنضِّ للمال أو بتصفية لعمليات المضاربة بناء على ما تقضي به أحكام المضاربة الشرعية[١].

من هنا نشأت مشكلة خلط أموال المضاربة، وأصبح البنك الإسلامي وعاءً استثماريا واحدا تصب فيه أموال جميع العملاء، ومنفذا لخروجها من ناحية أخرى إلى المشاريع المختلفة من خلال القنوات الشرعية المتاحة. فحدث نتيجة لذلك مشاكل عدة منها[٢]:

- تداخل بين الأرباح والخسائر المتحققة خلال المدد الزمنية المتتابعة.
- عدم وجود ارتباط بين دخول المضاربين وحياة المشروعات موضوع المضاربة.

---

[١] حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٢٠

[٢] تم حصر هذه المشاكل بتصرف من: حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٢٠-٢٢

- عدم توفر أمكانية حساب الأرباح والخسائر التي تحققها المشروعات، وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها.
- إحداث تشوهات في بنية المصادر الخارجية لأموال البنك الإسلامي نتيجة إقبال المودعين على سحب إيداعاتهم.
- نتيجة للمشكلة السابقة اتجهت البنوك الإسلامية إلى التوسع في خلق الائتمان سعياً منها لتحقيق الأرباح وسد الفجوة في السيولة.

أما بالنسبة لآراء المذاهب الإسلامية بشأن اختلاط أموال المضاربة إذ يتفق فقهاء الشافعية المالكية والحنابلة والأحناف حول مسألة اختلاط الأموال من عدم جواز خلط العامل لرأس مال المضاربة بماله أو بأموال أفراد آخرين بعد بدء العمل وقبل نض المال سواء كان بإذن رب المال أو بدون إذنه[١].

وبذلك تكون البنوك قد خالفت الرأي الشرعي الذي استقر عليه الفقهاء بشأن أحكام المضاربة.

ويرى بعض الكتاب أن مشكلة «المضاربة المشتركة وخلط الأموال» لم تنل الاهتمام الكافي من جانب الباحثين والعلماء، فقد اقتصر البحث فيها على محاولة إضفاء الصفة الشرعية على مبدأ ضمان البنك الإسلامي (المضارب) لأموال المضاربة، تفاديا للمخاطر التي قد يبتلى بها أصحاب أموال المضاربة من جراء كثرة عددهم واختلاط أموالهم مع بعضها البعض، وقيام البنك بدفع تلك الأموال إلى مضاربين جدد بموجب الحقوق التي يخولها له عقد المضاربة عند الحنفية، وفي الوقت الذي يحرم فيه المودع من أي سلطة رقابية على أمواله نتيجة التفرقة التي تفرضها اللوائح المصرفية التقليدية بين المودع والمساهم في البنك[٢].

---

[١] حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٦.

يرى البعض إن حل مشكلة خلط أموال المضاربة ينبغي أن تعالج في إطار متكامل من خلال البحث في العوامل الذاتية المسببة لها والتي تتطلب إعادة النظر في البناء الهيكلي لمصادر واستخدامات أموال البنك الإسلامي الذي يقوم عليه العمل المصرفي الإسلامي[١].

[١] حسين كامل فهمي، مصدر سابق ، ص ٦.

ثانياً: معوقات تتعلق بطبيعة البنوك نفسها

يعتمد النشاط المصرفي بصفة أساسية على المتعاملين من المودعين والمستثمرين، ويرتبط نجاح هذا النشاط وصيرورته بوجود هؤلاء العملاء بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي من جهة ومن ناحية الكفاءة العملية والفنية من جهة أخرى. ولما كان العمل المصرفي الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي مبدأ وتطبيقا، فان هذه الصفات والخصائص تعد احد الدعائم الأساسية المهمة لهذه البنوك في تطبيق الإطار النظري الصحيح المفترض لها، ويؤدي عدم توافر هذه النوعية من المتعاملين إلى الحد من نجاحها وعجزها عن تحقيق كامل أهدافها.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم المعوقات التي تتعلق بطبيعة البنوك نفسها إلى قسمين هما:

القسم الأول: صفات المتعاملين المستثمرين في البنوك الإسلامية.

إن طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه والمتمثلة بالمشاركة في الربح والخسارة، تعد احد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم الشروط الأساسية لنجاح عقد المضاربة وتطبيقه، نظرا لطبيعتها الخاصة والمتمثلة بعدم السماح لرب المال وهو البنك في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر. وبذلك يكتنف العمل بصيغة المضاربة العديد من المخاطر والعقبات كونها تعتمد في أساسها على عنصر الثقة، الأمر الذي يستلزم تطبيقها بيئة إسلامية خالصة.

وتنشا مشكلة عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك من عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي توفر للبنوك الإسلامية المعلومات الكافية عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة، ويزيد من المشكلة محدودية الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية، الذي يمكن في اتساعه المساعدة في هذا الجانب. وهكذا تبقى المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن العميل هي بحدود المعلومات اللازمة لتوقيع العقد والتي تتضمنها الاستمارات والمستمسكات المطلوبة، وتبقى معلومات كثيرة لا يمكن الحصول عليها، حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه وعن نواياه وقدراته وإغراضه الحقيقية فقط القدر ألالزم لإقناع الطرف الأخر للانخراط في العقد [1].

([1]) خالد شاحوذ خلف الدليمي ، مصدر سابق، ص١٥٥.

تنشا مشكلة المخاطر الأخلاقية والمتمثلة بتصرف العملاء في غير صالح البنك الإسلامي مثل مسك سجلات مختلفة لغرض تقليص الإرباح، وتضخيم الخسائر، إضافة إلى إظهار خسائر وهمية هذا من جهة[١]، ومن جهة أخرى يقوم بعض العملاء بالتلاعب في حسابات المشروع كان يقوم بتقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بسعر متدني، ناهيك عن تقويم الأصول الرأسمالية بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اندثارها لغرض تخفيض الربح أو إلغائه[٢] .

فإذا تبين أن المعلومات المتوفرة للبنك غير صحيحة فان السلوك المتوقع منه لن يتحقق، ومن ثم يضحى القرار الذي اتخذه البنك قراراً خاطئاً وتكون نتيجته الخسارة، وبالتالي تنعكس أثار هذه المشكلة من تدني مستوى الأمانة لدى الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى اتجاه هذا الأخيرة بعيداً عن التمويل بالمضاربة والمشاركة. على غير ما تصوره المنظرون لنموذج البنك الإسلامي من إن هذه العقود هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة [٣].

القسم الثاني: يتعلق بنوعية العاملين في البنوك الإسلامية.

تمثل ندرة الموارد البشرية الملائمة للعمل في البنوك الإسلامية احد المعوقات الرئيسة لها، ذلك أن هذه المؤسسات تمثل نظاماً مصرفياً جديدا ذا طبيعة خاصة، ومن ثم فانه يتطلب مواصفات خاصة في سمات ومهارات وقدرات العاملين في هذا المجال. فنظام المضاربة في البنوك الإسلامية له بناء فكري خاص مصدره الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مما يعني إن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النظام، وهذا يتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية قادرة على إدارة هذه

---

[١] نجاة الله صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٧، ص٧٣ .

[٢] خالد خلف شاحوذ الدليمي، مصدر سابق، ص١٥٦ .

[٣] رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٦، ص ٢٧٦ .

المؤسسات باقتدار، من جانب إيجاد الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته في ضوء القواعد الفنية والشرعية لتطبيق هذه الصيغة[١].

يتبين من ذلك إن توافر الموارد البشرية الملائمة يمثل احد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وان عدم توافرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات البنوك الإسلامية، وهذا ما كانت تفتقر إليه البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها، حيث إن النظم التعليمية في مستوياتها المختلفة لا تقوم بإيجاد النوعية اللازمة للعمل في هذه البنوك، فالكليات الجامعية التي تختص بتدريس التجارة أو الاقتصاد، تدرس طلبتها كيف تدار السياسات المصرفية والنقدية في إطار النظام التقليدي. وقلة قليلة جداً من الاساتذه أو الخريجين التي بدأت تفكر في كيفية الخروج من هذا الإطار إلى إطار إسلامي جديد[٢]، لذلك فان معظم الكفاءات البشرية المتاحة للعمل المصرفي في البلدان الإسلامية تعد قاعدة ملائمة جداً لاتساع النشاط المصرفي التقليدي وليس الإسلامي، ناهيك عن إن البنوك الإسلامية نفسها لم تتمكن خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بإنشاء معهد خاص بها أو مراكز للتدريب تتولى إعداد العناصر البشرية المؤهلة تأهيلا كافياً للعمل في هذه المؤسسات. وكان من نتيجة ذلك إن اتصفت العناصر البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ببعض الخصائص السلبية والمتمثلة بوجود بعض العناصر التي لا تؤمن بالعمل المصرفي الإسلامي بكامله، إضافة إلى نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى الكثير من العاملين في هذه البنوك، بسبب تدني مستوى مهارة وكفاءة الكثير منهم[٣].

وإزاء هذا الواقع مثلت العناصر البشرية هذه معوقاً أساسيا أمام تطبيق أسلوب المضاربة، لان طبيعة العمل الجديد مغايرة تماماً لطبيعة نظام الإقراض التقليدية التي اعتادوا عليها. ومما ضاعف من حجم هذه المشكلة هي اعتماد البنوك الإسلامية على الملاكات والمهارات التي أتقنت أساليب العمل التقليدي. والتي تفضل استخدام صيغ وأساليب تقترب في آلياتها ونتائجها من أساليب التمويل التقليدية كالمرابحات والبيوع، ومرد

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، مصدر سابق، ص٨٦ .

(٢) عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي، العدد ١٦٧، ١٩٩٤- ١٩٩٥ ، ص٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٧ .

ذلك طبيعة الخبرة المتاحة للعاملين في هذه البنوك، إذ يدخل هؤلاء العمل المصرفي التقليدي الذي يختلف عن الخبرة المصرفية التي يتطلبها النشاط الاستثماري الإسلامي[١].

ثالثاً: معوقات العلاقة مع البنك المركزي

من المعوقات الأساسية التي واجهت أيضا تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، هي إن نظام الرقابة المصرفية (البنك المركزي) المطبق على البنوك الإسلامية، قد تمت صيغته واشتقاق ضوابطه ومعاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية، ولما كانت هذه الأساليب والأدوات قد اكتشفت وصممت بما يتلاءم وطبيعة النظام المصرفي القائم على الفائدة، ولما كانت البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية منهجاً وتطبيقا، لذلك فان الكثير من الأساليب والإجراءات والنظم الرقابية التي يتبعها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق على البنوك الإسلامية لأنها لا تتوافق مع طبيعة عملها وأسسها وصيغها المختلفة والمستخدمة في قبول الأموال، وتوظيفها[٢].

لذلك شكلت هذه المسالة ولا زالت عقبة كبيرة تحد من كفاءة وفاعلية الأداء التمويلي للبنوك الإسلامية، بما فيها أساليب الاستثمار الإسلامية التي تعتمد عليها هذه البنوك ومن بينها أسلوب المضاربة. وبطبيعة الحال قد تكون النتيجة المترتبة على استمرار هذه الحالة هي إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد أخرى، اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات الرقابة المصرفية مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها الأساسية في بعض الأحيان بما قد يؤدي إلى التأثير السلبي على صورتها لدى المتعاملين معها وهو ما قد ينعكس على الأداء الكلي لتلك البنوك الإسلامية[٣].

ويرى البعض أنه يمكن استخدام الأدوات الإسلامية في سياسات البنك المركزي وبخاصة عمليات السوق المفتوحة، وذلك عن طريق تداول الأوراق المالية وفق أسس شرعية مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادي الذي تقره الشريعة الإسلامية وسندات

---

[١] جمعة حسن علي، تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣٢، ٢٠٠٠، ص٥٠ .

[٢] فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص١٥١ .

[٣] المصدر نفسه، ص١٥٢.

المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية. وهذا يعني ان تكون السندات قابلة للتداول في السوق دون قيد، وان تدر ربحا بمعنى إنها تمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة أو سندات مشاركة في عمل أنشطة إنمائية. كما يمكن للبنوك الاقتراض من الجمهور عن طريق صكوك المضاربة لامتصاص فائض السيولة في الاقتصاد واستخدامه كأداة بديلة في تمويل عجز الموازنة العامة بدلا من الاقتراض من البنك المركزي مباشرة أو باستخدام صيغة التمويل بالتضخم(١). وقد طبق البنك المركزي الكويتي سياسة بديلة للسياسة غير الإسلامية في هذا المجال عندما صممت السياسة النقدية على أساس القيام بالتوريق لخفض السيولة المحلية، وذلك على مرحلتين: حيث يطلب في المرحلة الأولى من البنوك الإسلامية القيام بشراء السلع، فتتصل تلك البنوك بسماسرة السلع للاتفاق على سعر معين، وعند هذه اللحظة لا تدفع الأموال إلى السماسرة، بل يتعهد بالدفع إلى البنوك الإسلامية في وقت لاحق، على أساس أنه سيزيد على تلك الأموال المقترضة أرباح إضافية كما في عقود المرابحة.

في المرحلة الثانية يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية إعادة بيع السلع (بالسعر نفسه غالبا) إلى السمسار الأصلي وعندها تسدد البنوك الإسلامية قيمة السلع. وهذه المدفوعات تشكل سحبا للسيولة المحلية، طالما أن كلفة العملية النقديةَ مُحدَّدةُ بدُفْعاتِ القسطِ المستقبلية التي تزيد عن المبلغ الأصلي(٢).

إلا إن الواقع الاقتصادي الذي تعيشه المصارف الإسلامية يفرض عليها التعامل مع اطر غير إسلامية لجهة التزام البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية بالقواعد التي تحتمها السياسة النقدية، من دون أن يميز في تعامله بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الأمر الذي يفرض صعوبات جدية تواجه البنوك الإسلامية، سنحاول فيما يلي التركيز على تلك التي ترتبط بالمضاربة. إذ يمارس البنك المركزي دوره الرقابي على البنوك العاملة في الاقتصاد مستخدماً أدوات نقدية خاصة لهذا الغرض كنسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية وسياسة المقرض الأخير.

(١) صابر محمد الحسن، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، في: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص١٥٣

(2)Juan Solé, Op. Cit., p.22-23

١-. نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

يتمثل الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك العاملة تحت سيطرته باقتطاع نسبة محددة من ودائعها والاحتفاظ بها لديه، وهذه النسبة تختلف وفقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في الاقتصاد، فقد يعمد البنك المركزي إلى رفع هذه النسبة في أوقات الرواج الاقتصادي للحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، وعلى العكس ففي أوقات الركود تخفض نسبة الاحتياطي القانوني وذلك بهدف زيادة القدرة في منح الائتمان.

وعند تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على البنوك الإسلامية، يؤدي إلى تعطيل جزء من الموارد التي أودعها أصحابها لغرض استثمارها، والتي هي ليست ودائع بالمفهوم المصرفي، بل أموالا مقدمة للاستثمار على أساس المشاركة بالغنم والغرم وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن . فاحتجاز (١٠%) من كل وديعة واستثمار (٩٠%) منها، يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق على الودائع وبالتالي تقليص ضمني لأرباح المودع بما يعادل (١٠%) من حصة فيما لو استثمرت وديعته بالكامل.ومعنى ذلك ان تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يترتب عليه عدم استثمار هذه الاموال بالكامل ، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية أكثر من ٨٦%، من جملة ودائع هذه البنوك [١]. وبعكس الحال في البنك التقليدي نجد أن المودع يحصل على نسبة ثابتة وهي الفائدة المحسوبة على كل المبلغ المودع بافتراض بقاءه ثابتا، مما يعني إن المودع لا علاقة له بالاحتياطات النقدية. ولا شك إن وجود مثل هذه الأدوات تعوق من إمكانية اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة المضاربة أو التوسع فيها[٢].

٢- السيولة النقدية

[١] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٣٥ .

[٢] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٣٥٨ .

تعني السيولة في البنوك الإسلامية، قدرة البنك على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على البنك، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل والاستثمار الواجب على البنك ممارستها. ولذلك تبدو أهمية السيولة في قدرة البنك على مواجهة التزاماته القصيرة الأجل، إذ إن زيادة السيولة في أي بنك يبين ضعف قدرة البنك على استثمار أمواله في المشاريع الإنتاجية وبالتالي قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، بالإضافة إلى ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن جهة أخرى فان نقص السيولة لدى البنك تعرضه للحرج أمام عملائه المودعين وطالبي التمويل[١].

تعتبر السيولة النقدية من الأدوات الرقابية التي تعيق تطبيق صيغة المضاربة بشكل غير مباشر في البنوك الإسلامية، إذ تقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة متمثلة بموجودات نقدية سائلة إضافة إلى موجودات مالية تغلب عليها صفة السيولة[٢].وتطلق هذه الأخيرة على الأصل إذا كان بالإمكان تحويله إلى نقد بسرعة وبخسارة ضئيلة في قيمته[٣]. وتجب تطبيقها على البنوك التقليدية وكذلك الإسلامية، وتحدد التشريعات هذه النسبة وفقاً للظروف الاقتصادية. ويهدف البنك المركزي من هذه السياسة تجنيب البنوك العاملة تحت سيطرته أزمات السيولة الناجمة عن طلبات الدفع المفاجئة، وعندما تزداد حركة مسحوبات المودعين عن المعدل المتوقع، والتي قد تعرض مركزها المالي وسمعتها للخطر، كما ويستخدم البنك المركزي السيولة النقدية كأداة للسياسة النقدية للتحكم في حجم الائتمان الممنوح من قبل البنوك، وتكمل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

وفي الواقع لا يميز البنك المركزي بين البنوك الإسلامية والتقليدية عند فرضها نسبة السيولة على الرغم من اختلاف مبادئ عمل هذه البنوك وطبيعتها، حيث تقتصر عناصر الأموال السائلة لدى البنوك الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية لدى البنك

---

[١] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٤، ص ١٤١ .

[٢] عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٢ .

[3] Paul A. Samuelsan and William D.Nordhaus, , Op. Cit., p.273

المركزي والبنوك الأخرى والتي في الغالب لا تمثل أي شكل من أشكال الاستثمار الذي يحقق عائداً لهذه البنوك.

ومن هنا فان المساواة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تجعل الأولى في وضع غير تنافسي وغير عادل، حيث ان البنوك الإسلامية لا تتعاطى عملية خلق الائتمان كما في البنوك التقليدية، وإنما تقوم بتوظيف أموالها في العمليات الإنتاجية والاستثمارية (كالمضاربة والمشاركة) على أساس المشاركة بالربح والخسارة، وعليه فان اعتماد هذه النسبة بهدف الحد من قدرة هذه البنوك على منح الائتمان تصبح عائقاً أمام توظيف واستثمار أموال هذه البنوك في تطبيق صيغة المضاربة والمشاركة، ذلك أن هذه الأساليب الاستثمارية الإسلامية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية وبالخصوص المضاربة المشتركة تتميز بالجماعية(*) والاستمرارية(**) عبر الزمن[1]، بمعنى آخر إن تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية حسب المنهج الاستثماري المميز لهذه البنوك يتطلب أن تكون عمليات المضاربة أو النسبة الغالبة منها عمليات استثمارية حقيقية ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا يتطلب بالأساس توافر الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات، الأمر الذي يضع البنوك الإسلامية في موقف تنافسي غير عادل من زيادة التوسع في أساليب التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لذا نجدها تميل إلى تقليل هذه الصيغ التمويلية وزيادة تلك التي لا تتضمن مشاركة في الخسارة أو تلك التي تضمن حصولها على هامش ربحي مناسب.

وهكذا فان تطبيق سياسة السيولة النقدية على البنوك الإسلامية يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة، فقد أدت هذه السياسة إلى تركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات قصيرة الأجل، وابتعادها عن الاستثمارات طويلة الأجل الأكثر ملائمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف

(*) تتمثل في عملية خلط الأموال جميعاً لتشكل أصلا مالياً واحداً ، إضافة إلى انها تتيح لرب المال جبران خسارة المضاربة الأولى بربح المضاربة التالية .للمزيد انظر: نوري عبد الرسول الخاقاني ، مصدر سابق، ص١٥١ .

(**) تعني ان توزيع الربح في المضاربة المشتركة يكون على أساس الزمن لا بالتنضيض على الأصل ، وانما بالتنضيض التقديري لكل سنة لاحتساب الارباح ، وان انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في سير عقد الشركة ولا يؤدي إلى فسخها. للمزيد انظر: محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص ٢٢٠ .

[1] محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٢٠ .

المجتمع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١]. الأمر الذي ساهم في بروز ما يسمى بمشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية، وهو ما اثر على ربحية هذه البنوك عامة [٢].

٣-. السقوف الائتمانية

تتمثل هذه السياسة بقيام البنك المركزي بوضع حدود قصوى للتمويل الذي تمنحه البنوك التقليدية للعملاء، فيكون بذلك قد وضع سقفاً للتوسع الائتماني لا تستطيع البنوك تجاوزه، وقد يحدد حداً أقصى لبعض أنواع القروض، أو قد يشترط موافقته على القروض التي تقدمها البنوك لبعض القطاعات والتي تتجاوز مبالغها مقداراً معيناً، وقد يكون هذا السقف في صورة نسبة إلى إجمالي الموارد المتاحة لكل بنك، في حين لا يحدد ذلك بالنسبة لقطاعات يهدف تشجيع أنشطتها[٣]. ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى الحد من المخاطر التي قد تتعرض إليها أموال المودعين من خلال توزيع مخاطر استخدامات هذه الودائع، والسيطرة على حرية البنوك في منح الائتمان، إذ أن هذه السياسة تعد أسلوبا مباشراً للحد من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية[٤].

لكن تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية ليس لها ما يبررها، نظرا لما قد يؤدي تطبيقها من تأثيرات سلبيه تضر بالمودعين المساهمين، ذلك إن البنوك الإسلامية تعتبر بمثابة بنوك استثمار، إضافة إلى ذلك فان حسابات الاستثمار تصل فيها إلى (٩٠%)، وبالتالي فان وجود مثل هذه القوانين التي تحد من إمكانية توظيف جانب من هذه الحسابات توظيفا مغلا للإيراد وبالخصوص (المضاربة والمشاركة) بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع النقدي وإحداث الموجات التضخمية، ذلك لأنها تقدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين وليس تمويلاً عينياً كما هو الحال بالنسبة لغالبية الأساليب

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، مصدر سابق، ص٨٩ .

[٢] عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٢٩ .

[٣] ناظم محمود نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧، ص١٥٦ .

[٤] عثمان با بكر احمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠، ص٤٥ .

الاستثمارية (كالمرابحة) في البنوك الإسلامية، لكن حين التمعن في هذه الأساليب يتضح أنها اقل بكثير من أسلوب التمويل المتبع في البنوك التقليدية من حيث القدرة على خلق النقود وإحداث الضغوط التضخمية، ذلك إن آلية تطبيق هذه الأساليب تفترض تحويل هذه المبالغ النقدية إلى سلع عينة مباشراً. بعكس ما يحصل في البنوك التقليدية حيث يترتب في الغالب على عملية الإقراض إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدي في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية[١]. وبذلك فان هذه القيود تشكل معوقاً للنشاط الاستثماري والتمويلي للبنوك الإسلامية وتعرقل سير عملها، وتحد من قدرتها التمويلية والاستثمارية، مما يلحق بها أضرارا تتمثل في الحد من قدرتها في استخدام فوائض السيولة. فليس لهذه السقوف الائتمانية ما يبرر تطبيقها على هذه البنوك.

٤. المقرض الأخير

وترتبط بمشكلة طول الأجل مشكلة أخرى تشترك فيها البنوك الإسلامية مع مثيلاتها التقليدية، ألا وهي مشكلة سوء تنظيم مواعيد الاستحقاق، وان كانت ذات آثار سلبية أكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية لأنها لم تطور بعد أدوات كافية لوضع أموال إضافية قصيرة الأجل لجمع الأموال في حالة حدوث نقص في السيولة، كما أنها ليست لها سبيل إلى تسهيلات الإقراض ذات الفائدة من البنوك المركزية. ومن الواضح إن هذه المشكلة تقف في وجه التمويل القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة[٢] بشكل عام، والمضاربة بشكل خاص.

وتعدّ طلبات السيولة غير المتوقعة من المشكلات التي تواجه عمل البنوك التقليدية والإسلامية على السواء، خاصة عندما يسود جو من عدم الثقة في بنك معين، حيث يتهافت العملاء على سحب ودائعهم، أو في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة.

ويزيد من حدة هذه المشكلة في البنوك الإسلامية هو غياب العلاقة مع البنوك المركزية. فالمعروف أن النظام المصرفي التقليدي يفرض ضرورة تحمل البنك المركزي

---

[١] محمد عبد المنعم ابو زيد، مصدر سابق، ص٨٠ .

[٢] حسن يوسف داود، مصدر سابق، ص٣٦.

مسؤولية تقديم العون للبنوك العاملة تحت سيطرته، وتتخذ مساعدة لهذه البنوك شكل قروض قصيرة الأجل، مقابل سعر فائدة محدد وبضمان ما لديها من أوراق مالية (سندات حكومية)، أو بإعادة خصم هذه الأوراق[١]. ومن البديهي أن لا تستفيد البنوك الإسلامية من هذه التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي، لكونها مبنية على أساس الفائدة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١] عوض فاضل إسماعيل الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

المبحث الثاني
نحو تطوير عقد المضاربة في البنوك الإسلامية

ليس جديدا القول إن المضاربة في البنوك الإسلامية هي من المعاملات المستحدثة رغم قدمها في الفقه والممارسة الإسلامية، ولعل ما هو جديد فيها هو دخولها مجال المعاملات المصرفية التي تختلف عن صور المعاملات التي اختبرها المسلمون منذ فجر الإسلام وحتى انتشار المصرفية الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين.

ومن هذه الزاوية نظر العديد من المهتمين بالشأن المصرفي إن أطروحة البنوك الإسلامية، لا تزال تقصر عن مسايرة التطور والابتكار المصرفي، إذ يشار إلى عدم وجود ما يؤيد إمكانية البت في النجاحات الفكرية التي تتلاءم والتطور والتطبيق المصرفيين ذلك ان ما يعوق التطور للفكر الاقتصادي المصرفي الإسلامي يرتبط بحدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية من حركة في مجال المعاملات المصرفية.

وتعد محاولات تطبيع المضاربة ليتلاءم مع التطبيق في البنوك الإسلامية مسألة غاية في الصعوبة كما في الأهمية، وتتناغم إلى حد بعيد مع أطروحة التجديد الإسلامي التي دشنها رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي.

إن الأخلاق الاقتصادية لم تكن في العالم الإسلامي إلا مجموعة مثالية، وإذا ما رجع المفكر أو الفقيه لإثباتها كأصول لمنظومة التفكير الاقتصادي، فإن هذا لا يعني مطلقاً أنها أخلاق اقتصادية معمول بها. ((ولا ننسى أن الفقه في هذا الميدان الاقتصادي على الخصوص، سلك في تشريعاته الموقف الوسط بين المثالية المتجلية في الأصول، والواقع الحي الذي يتجلى في المعاملات كثيرة التطور في مختلف الأزمنة والمجتمعات. فليس الفقه امتداداً حتمياً أو صورة أمينة للحياة التي يعيشها الناس. فالنظريات الاقتصادية تعد من هنا. وخصوصاً في مظهرها الأخلاقي والأصولي مفارقة بعض المفارقة للواقع الحي))[١].

[١] عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص٨٢ .

برزت محاولات لتطوير عقد المضاربة الإسلامية، على الرغم مما كان لها من إسهامة واضحة وما استوعبه من جهد فكري، إلا أن اغلبها لم يكن بمثابة الخروج الواضح عن التقليد الذي واكب أنموذج عقد المضاربة ذاته. عدا ثلة من المحاولات التي أثرت المفهوم وأكسبته بعداً أيديولوجيا عبر أطروحات فكرية ميزة حقبة جديدة من التجديد في الأفكار الإسلامية وتطبيقاتها[1]، وعلى ما يبدو فان الخط العام لتلكم المحاولات انتهج جانبين رئيسيين هما:

١- الجانب الفقهي لتشريع عقد المضاربة، وقد انصب في تحديد ماهية العوامل الفاعلة في العقد ذاته، وإمكانية تطوير بعض الجوانب لتلائم التطبيق المشروع في البنوك الإسلامية.

٢- الجانب الاقتصادي وقد أسهمت محاولات تطوير عقد المضاربة فيه لتصنيف الأرباح وتوزيعها وتقاسم العوائد وبالاعتماد على ما يتم تكييفه قانونياً في ضوء الضوابط الشرعية لعقد المضاربة.

وترجع أهمية تطبيق الجانبين الفقهي والاقتصادي في أنهما نقطة الانطلاق الأساسية في الحديث عن المضاربة في البنوك الإسلامية، خاصة في ظل تحديد العلاقات التعاقدية وهو ما يميز المضاربة عن غيرها من صيغ المعاملات الاقتصادية المصرفية. لقد كان لهذا التميز من الأهمية في ممارسات البنوك الإسلامية، فالجوهر القانوني للعقد يفترض تمايزاً بين الأشخاص طبيعيين أم معنويين، وطرائق التعاقد بين البنوك الإسلامية وأطراف العقد، وكان لزاماً أن يحدد المشرع صور واليات عقد المضاربة لكي يكون واضحاً للجميع البيان الذي يحقق تقاسم العوائد، ويحقق ضماناً للأموال المودعة والمستثمرة، ناهيك عن تحديد المسار ودورة العائد من عمل المضاربة بشكل يجعل من العقد مقبولاً وواضحاً.

---

[1] من ابرز محاولات تطوير عقد المضاربة نشير إلى محاولات:

الدكتور محمد عبد الله العربي (١٩٦١)، السيد محمد باقر الصدر في كتابه ذائع الصيت البنك اللاربوي في الإسلام (أواخر الستينات)، الدكتور سامي حمود (١٩٧٦).

للمزيد انظر: محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق،ص ٢٢ .

محمد عبد المنعم أبو زيد، المصدر السابق، ص٤٦-٦٠

زيد محمد الرماني، اثر عقد المضاربة في الحياة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٣٧، نيسان ١٩٩٩، ص ٣٦٥

إننا لا ندعي هنا القيام بمحاولة لتطوير عقد المضاربة، ذلك أن هذا الأمر يحتاج من الباحث امتلاك الكثير من الأدوات الفقهية، لذا فإننا في هذا المقام سنحاول الاستفادة من الاجتهادات الفقهية التي قدمها بعض الفقهاء في هذا الميدان وتركيزها للخروج بصورة توفيقية لتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، تقوم على منطلقين رئيسيين هما: (١) إعادة صياغة علاقات العمل المصرفي لتجمع بين الضابط الشرعي والحاجة العملية للتطبيق المصرفي؛ (٢) تقليل المخاطر المترتبة على تطبيق عقد المضاربة بصيغته التقليدية.

أولا: إعادة صياغة علاقات العمل المصرفي

من الضرورة بمكان أن يصار إلى إعادة صياغة شكل المضاربة على وفق التطورات المعاصرة تحقيقاً لتكيفات وجدها الفقهاء ودفعاً لان لا تتجه هذه المضاربة إلى التلاشي وان لا تبقى مجرد فحص تنظيري لا يمد إلى الوقع بصله، وفي هذا الإطار فقد سعى كوكبة من الكتاب في مجال المصرفية الإسلامية لإعادة صياغة المضاربة لتلائم حقائق العمل المصرفي الذي بدا واضحاً انه يتجه إلى تغير العلاقة بين المودعين والبنك من جهة وبين البنك والمستثمرين من جهة أخرى، إلى علاقة مضاربة يكون فيها البنك شريكاً ووكيلاً للمودعين في استثمار أموالهم، أما المقترضون فتتغير علاقتهم مع البنك لتصبح قائمة على القراض حيث يصبح البنك شريكاً مقارضاً معهم[١]. مثلما إن رفع إشكالية الربا عن المجتمع الإسلامي لا يتحقق بمجرد تأسيس بنوك إسلامية جديدة، بل أن المطلوب هو ابتكار طرائق جديدة للبنوك القائمة يمكن أن تحقق درجة مقبولة من العمل المصرفي بصيغته الإسلامية[٢].

وفي هذا الصدد تعتبر محاولة السيد محمد باقر الصدر[٣] تأسيسية في مجال إعادة صياغة علاقات العمل المصرفي، لتلائم طبيعة العمل المصرفي في الواقع العملي

---

[١] محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩، ص ١٩٤ .

[٢] زيد محمد الرماني، المصدر السابق، ص٢٦٥ .

[٣] شرع السيد الصدر في أواخر الستينات في كتابة رسالة بحثية عن بنك خال من الفائدة، رداً على استفسار من وزارة الأوقاف الكويتية، لم يكن متوفراً في ذلك المجال سوى المناقشة في مصر حول الربا وهذه المناقشات التي

وليس في مجال التنظير الذي يعد إضافة إلى أهمية تلك المحاولة. ((أما الإسهام المعرفي الأصيل في هذه العملية [أي المضاربة] رغم وجودها في التشريع الإسلامي منذ عصر الرسالة هو تمكن السيد محمد باقر الصدر من تطويع نظام الصيرفة للعمل بموجبها فقد نظر إلى المصرف باعتباره كلا موحدا ولم يفصل إدارة موجوداته عن إدارة مطلوباته، بل نظر إلى كافة العمليات بصورة تكاملية لا يمكن الفصل فيها بين مصدر الأموال واستخدامها، وجعل المصرف بمثابة الوسيط المؤتمن على إدارة هذه العملية وبخطوات ومعايير تتفق مع الشريعة الإسلامية من جهة وتحقق طموح كافة الأطراف في الحصول على الأرباح))[١] وسنضع هذه المحاولة في إطارها الأساسي ألا وهو إعادة صياغة عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي في البلدان الإسلامية، إذ لم يصير بعد إلى بناء نظام اقتصادي إسلامي شامل ومتكامل. وفي تقدير الباحث أن هذا هو ما جعل السيد الصدر يطلق عليها بنوكا لاربوية ولم يسميها بنوكا إسلامية، إدراكا منه أن البنوك هي في الأصل مؤسسات ارتبطت بالنظام الرأسمالي، وأما محاولة إقامة بنك إسلامي لا تعدو أن تكون تعديلا لشروط عمل البنوك الربوية لتتجنب الربا وتلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة.

لقد قدم السيد الصدر من خلال أطروحته صيغة شرعية تعمل على تمكين البنوك من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتصونها من التعاطي بالربا وتمكنها من القيام بالأدوار الايجابية نفسها التي تقوم بها البنوك التقليدية في الحياة الاقتصادية، من جانب تجميع رؤوس الأموال العاطلة وإيصالها إلى المستثمرين لغرض توظيفها في المشاريع المختلفة. وترتكز محاولة هذه في تطوير صيغة عقد المضاربة من خلال إيجاد التكييف الشرعي للوديعة المصرفية الاستثمارية، والذي يتمثل بتنظيم علاقات البنك المالية بالمودعين (أصحاب الودائع الثابتة) من ناحية والمستثمرين (أصحاب الأعمال) من ناحية أخرى على أساس جديد، إذ يأخذ البنك دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين، ويقوم البنك بالوكالة عن المودعين بإيصال هذه الودائع بعد دمجها في بحر الودائع

شارك فيها علماء الأزهر إلى جانب بعض القانونيين لم تسفر عن رسم المعالم الواضحة لبنك إسلامي يتجنّب في نشاطه المالي والمصرفي التعامل بالرِّبا، لذلك ظلّ البحث عن البديل الإسلامي حاضراً، إلى أن قدّم السيد الصدر أول محاولة تنظيرية متكاملة في هذا المجال.

للمزيد انظر: نجاة الله صديقي، مصدر سابق، ص٧٧- ٧٨ .

[١] حيدر الفريجي، الإسهام المعرفي لآية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر في التأسيس للصيرفة الإسلامية، الملتقى، العدد (٧)، خريف ٢٠٠٧، ص٩٥-٩٦

الثابتة، إلى المستثمرين عن طريق الدخول معهم في عقود مضاربة، وبذلك تكون وديعة كل فرد مشاركة في جميع المضاربات التي عقدها البنك[1].

إن الأساس العملي لتكييف عقد المضاربة يقوم على توسيع الأعضاء المشتركين فيها، من خلال جعل البنك وسيطا بين المودع (المضارِب) وبين المستثمر (العامل أو المضارَب)، فيصبح البنك في هذه الحالة وكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل[2]. ويحصل البنك على حصة المحددة بنسبة مئوية من الربح ليست بمقتضى عقد المضاربة، ((لأن عقد المضاربة لا يقتضي إلا فرض حصته من الربح للعامل من مجموع الربح الذي هو ملك لمالك المال بمقتضى طبعه الأول، والبنك في المقام ليس هو عامل المضاربة بل العامل هو التاجر الذي يأخذ مالا من البنك، ولا يمكن فرض مضاربتين احدهما بين المودع والبنك والأخرى بين البنك والتاجر بناء على ان عامل المضاربة يمكنه أن يضارب بدوره عاملا آخر وتكون الحصة التي يأخذها البنك قائمة على أساس كونه عاملا في المضاربة الأولى والوجه من عدم إمكان افتراض مضاربتين كذلك هو إن لازم جعل البنك عاملا في المضاربة مع المالك عدم إمكان تحميله ضمان المال، بناء على ما تقدم من ان عامل المضاربة لا يضمن، فلا بد من جعل البنك شخصا أجنبيا عن المضاربة لكي يمكن ان يتحمل ضمان المال ويكون دوره في العقد دور الوسيط فحسب))[3].

ويشترط البنك على المودع، أن يتعهد بعدم سحب وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويقوم المودع بتوكيل البنك نيابة عنه في إيقاع عقد المضاربة. كما أن على المودع أن يقر للبنك بعدم الممانعة على الصيغة المطروحة من قبل البنك الإسلامي للمضاربة، وما يترتب عليها من شروط[4].

---

(١) محمد علي تسخيري، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي، دراسة علمية في نظام الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية (الماركسية والرأسمالية)، مطبعة فجر الإسلام، طهران ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٨-٣٠٩

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المصدر السابق، ص٢٦.

(٣) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، ط ٦ (مزيدة ومنقحة)، قم، ١٩٨٠، ص ٢٠٥.

(٤) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، المصدر السابق، ص٢٧

في مقابل هذا يضمن[١] البنك الوديعة لصاحب المال في حالة الخسارة بطريقة تلزمه شرعاً[*] بذلك بوصفه وسيطاً بين العامل وصاحب المال، وبالتالي لا يحرم فرض الضمان عليه، على خلاف ما يحصل في البنوك التقليدية، التي تقوم بضمان الوديعة عن طريق الاقتراض وفرض الضمان على المستثمر، وهذا ما لا يجوز شرعاً لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة.

من جهة أخرى يحصل المودع على نسبة مئوية من الربح، إذ تدمج وديعته في بحر الودائع الثابتة بحيث يدخل أصحابها كمضاربين في جميع المضاربات التي يعقدها البنك وعلى مجاميع مختلفة من الاستثمارات، وبذلك تكون احتمالات عدم الربح ضئيلة جداً، وتعتمد حصة المودع على نسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة في كل عقد مضاربة من العقود التي إنشائها البنك [٢].

على إن مسألة تحديد الربح الصافي للمودع ينبغي أن يعتمد على استخدام الأساليب المحاسبية الحديثة لتحديد نفقات كل عملية مصرفية بصورة مستقلة، وحساب حصة المودع المقارض، إذ يمكن تجنب التقدير المسبق للحصة بشكل يقربها من الربا[٣].

إن البنك بوصفه الطرف الثاني في العملية الاستثمارية، ولما كان دوره ينحصر في الوساطة بين المودعين (أصحاب الأموال) وبين المستثمرين (أصحاب الأعمال)، فانه

---

[١] يتفق جمهور الفقهاء على إن شرط الضمان من جانب البنك هو شرط فاسد لما يترتب عليه من زيادة الغبن والغرر على البنك في حالة اعتباره مضاربا. إلا ان الاعتراض لا يتوافق مع شروط العمل المصرفي وتحفيز المودعين على الإيداع في المصارف لانه بدون الضمان من الذي سيحمي حقوق المودعين؟

حول رأي جمهور الفقهاء انظر: حسين كامل فهمي، المصدر السابق، ص ٢١

[*] تتمثل هذه الطريقة بإنشاء الضمان بعقد خاص او باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد اخر ، او بنحو شرط الفعل في ضمن عقد وذلك بان يشترط المودع على البنك في ضمن عقد ان يدفع اليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع على وديعته عند المضاربة بها. للمزيد من التفاصيل : محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

[٢] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق، ص٣٣ – ٣٤ .

[٣] انتقد بعض الكتاب ما ذهب اليه السيد الصدر من ضرورة أن تكون هذه النسبة المئوية من الربح والتي تمثل العائد من المضاربة المشتركة موازية للعائد الذي يتقاضاه المودعون لأموالهم في البنوك ألربوية، وان انصب معظم النقد على التكييف الفقهي للحصول على الربح بهذه الكيفية. إلا انه من الناحية الاقتصادية نجد إن اقتراح السيد الصدر هو الأكثر ملائمة لضمان تنافسية البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية.

للمزيد انظر: منذر قحف، مصدر سابق، ص ١٩٤–١٩٥

لابد وان يحصل على عمولة لقاء عمله المتمثل بإيصال رؤوس الأموال إلى المستثمرين، وهذه العمولة تكون على أساس الجعالة(*) والتي تقسم إلى قسمين هما[1]:

الأول: أجر ثابت على الوساطة، ويكون مقداره مساوياً للتفاوت بين الفائدة التي تعطيها البنوك ألربوية والفائدة التي تتقاضاها، ناقصاً زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة.

الثاني: أجر مرن في حصة العامل من الربح تتمثل في نسبة معينة تقدر بالفرق السوقي بين أجرة رأس المال المضمون (الفائدة المدفوعة للبنوك التقليدية) وبين أجرة رأس المال المخاطر به في المضاربة.

ويذهب عبد الستار أبو غدة (المستشار الشرعي لمجموعة البركة) إلى القول بأن يصار إلى اعتماد مقدار توازني للربح بشكل صافي، بعد طرح الخسارة المتحققة في بعض المشروعات، كما يتولى البنك اقتطاع جزء من الأرباح لتسديد التزاماته الجارية تجاه موظفيه بالإضافة إلى الإيفاء بالتزاماته تجاه الدائنين ومنهم البنك المركزي الذي يفرض نسبة من الاحتياطيات المتجمدة والتي تسري على كافة البنوك، وعلى هذا الأساس فالجزء المتبقي من صافي الأرباح يفترض أن يتولى البنك توزيعه على المساهمين وفقاً لنسبة مساهمتهم في رأس المال السهمي، وفي مرحلة ثانية يضع البنك نفسه بوصفه صاحباً للمال لدى التعامل مع مجموع المستثمرين، وفي هذه المرحلة يعُدّ طرفاً في تعاقد قانوني يحدد نسبة الأرباح، ويرمي الدكتور العربي أن البنك لا يستبعد أن يقتطع نسبة أخرى من الأرباح في هذه المرحلة لغرض تغطية جزء من النفقات المصرفية من ناحية الاحتفاظ

---

* الجعالة هي الالتزام بعوض معلوم- ولو في الجملة – على عمل كذلك. وبهذا فهي تختلف عن الإجارة على وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل في الجعالة. وقد اقر جمهور الفقهاء في مشروعيتها. وقد حاولت البنوك الإسلامية الاستفادة منها لملائمة خصائصها وطبيعة العمل المصرفي في تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة للجمهور.

حول المضمون الفقهي للجعالة انظر: محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، المصدر السابق، ص ٤٣٩؛ والسيد علي الحسيني السيستاني، مصدر سابق ، ص١٥٣؛ وخالد رشيد الجميلي، الجعالة واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون" نظرية الوعد بالمكافأة " ، دار الحرية بغداد، ١٩٧٩، ص١٩-٢١.

حول الجعالة في البنوك الإسلامية انظر: محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٩٤-٢٩٥ .

[1] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مصدر سابق، ص٤١.

بفائض مالي يمكنه من المضي في العمل المضاربي دون التأثير على حجم السيولة المصرفية لدية وعلى مركزه المالي[١].

الشخصية الاعتبارية للبنك

يذهب بعض الباحثين إلى ضرورة ان يتجه التكييف الفقهي للمعاملات المصرفية منها عقد المضاربة على أساس صياغة علاقات العمل المصرفي الإسلامي في ضوء الفروق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية أو المعنوية[٢] وما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام الفقهية بكل منهما. إذ وجد الفقهاء المحدثون ان المعاملات المالية قد تطورت تطورا كبيرا واتسع نطاقها، وتنوعت وتضخمت بحيث أصبح الأمر يتطلب وجود شركات تقوم بهذه الأعمال التي يعجز عنها الأفراد العاديون. لذا دعت الحاجة الى استقلال الشركات عن الأشخاص الشركاء فيها، وضرورة إثبات ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم أصحابها. لذا رأى هؤلاء الفقهاء أنه من الواجب أن تمنح الشركة شخصية اعتبارية لها وجود مستقل وذمة مالية مستقلة، وانه ليس في الشرع من كتاب أو سنة ما يحول دون ذلك[٣].

يكتسب البنك الإسلامي شخصيته الاعتبارية بناءً على اتفاقية دولية كما هو الحال بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية أو بتمام إجراءات التأسيس طبقا لقوانين الشركات وقوانين الائتمان كما هو الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية المحلية. لذا فان جميع البنوك الإسلامية باستثناء البنك الإسلامي للتنمية تتمتع كلها بشخصية معنوية وطنية، أي تعتبر أشخاصا اعتبارية على المستوى الوطني فحسب[٤].

ان أهمية مفهوم الشخصية الاعتبارية هو أنه يمكن أن يوفر مخرجا فقهيا للكثير من المشكلات التي تعوق إمكانية تكييف عقد المضاربة للاستخدام في البنوك الإسلامية.

---

[١] عبد الستار ابو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٤٥ .

[٢] الشخصية المعنوية هي فكرة قانونية يتصف بها كل كيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بوجود قانوني مستقل عن الأعضاء المكونين له، ويكون قادرا على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد طبق الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية على الكيانات التي اقتضت طبيعتها ذلك مثل الوقف والمسجد وبيت المال.

للمزيد انظر: عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٦٣-٦٧.

[٣] حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨

[٤] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٧٠

على أنه ليس المقصود هنا هو أن نبيح للشخص المعنوي ما هو حرام على الشخص الطبيعي، كما فعل المشرع الليبي عندما أباح للشخص المعنوي التعامل بربا النسيئة[١]. فرغم ان البنك شخصية اعتبارية إلا إن ذلك لا يعفيه من إيجاد الظروف والوسائل الكفيلة بسلامة التطبيق دون الإخلال بطبيعة المضاربة[٢].

ثانيا: تقليل المخاطر المترتبة على المضاربة

تعتمد فكرة المصرفية التقليدية على التوسط بين المدخرين والمستثمرين، بهدف فصل المخاطر المترتبة على عملية الإقراض المباشر وذلك بإدخال البنوك وسيطا ضامنا للعملية. فالمدخر لن يهتم بالمخاطر في النشاط الذي تستخدم الأموال فيه بل ينظر إلى المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هذا البنك. أما مخاطرة المستثمر فيتحملها البنك، فهو – أي البنك– من يأخذ مخاطرة العميل. ومن ثم اتجهت القوانين المصرفية إلى ضرورة أن يتوفر المصرف على قدرة مالية تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين حتى لو لم يف المستثمرون بالتزامهم تجاهه لانفصال الأمرين عن بعضهما البعض، ولذلك فإن فكرة المخاطرة في المصرفية التقليدية، إنما تدور حول مسألة المواءمة بين الأصول والخصوم. فهي أهم عمل تقوم به إدارة أي بنك.

إن قيام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام الأدوات الأخرى الأقل مخاطرة والاطوع تحكما في الوسائل والنتائج قد تزامن مع ظروفها المتباينة مع منهج البنوك التقليدية ومخاطر العمل في أجواء مجهولة، طالما أنه لا يناقض مع دورها الابتدائي الأساسي فان المضارب (البنك) له العمل في استثمار المال بشتى الوجوه المشروعة ما دامت المضاربة مطلقة فله إن يشتري وأن يبيع وأن يستأجر وأن يؤجر وله

---

[١] نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ على أنه ((يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة)).

انظر: المصدر السابق، ص٧٣

[٢] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨٠)، السنة (١٥)، مارس (آذار)– ابريل (نيسان) ١٩٩٦، ص٦٠

أن يستخدم الصور المتنوعة للتبايع كالمساومة والمرابحة. ويذهب احد الباحثين إلى إن الوضع الأمثل هو المزاوجة بين أداتي المضاربة والبيع الأجل، بل التوسع لشمول بقية أدوات الاستثمار من تأجير وسلم واستصناع، لإعطاء أصناف العملاء ما يلائم رغباتهم[١].

ليس هناك في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الصيغ والصور التي تحقق قدرا من الاستقرار لعملية المضاربة أو تحدد حجم المخاطرة شريطة أن لا يكون في تلك الوسائل ما يحل حراما أو يحرم حلالا. إن وسائل تقليل المخاطرة في عقد المضاربة هي نفسها أدوات مشروع استعمالها، وتحقق الحكمة من مشروعيتها بأن تكون وقاية من محاذير استخدام أدوات أخرى لان كل أداة استثمارية بالنسبة للمتعامل مزايا ومحاذير. وهذه الوسائل التي يراد منها تذليل العقبات التي وقعت في طريق المضاربة بعضها يهدف إلى تلافي الأخطاء إن وقعت المضاربة على الوجه المعتاد وبعضها يرسم طرقا بديلة للدخول في المضاربة[٢]. وسنحاول فيما يلي وضع أساليب تقليل المخاطر المترتبة على تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية:

١. تقييد عمل المضارب

يبدو إن تقييد عمل المضارب العامل يعد أمرا ضروريا لتجنب الكثير من المخاطر التي تترتب على إبرام عقد المضاربة في البنوك الإسلامية حيث إذا قصر أو تعدى ذلك المضارب فانه يكون ضامناً، ومن صور التقييد الممكنة توجيه بالعمل في مجالات محددة العائد بصورة تقريبية كتقييد المضاربة بان يكون نشاطها في المرابحات أو التأجير سواء كان تشغيليا أو منتهيا بالتمليك أو الاستصناع الموازي[*] إذ لا يشترط فيه تعجيل رأس

---

[١] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص٦٠

[٢] المصدر نفسه، ص٦١-٦٢

[*] عقد بين البنك والعميل يكون البنك فيه صانعاً في العقد الاول ، ثم يقوم بالتعاقد مع المصنع الاصلي بعقد اخر. لا تستطيع البنوك الاسلامية استخدام عقود الاستصناع بصيغتها الاساسية لانها مؤسسات مالية وليست صناعية وحتى يكون الاستصناع قابلاً للاستخدام في البنوك الاسلامية لزم تصميمه، فجاء عقد الاستصناع الموازي الذي يتيح للبنك ان يكون صانعاً في العقد الاول ومستصنعاً في العقد الثاني. للمزيد انظر: محمد محمود العجلوني، مصدر سابق، ص٢٨٥ .

المال (الثمن) لمشابهته التأجير؛ أو العمل ضمن نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي معين، ومنعه من العمل في نشاط معين على أساس طبيعة المخاطر والمكاسب التي تنطوي في كل نشاط.

من جهة أخرى يمكن للبنك إن يعمل بالتفاهم مع المضارب على فتح الاعتماد ألمستندي لشراء السلع لدى البنك الممول للمضاربة[١].

إن التقييد لا يوفر ضمانا، لأنه ليس للأخير مكان في المضاربة، وإنما هو وسيلة تؤدي بطبيعتها إلى توفير مظلة من الأمان[٢].

٢. رقابة البنك على المضارب

يمكن تقليل مخاطر المضاربة عبر تحسين آليات متابعة البنك لعملية المضاربة بصفته رب مال من خلال[٣]:

أ. إشراف موظفيه على سير العمل، وكذلك المحاسبة وتقديم المشورة.

ب. تسليم الأموال إلى المضارب عن طريق فتح حساب للسحب والإيداع للسلع التي يتجر فيها لدى البنك الممول .

ج. إلزام المضارب بالتقييد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور حين لا تتجاوز حداً معيناً يتم الاتفاق عليه على ان يكون في حدود المتعارف عليه، دون ان يعرقل نشاط المضاربة .

د. دفع رأس مال المضاربة إلى المضارب على فترات، ليتسنى للبنك الممول التأكد من جدية وأمانة المضارب، بالإضافة إلى إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.

هـ. إجراء دراسات جدوى للمشاريع المقترحة من قبل المضاربين قبل الدخول في عملية المضاربة .

---

[١] مجلة الاقتصاد الإسلامي، في بيت التمويل الكويت قرارات مهمة في الندوة الفقهية الرابعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٧، السنة ١٥، ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٥- يناير (كانون الثاني) ١٩٩٦، ص١٨

[٢] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨١)، السنة (١٥)، ابريل (نيسان) – مايو (أيار) ١٩٩٦، ص٥٨

[٣] مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص١٨

و. تمثيل رب المال ولا سيما في حالات تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة .

ز. العمل على إجراء عقود مضاربة متعددة مع أكثر من مضارب واحد، ليؤمن البنك التصرف الفردي الضار .

ح. تطبيق أكثر من مؤشر لتوزيع الأرباح مما لا يقطع المشاركة في الربح ليكون ذلك حافزاً للمضارب على إتقان الاستثمار والجدية في العمل[١].

٣. ضمان الطرف الثالث

كانت وما تزال مشكلة الضمان واحدة من أهم عقبات تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية، الذي يعد حرام شرعا كما سبقت الإشارة. ويذهب البعض إلى إمكانية استخدام صورا بديلة للضمان يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقد المضاربة في أنه قائم على أن المضارب أمين بالنسبة لرأس المال. ومن الضمانات الممكنة شرعا هنا اما بحسب حالة خاصة، كالتعدي والتقصير وإما بحسب اختلاف الجهة الضامنة، بأن يأتي الضمان من خارج أطراف المضاربة، كضمان الطرف الثالث، وإما بمراعاة الفصل التام بين تقديم الضمان من المضارب وبين عقد المضاربة، وإما باللجوء إلى استخدام صيغة القرض مع المضاربة بتجزئة رأس المال بينها للاستفادة من ضمان القرض للقسم الأكبر المراد وضعه في يد المضارب لاستثماره ومن صور الضمان هذه اشتراط الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة. ويراد من هذا النوع من الضمان معالجة حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة. يحصل التعدي عندما يقوم المضارب باستخدام أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلا، أو أن يقرضه لان ذلك يخرجه عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة. أما التقصير فانه يحصل عندما لا يتخذ المضارب الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة. أما مخالفة القيود فإنها

---

[١] بالإضافة إلى الطريقة التقليدية في توزيع الأرباح بين رب المال والمضارب باستخدام نسبة مئوية بما يستحقان من الربح، هناك مبدأ فقهي تقرر في بعض المذاهب وصدرت له توصية في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ، وهو جواز ان يشترط لأحد الطرفين مبلغ معين من الربح لا يستحق إلا إذا زادت الأرباح عن قدر معين يشتركان في ذلك القدر. وقد أكدت هذه الفتوى ندوة البركة الرابعة .

انظر: عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مصدر سابق، ص٦٠

تحصل عندما يخل المضارب ببعض شروط العقد، لان المضاربة فيها معنى الوكالة. ان هذه الحالات يترتب عليها الضمان وان لم يقع اشتراطها لان ذلك من مقتضى الأحكام الشرعية، لكن النص على ما هو مقتضى الشرع يزيد الأمر تأكيدا ويكون تذكرة نافعة[١].

وهنا يقترح احد الباحثين ضمان الطرف الثالث على أساس أنه ((من قبيل التبرع من ذلك الطرف أي الهبة ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال والجهالة في التبرعات المغتفرة)) على أن لا يتناول الضمان الربح المتوقع الذي فات بل يقتصر على أصل المال لان هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال ولتشجيعهم على استثماره، أما ضمان الربح فانه يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع الزيادة. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة إباحة لضمان طرف ثالث بشأن سندات المقارضة، وبالمثل فقد جاء في فتاوى ندوة البركة الأولى تقرير مبدأ ضمان الطرف الثالث[٢].

٤. استبدال رأس المال النقدي

ان جزءا كبيرا من المخاطر يعود إلى سوء استخدام رأس مال المضاربة، فقد يقوم المضارب بشراء سلع وخدمات لا علاقة لها بموضوع المضاربة أو قد يستخدم المال في الوفاء بديونه مدة من الزمن قبل ان يقوم باستثماره فعلا، لذا فقد اقترحت الندوة الفقهية الرابعة جعل رأس مال المضاربة عروضاً بشرط تقويمها عند إبرام العقد، وذلك لتجنب إساءة استعمال المضارب لرأس المال النقدي[٣]. وقد تكون هذه العروض موجودة فعلا عند رب المال فيكون في تقديمها كما هي بعض الأمان من مخاطر سوء استخدام المال النقدي[٤].

٥. المضاربة المشتركة بديلاً عن المضاربة الثنائية

---

[١] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص٦٢

[٢] أنظر: المصدر السابق نفسه، ص٦٣

[٣] مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص١٨.

[٤] أُختلف في صحة تقديم العروض التجارية رأس مالا للمضاربة لعدم التمكن من تحديد رأس المال، للرجوع إلى ذلك عند القسمة باعتبار ما زاد عنه لاحتمال زيادة قيمة العروض بين بداية المضاربة ونهايتها. وقد سبقت الإشارة إلى هذه القضية في الفصل الأول/ المبحث الثاني.

في إطار المحاولات الرامية لتحقيق نمط من المضاربة الإسلامية يتفق مع متغيرات الواقع المالي والمصرفي جاءت أطروحة المضاربة المشتركة بوصفها محاولة للخروج من النطاق التطبيقي بشكله الثنائي التقليدي، وكان لرائدها الدكتور سامي حمود قدم السبق في تطبيق جديد لعقد المضاربة يتناغم مع التطورات المالية ويأخذ بالاعتماد التوجهات الاستثمارية التي تشتمل على المجموع والتي تصنف بالديناميكية في مجالات الحقن المالي للممولين بما يتفق مع رغباتهم وميولهم الاستثمارية، وانطلاقاً من الحاجة الملحة لتحقيق التكامل بين أطراف عقد المضاربة وجد الدكتور سامي حمود في دراسة ان تنظيم عقد المضاربة يستلزم وجود مضارباً مشتركاً سواء كان شخصاً معنوياً ام اعتبارياً، يكون دوره التوسط بين جماعة المستثمرين وجماعة المضاربين، فالجماعة الأولى تتمثل في أصحاب الأموال الذين يقومون بإيداع أموالهم بقصد المضاربة، في حين يأخذ المضاربين (الجماعة الثانية) تلك الموال المودعة وان يقدم كل منهم ذاته بوصفه مضاربا وفقاً لاتفاق يجري على أسلوب مضاربته.

أن دور الوساطة المضاربية التي يمارسه المضارب المشترك او المضارب الوسيط يعُدّ نقطة الوصل الفاعلة في أنموذج المضاربة المشتركة، إذ يتولى تحقيق انسيابية وانتظام دورة المال باتجاه جماعة المضاربين والعمل على أساس الاتفاق المنفرد مع كل منهم على حده. ويمثل هذا الدور لدى بعض المعنيين درجة من النضوج في الدراسات المصرفية على اساس انه يؤدي الى انفصام العلاقة بين جانبي المضاربة وتحولها إلى علاقة غير مباشرة، ويرتبط المضارب المشترك بمجموعة المستثمرين بان يقدم خدماته في الوساطة المالية بصورة عامة دون أن يعين مستثمراً محدداً، أي أن خدمته تعرض لكل المستثمرين، ومن هنا جاءت تسميته مضارباً مشتركاً وعلى هذا الأساس فالتوصيف المالي لكينونته وعمله يجعل منه مضارباً أما عن دوره الوسيط فهو يتحقق في مجال عقد المضاربة ولحين اكتمال الدورة المالية في الاستثمار بالمضاربة على وضعها الإسلامي[١].

أما بالنسبة لمجموعة المضاربين، فالمضارب المشترك يعدّ بمثابة مالك المال وهو يتمتع بحرية واسعة في إبرام الاتفاقات الثنائية المنفردة التي تتضمن كلٌ منها الشروط الخاصة، وعلى هذا الاعتبار فالوسيط يقوم بنقل الاتفاقات المبرمجة والمعروضة مع المجموعة الأولى إلى اتفاقات أخرى مع المجموعة الثانية دون ان ينطوي ذلك على اطر

---

[١] زيد محمد الرماني، مصدر سابق، ص٢٦٦ .

قانونية أو تحديد واضح، بل أن الأمر ينقل وفقاً لما يرتأيه الوسيط المشترك الذي يمثل الشخص الذي يتمتع بأكبر مساحة من الحرية في إجراء طريقة التعاقد وإعطائها الملامح الأساسية التي تمثل إضافة لتطبيق عقد المضاربة الإسلامية.

وعلى ما يظهره التحليل نجد إن الجانب الاقتصادي الذي يمكن فقط إن يثار في مجال الاشتغال بالفكرة التي أوردها الدكتور سامي حمود هو إن الوسيط يحصل على نصيبه من الأرباح عن جانبي العقد ذاته، فهو يشارك المضاربين في نسبة الأرباح المتفق عليها معهم باعتباره مالكاً للمال، كما يشارك مجموعة المستثمرين في تنسيب الأرباح المتحققة والمتأتية من عمليات المضاربة في السوق مع مجموعة المضاربين بوصفه هنا عاملاً في أموالهم، كما انه يمكن إن يحصل على نصيبه من العوائد الناجمة من دخوله المباشر في العمليات المضاربية بنفسه [١].

واستناداً على فحوى فكرة المضارب المشترك يضمن الوسيط على انه صاحب الدور المركزي في المضاربة الإسلامية المصرفية ويعدّ عمله خدمياً لا استثمارياً،وهو يجعل البنك في دور الوسيط، واعتبر التفويض القانوني الممنوح له بمثابة التخويل لتقديم الخدمات الوسيطة في عقد المضاربة[٢].

ويرى احد الباحثين إن وصف المضاربة المصرفية بأنها مشتركة أو مستمرة يمكن أن يكون سببا لاختلافها عن المضاربة الفردية بين صاحب المال وعامل المضاربة، ويمكن أن يسوغ فيها اشتراط الضمان كما ساغ في الإجارة المشتركة[٣]. غير انه يرى إمكانية التعهد بالاستثمار إلى مضارب، ويضم إليه آخر ليكون مضاربا مشاركا له، مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات أو تحديد مجال لكل واحد منهما يختلف عن مجال الآخر. وقد طبقت بعض المؤسسات المالية الإسلامية هذا الأسلوب ووضعت تنظيما لكل من المضارب والمضارب المشارك حال اجتماعهما، وذلك في اللوائح التنفيذية المعتبرة شروطا وقيودا للمضاربة[٤].

---

[١] محمد عبد المنعم ابو زيد، مصدر سابق، ص٥١-٥٢ .

[٢] المصدرنفسه ، ص٥١ .

[٣] يرى عبد الستار أبو غدة أن هذا الوصف لا يغير في طبيعة المضاربة. انظر: عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص٦١

[٤] عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مصدر سابق، ص٥٩

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من خلال ما تضمنته ثنايا الرسالة يمكن تسجيل عدد من الاستنتاجات هي:

١. ان عقد المضاربة بصيغته الإسلامية التي اقرها الشارع المقدس وشرحها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تبدو غير صالحة للتطبيق العملي في البنوك الإسلامية، لافتقادها كثيرا من ضوابط التعامل المصرفي، وإتاحتها فرص التلاعب من جانب المضاربين، الأمر الذي يزيد من حجم المخاطر المترتبة على هذا النوع من العقود. لذا برزت الحاجة إلى تطوير هذا العقد ليصبح أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك الإسلامية.

٢. ليس من الجائز إطلاق تصنيف البنك الإسلامي باعتباره من البنوك التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان القصيرة الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد البنك الإسلامي على التعامل في نطاقه، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من بنوك الادخار أو بنوك الاستثمار والنظرة الأكثر واقعية للبنك الإسلامي تصنيفه على وفق مكانة متداخلة بين النوعين، حيث يصعب إزاء طبيعة البنك الإسلامي أن يتبين للمحلل حدا فاصلا يقطع بين كل من طبيعته الادخارية والاستثمارية. وبالمحصلة يمكن القول ان البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا ربوية تقوم بأداء دور الوساطة المالية معتمدة على صيغ تمويلية من بينها المضاربة.

٣. أما طبيعة الائتمان في البنوك الإسلامية فهي مختلفة عن الائتمان في البنوك التقليدية بسبب اختلاف المنهج الذي يحكم البنوك الإسلامية. ولكن على الرغم من ذلك فان الأخيرة قد تساهم في التوسع النقدي من خلال مساهمتها في مضاعفة النقد وذلك من خلال بعض الأدوات التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية مثل المضاربة، بيد إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي اقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد. وذلك لان عقود المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع. لان هذه المعاملات تمزج بين عناصر الإنتاج بصوره حقيقية. وكلما

اقترننا من التطبيق الحقيقي لصورة العقود والمعاملات الإسلامية تلاشت مقدرة البنوك الإسلامية أو قلت على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي.

٤. يتم توظيف السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك الإسلامية في أدوات استثمارية قائمة على مبدأ الحصول على هامش ربحي بعيدا عن أشكال التمويل القائمة على أساس المشاركة في الأرباح أو الخسائر.

٥. قامت الدراسة باستقراء لطبيعة العلاقة وآلياتها بين أطراف المضاربة، وقد وجدنا تفسيرات مختلفة في هذه العلاقة وفي الآليات، وإذا ما تبنت البنوك العاملة في البلاد الإسلامية صيغة المضاربة كوسيلة للتمويل المصرفي، فأن هذا سيكوّن اختلافات جوهرية عند الأخذ بهذه الوسيلة، ومن ثم فالصعوبة تظهر في دراسات تقويم الأداء في البنوك الإسلامية، مما يجعل التقويم مظللا وخاصة في الدراسات المقارنة.

٦. كشفت الدراسة عن المخاطر التي تلحق بالبنوك الإسلامية جراء التطبيق لعقد المضاربة، وقد اتضح أن هناك محاذير تنشأ أثناء التعامل مع الأفراد، وهي ناتجة من سلوكيات فردية تهدف إلى التلاعب بطرق التفنن في الوسيلة، وقد كان هذا القيد الأخلاقي ناجم من حداثة التعامل مع البنوك الإسلامية وربما من ارث وجده الأفراد لدى تعاملهم مع بنوك غير إسلامية في السابق. وقد يفهم من هذا الأثر بدرجة معينة انه يرتبط بطبيعة النظام المصرفي أكثر من ارتباطه بأخلاقية العملاء. وهو ما وضع الدراسة على عتبات أُخر، تموضعت في البحث عن قيود ناشئة عن العلاقة مع البنوك الأخرى والعلاقة مع البنك المركزي، وجلها يتركز في أن التعامل المصرفي لم يفرق في استحقاقاته وخاصة ما يتعلق بمتطلبات السياسة النقدية والسيولة النقدية التي تفرض على المصارف عموما.

٧. جهدت الدراسة في الوصول إلى صيغة توفيقية بين محاولات تطوير عقد المضاربة، عبر إعادة صياغة العمل المصرفي الإسلامي ليتلائم مع حقائق

العمل المصرفي وفق الضوابط الشرعية، وكذلك تقليل المخاطر المترتبة على إمضاء عقود المضاربة في البنوك الإسلامية.

التوصيات

١- العمل على استحداث أدوات جديدة في إطار عقد المضاربة المطبق في البنوك الإسلامية، وتتلخص في تصحيحها للأخطاء التي وقعت فيها وتجاوزها للأدوات التي وجدتها جاهزة في المؤلفات الفقهية ومحافظتها على التوازن في توزيع مداخيلها بين المساهمين وأصحاب الودائع وإيجادها حلولاً لطرق احتساب الأرباح العائدة لكل طرف.

٢- جعل البنك بمثابة الوسيط بين الطرفين في عقد المضاربة، حتى يتسنى له إمكانية تحمل الضمان واستحقاق الربح .

٣- يستلزم تسيير دفة النشاط المصرفي الإسلامي توفير العنصر البشري الكفء، ذو الخبرة للعمل بها، والذي يحمل اعلى المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية والمصرفية والإدارية، وهذا يتم من خلال إنشاء مراكز للتدريب في الجامعات والبنوك الإسلامية، وان تتجه الدراسات الى إعادة صياغة عقد المضاربة ليلاءم العمل المصرفي في البلدان الإسلامية.

٤- تكثيف البحوث والدراسات النظرية في مجال معالجة إشكاليات التمويل في البنوك الإسلامية، وبخاصة تلك الأدوات القابلة للتطوير وفي مقدمتها عقد المضاربة.

٥- تطوير تشريعات وإجراءات البنوك المركزية لتراعي خصوصيات البنوك الإسلامية وتقلل من حجم الصعوبات التي تواجهها في ظل النظم المصرفية السائدة .

٦- توكيد أهمية الشخصية الاعتبارية بوصفها مخرجاً فقهياً لتطوير عقد المضاربة.

٧- العمل على تقليل مخاطر عقد المضاربة من خلال جعل البنك ضامناً لأموال المودعين، وتقييد عمل المضارب في مجالات معينة وقيام البنك بدور الرقيب على أعمال المضارب .

الخلاصة

تعتبر دراسة المضاربة في المصارف الإسلامية من الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتتناول حالة المضاربة في الإسلام وأهمية المصرف الإسلامي في هذا المجال، وتأتي اهمية دراسة المضاربة الشرعية من كونها أداة تمويل إسلامية يمكن أن تعتمد عليها البنوك الإسلامية المعاصرة كما كانت هذه الأداة ركيزة أساسية للحياة الاقتصادية في صدر الإسلام وما تلاه.

تناولت الدراسة العلاقة بين أطراف عملية المضاربة ، إن هناك تفسيرات مختلفة لهذه العلاقة، بسبب إخلاف التفسير في الإسلام للعمل المصرفي بصورة خاصة وبسبب اختلاف الرؤية في النظر إلى طبيعة المشكلة الاقتصادية في الإسلام حسب المفكرين.

وفي هذه النقطة ازدادت صعوبة تقييم في دراسات المصارف الإسلامية، كما ازدادت صعوبة أجراء المقارنة بين هذه الدراسات.

ان البنوك الإسلامية تتعرض إلى المخاطرة أثناء وجود عملية المضاربة، وهذه الخطورة سببها سوء تصرف بعض الأفراد من العملاء للبنوك وهو سبب أخلاقي، وهناك أسباب أخرى ترتبط بالعلاقة بين البنك والبنوك الأخرى.

الدراسة تتكون من ثلاثة فصول ، الفصل الأول منها فيه مبحثين، تضمن الأول مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي اما المبحث الثاني فتناول أركان وشروط عقد المضاربة. الفصل الثاني يناقش البنوك الإسلامية وجودها وتطورها وصور التمويل فيها، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول هو دراسة للعمل في المصرف الإسلامي ومراحل التطوير فيه على المستوى التطبيقي،وتضمن المبحث الثاني دراسة أهم الأشكال الرئيسة في التمويل المصرفي الإسلامي. أما الفصل الثالث فقد جاء هو الآخر في مبحثين؛ درس المبحث الأول المعوقات التي تعترض التطبيق الإسلامي لصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فهو محاولة

لتطوير المضاربة في المصرف الإسلامي. وقد اختتمت الدراسة بالاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات حولها.

من خلال دراسة المحاور الأساسية في المضاربة في المصرف الإسلامي، وجدنا ان هناك عقبة أساسية هي كيف تحصل المصارف الإسلامية على السيولة المطلوبة، وخاصة في الحالات غير الاعتيادية، ان المشكلة هنا هي عدم وجود علاقة قوية بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي، ان البنك المركزي يقدم مساعدات مالية للبنوك غير الإسلامية ولا يقدمها للبنوك الإسلامية لأنها ترفض ان تتعامل بالفائدة لكونها غير شرعية. ومن جهة أخرى يوجد سبب آخر هو ان المصارف الإسلامية غير واسعة في تعاملاتها وهذا يسبب خسارتها في الأزمات التي تحدث دائما في السوق المالي لان لا تستطيع ان تنافس البنوك الاخرى الكبيرة .

بسبب هذه العوامل أصبحت المصارف الإسلامية لا تستطيع ان تستثمر أموالها في مشروعات كبيرة، لانه الاستثمار على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك إن الوقت التي يحتاجها البنك لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى، وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة هذه المشروعات تحتاج الى استثمار في الامد الطويل.

بالرغم من ان هناك الكثير من الدراسات في هذا المجال الا ان دراستنا هذه هي محاولة للنظر في مستقبل تطبيق المضاربة في ظل النظام الإسلامي ، وقد حاولت الدراسة الإجابة عن مجموعة من الاسئلة، هل من الممكن تطبيق عقد المضاربة ونجاحه في تمويل المصارف الإسلامية؟ وهل من الممكن تجاوز المشاكل التي يواجهها عقد المضاربة؟

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السيرة

١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني[زيدي] ، نيل الاوطارشرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار ،ج٥، إدارة الطباعة المنيرية.

٢. ابي محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي ،ج٨، مطبعة حجازي، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه

٣. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي[شافعي]، اللمع في أصول الفقه، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٥.

٤. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي [شافعي]، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).

٥. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) [إمامي]، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، مطبعة الآداب، النجف.

٦. ابو الوليد محمد بن احمد محمد بن رشد (ابن رشد) [مالكي]،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ،دار الفكر، بيروت.

٧. ابو بكر ابن أبي سهل السرخسي [حنفي]، المبسوط، ج٢٢، ط١، مطبعة السعادة، مصر.

٨. ابي عبد الله محمد الخرشي[مالكي] ، شرح الخرشي لمختصر خليل، ج٥، مطبعة الاميرية ببولاق، مصر.

٩. احمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المشهور بالقرافي) [مالكي]، الفروق، ج١، المجلد الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة.

١٠. اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي [حنفي]، شرح العناية على الهداية، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.

١١. الإمام مالك بن انس الاصبحي ،[مالكي] المدونة الكبرى (رواية سحنون)، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٤٧ .

١٢. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني [حنفي]، شرح فتح القدير على الهداية، ج٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.

١٣.الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي[إمامي] ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج٧، مطبعة الشورى، مصر، (د.ت).

١٤. زكريا بن محمد الانصاري[شافعي] ، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢، مطبعة الميمنية، مصر.
١٥. زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) [إمامي] ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،ج٤، منشورات جامعة النجف الدينية .
١٦. السيد علي الحسيني السيستاني [إمامي] ، منهاج الصالحين: المعاملات، دار المؤرخ العربي، بيروت.
١٧. شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم [حنبلي]، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، مطبعة السعادة، مصر.
١٨. شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي[مالكي] ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
١٩. شمس الدين محمد ابن عرفه الدسوقي [مالكي]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق،ج٣.
٢٠. شمس الدين محمد بن احمد الرملي ،[شافعي] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٥، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧.
٢١. شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي الشهير بالدردير[مالكي]، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢.
٢٢. عبد الكريم الموسوي الاردبيلي[إمامي]، فقه المضاربة، ط١، مطبعة اعتماد، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم، ٢٠٠٠.
٢٣. علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي[حنبلي] ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت).
٢٤. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني [حنفي]، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠.
٢٥. محمد الحسيني الشيرازي[إمامي] ، الفقه: كتاب المضاربة والمزارعة، ط٢، ج٥٤، مطبعة دار العلوم، بيروت، ١٩٨٨.
٢٦. محمد الخطيب الشربيني [شافعي]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥.
٢٧. محمد امين بن عمر عابدين الشهير (بابن عابدين) [حنفي]، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤ ط٣، مطبعة الاميرية ببولاق، مصر.

٢٨. محمد حسن ترحيني العاملي [إمامي]، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٥، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٥.
٢٩. محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني [مالكي]، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٦ ط١، مطبعة الاميرية بولاق، (د.ت).
٣٠. مصطفى بن سعد بن عبده (المعروف بالرحيابني) [حنبلي]، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج٣، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١.
٣١. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي[حنبلي] ، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٣، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣٢. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة [حنبلي]، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥.

رابعاً: كتب المعاجم اللغوية

٣٣. احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون مكان الطبع، ١٩٨١.
٣٤. محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.
٣٥.جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

خامساً: الكتب الاقتصادية

٣٦. احمد محي الدين احمد، أسواق الاوراق المالية واثاره الانمائية في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، الكتاب الثاني، ١٩٩٥.
٣٧. ادم سمث ، بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم ، ترجمة حسني زينه ، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد- أربيل، بيروت، ٢٠٠٧ .
٣٨. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ،٢٠٠٠، ص٢٠.
٣٩. حسن يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
٤٠. رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، ١٩٩٦.

٤١. خالد رشيد الجميلي، الجعالة واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون" نظرية الوعد بالمكافأة " ، دار الحرية بغداد، ١٩٧٩.
٤٢. زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة – من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٤.
٤٣. شعبان محمد البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.
٤٤. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،٢٠٠٠.
٤٥. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.
٤٦. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٤.
٤٧. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .
٤٨. عبد الستار ابو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣.
٤٩. عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).
٥٠. عثمان با بكر (تحرير)، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة: وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٨
٥١. عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.
٥٢. فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٥٣. صادق راشد حسين الشمري(خبير مصرفي)، اساسيات في الصناعة المصرفية الاسلامية: انشطتها والتطلعات المستقبلية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد،٢٠٠٥ .

٥٤. كوثر عبد الفتاح محمود الابجى، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

٥٥. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

٥٦. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، ط٢، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الأمير، قم، ٢٠٠٢

٥٧. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، (د.ت).

٥٨. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، ط ٦ (مزيدة ومنقحة)، قم، ١٩٨٠.

٥٩. محمد علي تسخيري، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي، دراسة علمية في نظام الاقتصاد الإسلامي مع المقارنة بالنظم الاقتصادية الوضعية (الماركسية والرأسمالية)، مطبعة فجر الإسلام، طهران ، ٢٠٠٣.

٦٠. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.

٦١. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري، مراجعة: انس الزرقا، دار الفكر للنشر، دمشق، ٢٠٠٤.

٦٢. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩.

٦٣. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٥.

٦٤. محمد نجدات المحمد، الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٧.

٦٥. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط٢، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٨.

٦٦. ناظم محمود نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧.

٦٧. نجاة الله صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٧.
٦٨. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.

سادساً: الدوريات

٦٩. البنك الإسلامي للتنمية، عثمان بابكر احمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، جدة، ٢٠٠٠.
٧٠. البنك الإسلامي للتنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، البنك، حزيران/ يونيو ٢٠٠٥.
٧١. بيت التمويل الكويتي، قرارات مهمة في الندوة الفقهية الرابعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي ،ا لعدد ١٧٧، السنة ١٥، يناير (كانون الثاني) ١٩٩٦.
٧٢. جمعة حسن علي، تحديد الاحتياجات التدريبية للموارد البشرية، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣٢، ٢٠٠٠.
٧٣. حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤، ١٩٩٢.
٧٤. حيدر الفريجي، الإسهام المعرفي لآية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر في التأسيس للصيرفة الإسلامية، الملتقى، العدد (٧)، خريف ٢٠٠٧.
٧٥. زيد محمد الرماني، اثر عقد المضاربة في الحياة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٣٧، نيسان ١٩٩٩.
٧٦. عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي، العدد ١٦٨، ١٩٩٥.
٧٧. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١،، المجلد ٢٠، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
٧٨. عبد الرحمن يسري احمد، دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، في: البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ،: وقائع الندوة التي عقدها المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ، خلال الفترة من ٢٥

الـى ٢٩ مـن ذي القعـدة ١٤١٠هـ الموافـق(١٨-٢٢ يونيـو ١٩٩٠)، لقمـان محمـد مرزوق(تحرير).

٧٩. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي، العدد١٨٠، السنة ١٥، مارس (اذار)- ابريل (نيسان) ١٩٩٦.

٨٠. عبد الستار أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الاسلامي، العدد (١٨١)، السنة (١٥)، ابريل (نيسان) – مايو (أيار) ١٩٩٦.

سابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

٨١. خالد شاحوذ خلف الدليمي، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢.

٨٢. رغد محمد نجم، استخدام مستقبليات السعر في التحوط والمضاربة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٨٣. مؤيد وهيب جاسم الزيدي، المصارف الإسلامية: دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٠.

٨٤. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية ومشاكل التطبيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٠٢.

ثامناً: التقارير والنشرات المصرفية

٨٥. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٠٣.

٨٦. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٠٤

٨٧. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٠٥

٨٨. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٠٦

٨٩. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٠٧.

٩٠. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠١.

٩١. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٢.

٩٢. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٣.

٩٣. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٤.
٩٤. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٥.
٩٥. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٢.
٩٦. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٣.
٩٧. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٤.
٩٨. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥.
٩٩. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٦.
١٠٠. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٧.
١٠١.بنك التضامن الإسلامي الدولي، القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير مراقب الحسابات عليها.
١٠٢.بنك التضامن الإسلامي الدولي، القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مراقب الحسابات عليها.
١٠٣. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠٠٥.
١٠٤. بنك فيصل الإسلامي، نشرة الرائد، العدد ١٤، يونيو (حزيران) ٢٠٠٧.
١٠٥. بنك فيصل السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٦.
١٠٦. بنك فيصل المصري، التقرير السنوي ٢٠٠٧.

تاسعاً: المصادر الانكليزية

107. Paul A. Samuelsan and William D.Nordhaus, Economics, 12th. Ed., McGraw- Hill, New York, 1985
108. Adam Smith, An Inquiry Into The Nature And Causes Of The Wealth Of Nations, R. H. Campbell & A.S. Skinner (Ed.), Vol. I, (Indianapolis: Liberty Fund, 1981). P. 263
109. Rajesh Aggarwal & Tarik Yousef, Islamic Banks and Investment Financing, (http://ssrn.com/abstract=845)
110. Dahlia El – Hawary, Wafik Grais & Zamir Iqbal, Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated, World Bank Policy Research Working Paper 3227, March 2004
111. Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, July 2007

جدول (٢)

مواقف المذاهب من شروط عقد المضاربة

الركن	الشرط	مواقف المذاهب				
		الإمامية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصيغة	ألفاظ الصيغة	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى، ويصح بالإشارة	كل لفظ صريح أو معنى	كل لفظ صريح أو معنى
	الإيجاب والقبول	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط	استيفاء الشروط
	أحوال الصيغة	يجوز توقيتها	يجوز توقيتها	لا يجوز توقيتها	لا يجوز توقيتها	يجوز توقيتها
العاقدان	أهلية الأداء عند رب المال والعامل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل	عند البالغ العاقل
	جواز التصرف عند المالك	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه	لا يصح من المحجور عليه
	الاستقلال بالإرادة	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه	لا يصح بالإكراه
	أن يكون العامل قادرا على العمل موضوع المضاربة	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل	يجب ان يكون قادراً على العمل
رأس المال	أن يكون رأس المال نقداً رائجاً	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير	دراهم ودنانير، وفي رواية أخرى يصح بالعروض
	أن يكون رأس المال معلوماً قدراً ووصفاً	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدا والصفة والجنس/وتكفي المشاهدة	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدار والصفة والجنس	معلوم المقدار والصفة والجنس
	أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين	لا يصح بالدين، وفي رواية أخرى يصح
	أن يكون رأس المال مسلماً	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يسلم إلى المضارب	يجوزعدم تسليمه إلى المضارب

الركن	الشرط	مواقف المذاهب				
		الإمامية	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العمل	ان يكون العمل من اختصاص المضارب	يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	لا يجوز عمل رب المال	يجوز عمل رب المال
	أن يكون الاسترباح بالتجارة	حصر العمل بالتجارة	توسيع نطاق لعمل	توسيع نطاق العمل	حصر العمل بالتجارة	توسيع نطاق العمل
	ان لا يُقيد المضارب بنوع من القيود تنافي مقتضى العقد	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	لا يجوز تقييد المضارب	يجوز تقييد المضارب
الربح	ان يكون محددا بنسبة معينة	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب	تحديد نصيب المضارب
	ان يكون من حيث النسبة المشاعة	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل	تحديد حصة شائعة لكل من رب المال والعامل
	ان يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما	مشتركاً بينهما
	ان يكون مختصا بهما	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	يجوز أن يكون الربح لغيرهما حتى بدون شرط العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث	صافي الربح لرب المال والعامل، الا إذا شرطا العمل على شخص ثالث

المصدر : الجدول من عمل الباحث.

الملاحق

ملحق رقم (١)
صورة عقد المضاربة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

عقد مضاربة- قراض

بعون الله وتوفيقه، انه بتاريخ / / قد تم الاتفاق بين :

صاحب المال المصرف............................ التجاري

طرف أول

والمضارب السيد / السادة .... طرف ثان

على ما يلي:

١. قيام الطرفان الأول بتمويل تجارة السلع التي يقوم الطرف الثاني بالاتجار فيها بمبلغ وقدره .... على ان يضارب فيه ضمن أموال تجارته.
٢. يتعهد الطرف الثاني بالا يستعمل المال المقدم الا في الأغراض التجارية التي يتعامل فيها وما يلزمه من مصاريف لتسيير التجارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.
٣. مدة الاتجار بهذا المال .... شهراً من تاريخ توقيع هذا العقد ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الطرف الأول ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول ويجوز للطرف الأول متى يشاء إن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم الاستمرار فيها أو إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.
٤. يكون الطرف الثاني أمينا على رأس المال وشريكاً في الربح.

٥. يوزع صافي الأرباح بعد خصم نسبة ....% للطرف الثاني لقاء إدارته لأموال المضاربة والباقي يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال المتجر به.
٦. يحق للطرف الثاني التصرف المطلق في المال المضارب فيه ولا يكون مسؤلا إلا في حالة التقصير والتعدي .
٧. تسري أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون الشركات فيما لم يرد به نص في هذا العقد .
٨. إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذا العقد أو ما يتعلق به يحق للطرف الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

حكم يختاره الطرف الأول

حكم يختاره الطرف الثاني

حكم يختاره من قبل مسجل الشركات او البنك المركزي العراقي.

على ان يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن .

٩. يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب للسحب والإيداع للسلع التي يتجر فيها كما يلزم الطرف الأول بإيداع المال المضارب به في هذا الحساب .
١٠. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والمصروفات وكذا بالميزانية التقديرية للتدفقات النقدية وإعطاء تقارير دورية للطرف الأول عن واقع هذه الميزانيات . وتحديد أسباب انحرافات الميزانية التقديرية عن الحسابات الفعلية .
١١. يلتزم الطرف الثاني بالسماح لمن يعينهم الطرف الأول من موظفيه أو من غيرهم بالاطلاع والتدقيق على مستنداته والدفاتر المحاسبية الخاصة به وفي حالة امتناعه فان للطرف الأول الحق في طلب تصفية المضاربة .

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
المصرف	**المضارب**

Abstract

Studying speculation (mudharaba) in the Islamic banks is considered one of the Islamic economy field studies, it deals with speculation in Islam and the importance of the Islamic bank.

The research studies the relation among the speculation parts. There are different explanations for this relation due to the different Islamic explanations of the banks' works , in a special degree, and due to the thinkers different ways of looking at the economic problem nature in Islam.

At this point, the evaluation difficulties in the Islamic banks studies became more and more, as well as conducting the comparisons among these studies.

The Islamic banks face great risks with the speculation due to the misbehaviour of some individuals of the banks' agents, which is a moral reason between the Islamic bank and the other banks.

The study consists of three chapters. The first chapter has two topics, the fist studies the speculation concept in the Islamic jurisprudence, while the second studies the nature and conditions of speculation contract.

The second chapter is devoted to the Islamic banks, their existence and development, and the ways of financing in these banks, this chapter is divided into two topics; the first is a study of works in the Islamic bank and the stage of its development on the applied level, the second is a study of the most important ways of financing in the Islamic bank.

The third chapter consists of two topics also. The obstacles that the Islamic applying of the speculation in the Islamic banks face had been studied in the first topic. The second topic is a try for developing the speculation in the Islamic bank. The study is concluded with the results and conclusions reached and the recommendations.

Throughout studying the basic points of speculation in the Islamic banks, we found that the main obstacle is how does the Islamic bank get the needed

money, especially in the unusual cases. The problem here is there is no strong relation between the Islamic banks and the central banks which affords financial facilities for the non-Islamic banks, but not for the Islamic bonks because these banks refused the benefit because it is illegal. On another side,there is another reason which is that the Islamic banks are limited in their transactions which cause their loose in the crisis that usually occur in the financial market because they cannot compete with the other large banks.

Due to these factors, the Islamic banks cannot invest their money in huge projects because these projects involve a long-term investment.

Though there are many studies in this field, this study is a try to look at the future of applying speculation in the Islamic system, and to answer a set of questions such as: is it possible to apply successfully a speculation contract to finance the Islamic banks? Is it possible to overcome the problem that speculation contract face?